

Vol 1, Issue 2

May 2016, Rajab 1437 A.H

المجلد الاول – العدد الثاني

مايو | ايار 2016 الموافق رجب 1437

ISSN 2058-637X = Majallatul Edarah Wal Qiyadah Al-islamiah

لندن- المملكة المتحدة

This journal is published in the United kingdom

ISSN 2058-637X



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي
International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم الابحاث ولكن هناك رسوم نشر بمقدار 30 دولارا للابحاث المقبولة فقط وتدفع في حساب الهيئة مباشرة.

• للتواصل والمراسلات:

ايميل: | swidi@qu.edu.qa | swidi75@yahoo.com

هاتف: 00974 30453526 قطر

مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور عبد الله قائد السويدي

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

المنسق العام

الدكتور حميد جليدان.

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

لتقديم الأبحاث: swidi@qu.edu.qa | swidi75@yahoo.com

هيئة التحرير التأسيسية

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور بكر أحمد السرحان كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مراد النشمي . كلية العلوم الإدارية - جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن

الدكتور شايف جارالله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور جعيثن الحربي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مصطفى عبدالكريم. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري - قسنطينة. الجزائر

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الدكتور محمد اليحيا -كلية إدارة الأعمال-جامعة شقراء-السعودية

الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة معسكر. الجزائر

الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية - الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين

الدكتورة تهاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

الأستاذ الدكتور/ سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

الدكتورة شبيلة عائشة. المدرسة العليا للتجارة. الجزائر

أسماء عبد الواسع الحسام، جامعة ماليزيا برليس-ماليزيا

الدكتور بشار المنصور، جامعة طيبة ، المدينة المنورة، السعودية

- 5.....تقديم
- 6..... دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات المعاصرة في العالم العربي
- 26..... الإقلاع الاقتصادي في العالم الإسلامي وإمكانية الاستفادة من التجربة الصينية
- 48..... أثر تطبيق المراجعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية علي تحسين معدلات الربحية
- 62..... مساهمة الزكاة في التخفيف من حدة الفقر دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري
- 78..... إدارة الزكاة في ماليزيا: مفهوم الأصناف الثمانية في مؤسسة الزكاة بسلانغور
- 92..... المسؤولية الاجتماعية للاستثمار في ظل الاقتصاد الإسلامي

تقديم:

إنه لمن دواعي سرورنا أن نلتقي بكم مجدداً أعزاءنا الباحثين في العدد الثاني من مجلتكم الرائدة الإدارة والقيادة الإسلامية كما نعبر لكم عن عظيم شكرنا وإمتناننا لكل ملاحظاتكم ومقترحاتكم الهادفة الى تطوير المجلة والدفع بها قدما لتحقيق أهدافها العظيمة والتي لا يقف لها حد في خدمة النظرية الإسلامية في الإدارة والقيادة وعرضها كجزء مكمل للنظام الإسلامي الهادف الى تحقيق خلافة الإنسان بالمنهج الرباني الفريد.

لدينا في عددنا الثاني عدد ستة من المقالات العلمية التي تناولت مواضيع عديدة. الموضوع الأول تناول دور الإقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات المعاصرة في العالم العربي وكيف يستطيع النظام الإقتصادي الإسلامي إذا تم تطبيقه كنظام متكامل أن يساعد في تحقيق الحياة الكريمة لكل الناس . أم الموضوع الثاني فيعرض التجربة الإقتصادية الصينية وكيفية الإستفادة منها لتحقيق النهضة الإقتصادية في العالم الإسلامي وضرورة توحيد الجهود الإقتصادية لكل دول العالم الإسلامي وبخاصة في ظل ظهور التحالفات والتكتلات الإقتصادية لتحقيق نهضة إقتصادية وإسلامية عالمية تستفيد من التجارب الرائدة مع الإحتفاظ بخصوصيتها الفريدة في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي.

بينما تناول الموضوع الثالث أثر تطبيق المراجعة الإسلامية في المصارف اللببية على تحسين معدلات الربحية, تناول الموضوع الرابع المساهمة الإقتصادية للزكاة في تخفيف حدة الفقر في الجزائر من خلال دراسة حالة صندوق الزكاة والدور المحوري للصندوق في زيادة الفاعلية الإجتماعية وزيادة الإنتاجية للفقراء. أما بالنسبة لتجربة ماليزيا الرائدة في إدارة الزكاة فقد تناولها المقال الخامس من خلال دراسة تجربة ولاية سلاجور كما تناول نقاط القوة التي يمكن الأخذ بها وكذا نقاط الضعف التي يمكن تفاديها.

وأخيراً وليس آخراً فموضوع المسؤولية الإجتماعية في الإستثمار في ظل الإقتصاد الإسلامي فقد تناولها بتوسع المقال الأخير في هذا العدد مع استعراض تجارب بعض المؤسسات الإسلامية في هذا المجال.

دكتور عبد الله السويدي

رئيس التحرير

دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات المعاصرة في العالم العربي

د. عبدالووالي مشعان السلمي

أستاذ مشارك في الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالكمال، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

مقدمة البحث

تعتبر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي هي جوهر علم الاقتصاد، فالإنسان منذ وجد على هذه الحياة وهو يحاول ويعمل من أجل تحقيق حاجاته الأساسية، وتحقيق رغباته المتزايدة والمتطورة. وفي الإسلام كان الاهتمام بالفكر الاقتصادي، جلياً وواضحاً ففي بداية نزول القرآن الكريم نجد قوله تعالى (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوعٍ وآمنهم من خوف). فهذه الآية الكريمة تتحدث وترتبط بين الأمن الاقتصادي (أطعمهم من جوع) والأمن السياسي (آمنهم من خوف). وذلك لأهمية الأمن الاقتصادي وتأثيره المباشر على كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية. ومن المؤكد أن من جوهر الأمن الاقتصادي القضاء أو محاولة معالجة المشكلة الاقتصادية.

إن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي قبل انهياره وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا العربية عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود. ولأن العالم العربي الإسلامي يعاني اليوم من مشكلات كثيرة تعيقه عن اللحاق بركب الحضارة والتقدم ومن هذه المشكلات، مشكلة الفقر، مشكلة الحاجة، مشكلة الغذاء، المشكلة الاقتصادية، مشكلة البطالة، مشكلة الديون والقروض، مشكلة التضخم ... وغيرها. كل هذه المشاكل علي الرغم من أن العالم العربي يمتلك جميع مقومات الحياة والموارد البشرية والطبيعية والتي تكفي حاجته وتزيد إذا ما أحسن استغلالها من خلال التكامل الاقتصادي وتبني النظام الإسلامي بين أقطار العالم العربي.

وفي هذا القرن اختلفت آراء المفكرين حول حقيقة المشكلة الاقتصادية، وأسبابها خاصة فيما يتعلق بالندرة، لذلك أرجو أن يكون في هذا البحث مدخلاً مفيداً وخصباً للتعرف على المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، لأنها تعتبر جوهر علم الاقتصاد، فلا يمكن أن نحل ونخفف من حدة المشكلة الاقتصادية قبل معرفة ماهيتها وأركانها وجوانبها وكيف يقدم الاقتصاد الإسلامي إطاراً متكاملًا قادرًا علي علاج المشاكل المعاصرة في العالم العربي من خلال سياسات وآليات التكامل الاقتصادي بين الدول العربية لتمكين من القضاء علي المشاكل الاقتصادية المعاصرة للدول العربية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه سيقدم دراسة حول طبيعة المشكلات المعاصرة في العالم العربي مثل مشكلة الفقر والبطالة و المشكلة الاقتصادية لدى العرب وعلاجها من خلال الاقتصاد الإسلامي. وأنه سيحاول إيجاد توصيف للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي. بعد أن يدرس أركان المشكلة الاقتصادية، ولا يقتصر دور الباحث على جمع المعلومات واستقصاء آراء العلماء . بل سيحاول دراسة هذه الآراء دراسة علمية نقدية للخروج بمفاهيم جديدة وواضحة.

لذلك فأهمية البحث مرتبطة بأهمية الموضوع الذي يعالجه، وهو المشكلة الاقتصادية ذات الآثار الملحة على العالم العربي، والمشكلة الاقتصادية، هي من أهم أسباب وجود علم الاقتصاد فعلم الاقتصاد يحاول بصعوبة علاج المشكلة الاقتصادية فتفشل بعض نظرياته مثل الاشتراكية. لذلك يعكف الدارسون حتى في الغرب على علاج المشكلة بالاقتصاد الإسلامي ونحن العرب أولى به منهم وهنا تبدأ أهمية البحث.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم الإسلامي اليوم تكون عن طريق العودة لتطبيق سياسات وآليات الاقتصاد الإسلامي في جميع مناحي الحياة، حيث يهدف النظام الإسلامي إلى تنظيم المعاملات بشكل يستطيع معه الفرد الوصول إلى مستوي كريم من المعيشة، كما يحقق توظيف واستغلال الموارد البشرية والطبيعية، وتوزيع الثروة والدخل بعدالة بين أفراد المجتمع.

ويواجه الباحث أو الدارس للاقتصاد الإسلامي، بعض الأسئلة التي قد لا يجد لها حلاً وإجابة بسهولة. فيصعب عليه الإجابة عليها قبل البحث والدراسة ومن هنا تبدأ مشكلة البحث:

- فما ماهية الاقتصاد الإسلامي؟ وما خصائصه؟
- وكيف يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي؟ وما أسسه وأركانه ودور الدولة فيه؟
- وهل يمكن للاقتصاد الإسلامي علاج المشكلات المعاصرة مثل الفقر والبطالة؟

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة أمور:

- 1- التعرف على ماهية الاقتصاد الإسلامي وأهم خصائص وأركان المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.
- 2- محاولة التعرف على كيفية تطبيق الاقتصاد الإسلامي.
- 3- محاولة جمع واستقصاء آراء الكتاب والمفكرين حول حقيقة المشكلة الاقتصادية، ودور الفكر الاقتصادي الإسلامي في حلها.
- 4- كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشاكل المعاصرة في العالم العربي، مثل مشكلة الفقر، البطالة، المشكلة الاقتصادية، الفجوة الغذائية من خلال تطبيق آليات وسياسات الاقتصاد الإسلامي.

فروض الدراسة

يتمثل فرضا الدراسة الحالية في الآتي:

- 1- الاقتصاد الإسلامي يقدم إطارا متكاملا قادرا علي علاج المشاكل المعاصرة في العالم العربي.
- 2- من خلال سياسات وآليات الاقتصاد الإسلامي والتكامل الاقتصادي الإسلامي بين الدول العربية يمكن القضاء علي المشاكل المعاصرة للدول العربية.

منهج البحث

سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي. حيث سأقوم بجمع المادة العلمية حول طبيعة الاقتصاد الإسلامي وأركانه وخصائصه ثم محاولة تطبيقه في حل المشكلات الاقتصادية للعالم العربي، للوصول لتوصيف دقيق لطبيعة المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

الدراسات السابقة

- 1- الدكتور عبد الله غانم () في كتابه المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور في الإسلام. فقد عرض فيه الدكتور غانم مفهوم المشكلة الاقتصادية في النظام الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي، وعرض أسباب وأركان المشكلة في هذه الأنظمة وكذلك طرق حلها في كل نظام. وكان رأي الدكتور أنه لا وجود حقيقي للندرة في الاقتصاد، إنما السبب الرئيسي للمشكلة هو ظلم الإنسان وتعبه.
- 2- الدكتور عبد الجبار السبهاني () في كتابه الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام. وقد قام السبهاني بدراسة مقارنة لطبيعة المشكلة الاقتصادية في ظل الأنظمة المختلفة. وعرض آراء المفكرين الإسلاميين حول الندرة والحاجات. وكانت له توجيهات وأفكار جديدة ومهمة. وأكد أن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي هي مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان بكسله وتقاعسه عن إعمار الأرض. مع اعترافه بوجود الندرة النسبية وتعدد حاجات المجتمع المسلم.
- 3- الدكتور عبد الهادي النجار () في كتابه الإسلام والاقتصاد، ويرى الدكتور النجار أن المشكلة الاقتصادية موجودة في كل المجتمعات، وإن كانت تختلف حدتها من مجتمع لآخر. وكذلك يرى أن هناك ندرة نسبية في الموارد. ويورد الكثير من الآيات الكريمة التي تدعم وجهة نظره.

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد بمفهومه العام في أن الاقتصاد الإسلامي علم يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار. كما تتنوع خصائص الاقتصاد الإسلامي ومنها أنه جزء من نظام الإسلام ذو طابع تعبدية سام يتسم بذاتية الرقابة، ومنها التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة وكذلك التوازن بين الجانبين المادي والروحي لأن الاقتصاد الإسلامي أساسا ذو نزعة أخلاقية.

في ضوء ذلك يأتي المبحث الأول في مطلبين:

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

لتحديد ماهية الاقتصاد الإسلامي سنوضح مفهومه اللغوي وصلته بالمفهوم الاصطلاحي، ثم نفصل الدلالة الاصطلاحية للاقتصاد الإسلامي لنختتم المطلب بتعليق على المفهوم الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي.

المفهوم اللغوي للاقتصاد هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق () قال تعالى: {واقصد في مشيك} () أي توسط فيه بين الديب والإسراع () ، وقال تعالى: {منهم أمة مقتصدة} () أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة () .

وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها" هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع. كقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} () وقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملاماً محسوراً} () ، وقوله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} () .

المفهوم الاصطلاحى للاقتصاد الإسلامي: نظراً لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي، فقد وجدنا اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين للاقتصاد الإسلامي، ومن أشهر هذه التعريفات ():

أنه "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة" ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على النقطة السابعة.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

ونظراً لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي السابقة، فقد وجدنا اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين للاقتصاد الإسلامي، ومن أشهر هذه التعريفات ():

تعريف د. محمد عبد الله العربي "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" ونلاحظ أن هذا التعريف يجمع النقطة الأولى والرابعة () . وكذلك أنه "رد فعل المفكرين المسلمين للنظريات الاقتصادية في عصرهم، يعينهم في مسعاهم هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والخبرة" ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على النقطتين الثانية والثالثة.

ولتعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفاً جامعاً لمعظم النقاط السابقة. يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي "علم يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار".

تعليق على المفهوم الاصطلاحى للاقتصاد الإسلامي: إن تدقيق النظر في هذا التعريف، وفي المجالات العديدة التي يتطرق

إليها علم الاقتصاد الإسلامي، يوضح الأهمية البالغة، والدور الكبير المنتظر لهذا العلم، وبناء على ذلك فإن الحاجة ماسة لتبني هذا العلم على كافة المستويات، من أجل أمن واستقرار وتقدم ورفاه المجتمعات الإسلامية.

إن منهج الاقتصاد الإسلامي للتعامل مع المشكلة الاقتصادية بشكل عام، ومع مشكلة الفقر بشكل خاص، يعتبر منهجاً فريداً متميزاً، لأنه منهج مستمد من خالق الكون والطبيعة وسائر المخلوقات، ولذلك فهو منهج يمتاز بالتوازن والاعتدال، كما يمتاز بالشمول والدوام، ومن جهة أخرى هناك انسجام وتكامل بين الطبيعة الكونية والفطرية والبشرية، وبالتالي فإن السبب في استفحال المشكلة الاقتصادية ومشكلة الفقر هو الصدام هذه الطبيعة والخروج عليها، من خلال ظلم الإنسان وتعديه وطمغينه، بإحداث الفساد والاختلال في البيئة والطبيعة، من خلال الاستخدام الجائر والاستنزاف والتلوث وكافة أشكال التجاوزات.

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

لنظام الاقتصادي الإسلامي خصائص فريدة تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص نوجزها فيما يلي:

1. أنه جزء من نظام الإسلام:

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر ()، فإن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية - طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول ().

2. أنه ذو طابع تعبدية وهدف سام ():

إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير، وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى { أفحسبتم أنما خلقنكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون } ()، وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى { وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون } () { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين } ().

ولقد أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية ()، يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة، قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" ().

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والعمال الباطنة والظاهرة" ().

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدى يجد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا- العائد المادي- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة().

3. أنه ذو رقابة ذاتية على ممارسة النشاط الاقتصادي:

ففي ظل نظام الاقتصاد الإسلامي يوجد إلى حوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى، أشد وأكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: {وهو معكم أين ما كنتم} () وقال: {إن الله لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء} () وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما افلتت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى {خذوه فغلوه (30) ثم الحميم صلوه (31) ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه} (). وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

بينما نجد النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تورب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالمضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحظتهم().

4. أنه يوازن بين رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:

ولكن إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي():

• أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

• قوله صلى الله عليه وسلم "لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" () ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم مصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

فلا يغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وبعثاً على الانحلال والفساد، كالخمر والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً

وجماعات، والفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما. لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصالحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

5. أنه يوازن بين الجانبين المادي والروحي:

على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصر، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع بين أفراد المجتمعات، إما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي الفعال بين النظم الدينية والدينية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي).

بينما يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح، ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: { فإذا قضيت الصلوات فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون } ().

فلاية الكرمية رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً ()، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية.

وفي آية أخرى قال تعالى: { وابتغ فيما أتتك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا } ().

هذا وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه ().

فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

6. أنه ذو طابع أخلاقي:

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم ().

وبينما نجد النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصالحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصدّيقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).

وهكذا رأينا خصائص الاقتصاد الإسلامي والتي تمثلت في أنه جزء من نظام الإسلام، وأنه ذو طابع تعبدي وهدف سام، وأنه ذو رقابة ذاتية على ممارسة النشاط الاقتصادي، وأنه يوازن بين رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة، وأنه يوازن بين الجانبين المادي

المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقه ودور الدولة

إذا كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من نظام الإسلام، ذا طابع أخلاقي تعبدى وهدف سام، ورقابة ذاتية على ممارسة النشاط الاقتصادي، بشكل يوازن بين رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة، كما يوازن بين الجانبين المادي والروحي في الإنسان فإن أهم أركانه تقدم الأسلوب الإسلامي والاحتكام للشرع في الاقتصاد، وكذا دراسة الموضوعات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، مع تقديم الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية، وإظهار حكمة الوجود أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية وتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية والإفادة من التراث الاقتصادي الإسلامي.

في ضوء ذلك يأتي هذا المبحث:

المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقه ودور الدولة

المطلب الأول: أركان الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: كيفية التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: دور الدولة في التدخل في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: أركان الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي أركان منها تقدم الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان، وكذلك الاحتكام للشرع في الموضوعات الاقتصادية التقليدية أو الاحتكام للشرع في المستجدات الاقتصادية، وكذا دراسة الموضوعات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، مع تقديم الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية، وإظهار حكمة الوجود أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية وتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية والإفادة من التراث الاقتصادي الإسلامي. وسوف نفضل تلك الأركان فيما يلي ():

1. تقدم الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان: من خلال تخصيص الموارد أو استخدامها الاستخدام الأمثل، ومن ثم توزيعها التوزيع الأمثل. لتحقيق إشباع الحاجات والرفاهة للجميع.
2. الاحتكام للشرع في الموضوعات الاقتصادية التقليدية: مثل وجوب الزكاة، حرمة الربا، حرمة أكل المال بالباطل، كفالة الأقارب، أحكام البيوع، أحكام الإجارة، أحكام الوقف، الهبة، الوصية، الوكالة، الرهن، الوديعة، العشور والضرائب، الغنائم والفيء..... الخ، ومع أن هذه الموضوعات يمكن أن تندرج تحت فقه المعاملات، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية الاقتصادية والواقع الاقتصادي لفهم هذه الموضوعات، من أجل تعميق فهم وتطبيق الحكم الشرعي. ونجد في هذا الجانب كتابات كثيرة تشمل مختلف أبواب فقه المعاملات مثل الكتابات المتعلقة بفقه الزكاة وفقه السلم والإجارة والوديعة والقرض..... الخ.
3. الاحتكام للشرع في المستجدات الاقتصادية: مثل الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات الائتمان.

- وهذه الموضوعات تتطلب أيضًا إحاطة وافية بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات، ويمكن أن تكون البحوث المطروحة في مجالات مجمع الفقه الإسلامي خير مثال على هذا الموضوع.
4. دراسة الموضوعات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية: مثل سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية.
5. تقديم الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية: مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية. وهناك عدد من الدراسات والبحوث التي تتصدى لهذا الجانب يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بحث د. القرضاوي (). "دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية" والمنشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز الأبحاث العالمي للاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980م.
6. إظهار حكمة الجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية: من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف، وهناك العديد من البحوث والدراسات في هذا المجال.
7. تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية: من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، مثلاً لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد لا ربوي. أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر ().
8. إظهار التراث الاقتصادي الإسلامي: بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: كيفية التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

لا غنى عن الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة عند التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي كما يرى جورج جيلدر في كتابه "الأغنياء والفقراء" حيث يقدم إستراتيجية لعلاج مشكلة الفقر في أمريكا، يمكن للمجتمعات الإسلامية أن تستفيد منها، خاصة وأنها لا تختلف عما جاء به الإسلام وهذه الإستراتيجية مبنية على ثلاثة أسس هي ():

الإيمان: يرى جيلدر أن العمل والزواج وحدهما لا يمكن أن يحققا شيئاً دون إيمان، فالإيمان هو الدافع والحافز للنهوض والتقدم، ومن عباراته في هذا المجال "إن الإيمان بالإنسان، والإيمان بالمستقبل، والإيمان بالنتائج المتزايدة للعطاء. والإيمان بالمنافع المتبادلة للتجارة، والإيمان بعناية الله.. كلها ضرورية لتقوية روح العمل (). ويضيف في موضع آخر "إن الإيمان، بأشكاله المتنوعة وإشراقاته، يمكن وحده أن يحرك جبال الكسل واليأس التي تصيب اقتصاديات العالم الراكدة، فالإيمان هو الذي استجلب المهاجرين من ألوف الأميال ولا يملكون في جيوبهم سوى بضع بنسات للبدء في إقامة الإمبراطورية التجارية الأمريكية، وهذا الإيمان هو الذي يحقق المعجزات يومياً في أزمتنا الراهنة".

العمل: حيث يقول: إن الطريق الوحيد المعول عليه للابتعاد عن الفقر هو دائماً العمل والأسرة والإيمان.. على العمال أن يفهموا ويشعروا أن ما يحصلون عليه مرهون بما يعطونه، وأنهم يجب أن يقدموا العمل حتى يطالبوا بالجزاء، وعلى أولياء الأمور والمدارس أن يزرعوا هذه الفكرة عند أطفالهم بالإرشاد والقُدوة، وليس هناك أشد قتلاً للإنتاج من الاعتقاد بأن الجهد لن يلقى تقديرًا.

الزواج والأسرة: وقد تبين من خلال الدراسات أن الأزواج يعملون بنسبة 50% يجد أكثر من العزاب، كما أن أثر الزواج أدى إلى زيادة جهد عمل الرجال إلى النصف، والحكمة من ذلك واضحة، فالرجل المتزوج تحفره مطالب الأسرة نحو العمل لتوفير أسباب

المعيشة للزوجة والأولاد. ويضيف جيلدر قائلاً "إن الحب هو الذي يحول الآفاق القصيرة للشباب والفقر إلى آفاق طويلة للزواج والعمل، فعندما يفشل الزواج، فإن الرجل غالباً ما يعود إلى حياة الوحدة الفطرية، وينخفض دخله، في المتوسط، إلى الثلث، وتشتد نزعه إلى معاقرة الخمر وتعاطي المخدرات واللجوء إلى الجريمة".

إن المتأمل في هذه العبارات يجد تشابهاً مع ما ركز عليه المفكر الإسلامي مالك بن نبي حيث تحدث عن الإرادة الحضارية والمعجزة اليابانية والصينية، وكلام جيلدر هنا يؤكد أن الكثير من الغربيين عرفوا دور الإيمان في النهوض والتقدم.. ولم تكن حضارتهم مبنية على أسس مادية فقط.

وفي التسعينات من القرن العشرين ومع مطلع الألفية الثالثة يقترح محمد عمر شابرا الخبير الاقتصادي الدولي في كتابه "الإسلام والتحدي الاقتصادي" إستراتيجية تتكون من عدة نقاط هي ():

1. آلية للاصطفاء: إن الإستراتيجية للانطلاق تستلزم آلية للاصطفاء (في استخدام وتخصيص وتوزيع الموارد). ولا يصلح نظام السوق أو الخطة المركزية كآلية سليمة للاصطفاء، وإنما الاصطفاء الأخلاقي وحده هو الآلية الصحيحة، لأنها تعتمد القيم المستمدة من خالق الكون والحياة... كما تعتمد على وجود حوافز حقيقية تتمثل في الحساب الأخروي والثواب والعقاب.
2. تقوية العنصر البشري: لا يمكن حفز الأفراد للعمل بكفاءة دون البعد الأخلاقي الذي لا يعتمد على المواعظ فقط وإنما على تعزيز القيم المعنوية من خلال تصحيح الهيكل الاجتماعي والاقتصادي، بتشجيع المشروعات الصغيرة، وتحسين دخول المزارعين، وزيادة فرص التعليم والتدريب، وإتاحة التمويل للفقراء بأساليب مشروعة.
3. تقليص تركيز الثروة بأيدي فئة محدودة من الملاك، بإصلاح ملكيات الأراضي، وشروط استئجارها، وتثبيط المشاريع الكبيرة وتشجيع المشاريع الصغيرة.
4. خفض الإنفاق الحكومي من خلال تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر، وترتيب الإعانات بما يمنع وصول الأغنياء إلى السلع المعانة، والتخفيض التدريجي لمشاريع القطاع العام، وتخفيض نفقات الدفاع خاصة في الدول التي لا تتهددها الأخطار، وترتيب فرض الضرائب بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وتقليص الاقتراض إلى الحد الأدنى، وكذلك تقليص الاعتماد على المعونة الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمار ().
5. إصلاح نظام التمويل، بحيث يصبح التمويل بالمشاركة بدلاً من الفائدة، حيث ثبت فشل نظام التمويل بالفائدة في تخصيص الموارد بعدل أو كفاءة. ولا بد أن يكون التركيز على المشروعات الصغيرة أكثر من المشروعات الكبيرة. " حيث وجدت اللجنة المختارة المعنية بالجوع أن توفير مبالغ ائتمانية صغيرة للمشاريع الصغيرة في اقتصاد القطاع غير الرسمي في البلدان النامية يمكن أن يرفع مستويات معيشة الفقراء إلى درجة هامة، وأن يزيد الأمن الغذائي ويحقق تحسينات قابلة للاستمرار في الاقتصادات المحلية، وخلصت اللجنة إلى أن إتاحة الائتمان لصغار المقاولين الجدد هي إحدى الطرق للمساعدة على كسر حلقة الفقر والجوع بين الفقراء المدنيين والريفيين الذين لا يملكون أرضاً في البلدان النامية" () (52).

المطلب الثالث: دور الدولة في التدخل في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالدولة هنا الحكومة، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين ()، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية. أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض والطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، مثل إجراءات خفض البطالة، أو تشجيع زراعة محصول معين، أو رعاية فئات اجتماعية معينة، إلى غير ذلك من صور

التدخل، أو الوظائف الاقتصادية للدولة (). وستعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي.

تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها:

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، كمنع المحرمات مثل الربا، والغرر، وبعض السلع كالخمر. فهذه الثوابت يترتب على تطبيقها، فمنهج التربية الإسلامي يريهم على تجنب الحرام، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات وأداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى، وهذا الدور الاقتصادي للدولة، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله () ، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام، وواضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة. حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش، ويحث من يجبي الزكاة، وتوزع في الأوجه الشرعية لها. وسار على نهج الخلفاء الراشدين حيث كانوا يمشون بالأسواق فيأمرون وينهون، بل أن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية، فذلك من حفظ الدين، والمال وهما من مقاصد التشريع.

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية:

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية" ()، أو هي "عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة" ()، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى. فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، ولكنها ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص. وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد، فالأمر متروك للاختصاص من أهل الاختصاص. ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى المصالح المرسله، ومن تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء" (). ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالبها. فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس، لا بالأمر ولا بالنهي. فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها، ولا نهي عنها، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة... إلى غير ذلك من أنواع التدخل، فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لابد من وجود ضوابط شرعية، خاصة في ظل التغييرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة، وقدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي

بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي، فولي الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة ().

تدخل الدولة في النظام الرأسمالي:

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن. وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي. وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أعيد تدخل الدولة. أما الآن فكل الدولة في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد" () ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى. ولعل فرنسا، وبريطانيا والسويد، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة ()، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر ().

ومن أبرز صور تدخل الدول في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة: فرض الضرائب بأنواعها المختلفة، ودعم الخدمات العامة كالتيكليم، والصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة، ودعم بعض السلع والخدمات، وفرض الضرائب على بعضها، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل، فالالتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب. وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جرب حوالي نصف قرن.

أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية:

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله، ومنه:

- التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج، أو الفقر، أو سوء توزيع الدخل، والثروة داخل المجتمع، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله.
- إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية، والمعادن، ومياه الأنهار، فالإجراءات والنظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة، وليس لها حكم شرعي محدد. فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي، ومنح بعضها لمن يحميها. وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة.
- إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة) ()، وحققتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات، والنفقات، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي، والاقتصادي للحكومة، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني، أو الصحة، أو الدفاع والتركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله.

- تنظيم النشاط الاقتصادي: من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات، وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة، بالضوابط الشرعية للمصلحة. ومن أمثلة هذا التنظيم: الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات، والمصانع، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص على غير ذلك من صور التنظيم.

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات المعاصرة

تكفل الأسس والضوابط والسياسات الوقائية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي،-إذا ما عمل بها- تحقيق درجة متقدمة من العدل والغنى والتخفيف من حدة الفقر، ويمكن علاج المشكلات الاقتصادية مثل مشكلة الفقر بالزكاة والتكافل الاجتماعي والأخوة الإسلامية والوقف والصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف، وإعمال دور الدولة أو ولي الأمر في توفير الضروريات وعلاج مشكلة الفقر، وتقييد أو نزع الملكية عند الضرورة ومصادرة كل مال حصل عليه صاحبه بطريق الحرام، كالغصب والاختلاس والرشوة أو استغلال النفوذ والحجر على السفهاء وإخضاع موظفي الدولة الكبار لقانون "من أين لك هذا" اقتداءً بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع عامله على الزكاة، وأداء الأمانات وضمنان الحقوق، مع وجوب الإنفاق في الصالح العام، وعلاج البطالة بالحث على العمل ومحاربة البطالة والتسول

وعموماً يكون علاج المشكلة الاقتصادية بالإيمان والتقوى العلاج بالتقشف والصبر العلاج بالاقتصاد والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والسلوك الاقتصادي عموماً العلاج بالرشد الاقتصادي الصحيح تجاه استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة على مستوى أساليب الاستهلاك والإنتاج والتوزيع العلاج بصياغة أولويات مرنة لتخصيص الموارد الاقتصادية تجاه الأنشطة الإنتاجية المختلفة. في ضوء ذلك يأتي هذا المبحث كما يلي:

المبحث الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات المعاصرة

المطلب الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر

المطلب الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة

المطلب الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر

تكفل الأسس والضوابط والسياسات الوقائية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي،-إذا ما عمل بها- تحقيق درجة متقدمة من العدل والغنى والتخفيف من حدة الفقر، ومع ذلك فقد يضعف الناس عن الالتزام بهذه السياسات، وقد تحدث ظروف طارئة - كالمجاعات والكوارث والحروب- تؤدي إلى استفحال مشكلة الفقر، فما هو العلاج في هذه الحالات وما شابهها؟(.)

ويمكن علاج المشكلات الاقتصادية من خلال الوسائل الآتية:

الزكاة: إن الزكاة هي الأداة الأولى، والسياسة الأولى من سياسات التكافل الاجتماعي، كما أنها أهم أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، تسهم في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي. والزكاة مورد مالي ضخم يكفي وحده لعلاج كثير من المشكلات المعقدة كالفقر والبطالة والتضخم والكساد وغيرها من المشكلات الاقتصادية المعاصرة. إن المصارف الثمانية التي تحدث عنها القرآن

الكريم تمثل أهم قطاعات المجتمع، والتي تمكن الدولة -إذا ما أشبعتها- من تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي، فالقطاع العسكري والصحي والتعليمي والاجتماعي كلها يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة، إضافة إلى إمكانية استخدام سهم المؤلفة قلوبهم لتمويل نشر الدعوة الإسلامية وتدعيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الزكاة طهر وتركية ونقاء لمن يخرجها، كما أنها رحمة وشفاء لمن يتلقاها، فهي تسد حاجته، وتشفي صدره من الغل والحقد والحسد. كما تسهم الزكاة في محاربة الاكتناز لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة غير المستثمرة، وفي محاربة الربا من خلال سهم الغارمين، والذي ينتشل المدينين من ذل الدين، ويخلصهم من المرابين. وأخيراً يمكن القول بأن الزكاة تصرف للمحتاجين الحقيقيين، وليست كالضمان الاجتماعي الذي يصرف لمن يدفع الأقساط الشهرية فقط.

كفالة الأقارب: جعل الإسلام للقريب حقاً في مال قريبه إضافة إلى حقه -كسائر المسلمين- في البر والصلة وعدم القطيعة، فكما أن له حق في ميراث قريبه، فإن عليه واجب الإنفاق إذا كان قريبه فقيراً وهو غني، وإن هذا الواجب يجبر على القيام به قضاء في رأي كثير من فقهاء الحنابلة والأحناف وغيرهم. ()

التكافل الاجتماعي: إن من أكثر ما حرص عليه الإسلام وحث عليه -بعد توحيد الله- توحيد الكلمة والصف والقلوب، بما يؤدي إلى وحدة المجتمع وقوته تماسكه وتضامنه، وإن هذه الميزة التي نراها في كثير من نصوص الشريعة تضمن وجود مجتمع متكافل متعاون، يسود فيه العدل الغني والرفاهية للجميع.

الأخوة الإسلامية: اعتبر الإسلام المؤمنين إخوة، وقدم أخوة الإسلام على أخوة الدم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله...". وهذه الخاصية وحدها تكفل وجود مجتمع قوي متماسك قادر على مواجهة أفسى المشكلات.

الوقف: وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة في لغة الفقهاء ()، ويعتبر مورداً إسلامياً هاماً للفقراء والمحتاجين وعابري السبيل..، وقد ضرب المسلمون على مر العصور أروع الأمثلة في وقف أموالهم على المشروعات الخيرية كالمستشفيات والمدارس ودور العلم والمسكن والبساتين والآبار... الخ. وإن المتأمل في تاريخ الأمة الإسلامية، لا يكاد يجد جانباً من جوانب المجتمع ولا حاجة من حاجاته إلا وقد وقف الخيرون من أبناء المجتمع لها أوقافاً كثيرة، تسهم في سد حاجة المجتمع، وتخفف عن الدولة كثيراً من مشروعات المرافق العامة.

القرض الحسن: تدعيماً لأواصر المحبة والألفة في المجتمع المسلم، فقد شرع الإسلام القرض الحسن وجعل له الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وفوق ذلك أوصى القرآن بالصبر على المعسرين، ففي قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ()، وبذلك فقد سد الإسلام الباب نهائياً على الربا والمرابين، وقضى على أخلاق الأنانية والجشع والحسد والبغضاء التي تنجم عن الربا، واستبدلها بأخلاق الإيثار والمودة والتراحم التي تترافق مع القرض الحسن.

الصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف... الخ: إن هذه الأبواب وغيرها كثير مما شرعه الإسلام وحث عليه يوجد مجتمعاً قوياً متكافلاً متراحماً يحتفي فيه الظلم والجشع والفقر ويسود فيه العدل والمحبة والغنى، وهذا المجتمع يصعب أن يتخلف أو يعاني من المشكلات المستعصية.

إعمال دور الدولة أو ولي الأمر في توفير الضروريات وعلاج مشكلة الفقر، وتوفير الأمن والحماية للبلاد والعباد وذلك كما يلي
تقييد أو نزع الملكية عند الضرورة: يكاد الفقهاء يتفقون على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة كتوسعة مسجد أو فتح طريق
ونحوه، بشروط دقيقة تمنع الظلم وتضمن المصلحة العامة للجميع (.)
مصادرة كل مال حصل عليه صاحبه بطريق الحرام، كالغصب والاختلاس والرشوة أو استغلال النفوذ، بشرط أن يثبت ذلك
بتحقيق نزيه، ويفصل فيه قضاء عادل، وما يصادر يوضع في المصالح الهامة أو مصالح الفئات الضعيفة (.)

الحجر على السفهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ () والسفه هو عدم الصلاح في استخدام المال لفساد في
العقل أو الدين فيدخل فيه الاستخدام المحرم للمال.

إخضاع موظفي الدولة الكبار لقانون "من أين لك هذا" اقتداءً بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع عامله على الزكاة،
وبفعل عمر -رضي الله عنه- مع عماله وولاته، والذين كان يشاطرهم نصف أموالهم أحياناً (.)
أداء الأمانات وضمّان الحقوق: يرى ابن تيمية أن جباية الأموال وتوجيهها نحو مصارفها أمانة عظيمة كما أن على الدولة
ضمّان حقوق المتعاملين من حيث الوفاء بالالتزامات والعقود المشروعة، وضمّان الجودة ومنع الغش والغرر والاستغلال حيث قال "فإن
العدل فيها -أي المعاملات- هو قوام العاملين" (.)

الإفناق الواجب في الصالح العام: حرصاً على سلامة المجتمع وتكافله وتضامنه، فقد جعل الإسلام في المال حقوقاً سوى الزكاة،
كالنفقة على العيال وكفالة الأقارب وغيرها. ولعل من هذه الحقوق ما يسمى بالإفناق الواجب في الصالح العام، والذي يلجأ إليه في
الظروف الاستثنائية كالفقح أو الحرب أو حتى خلو خزينة الدولة من المال، مما يفوت عليها القيام بواجباتها تجاه الرعية، ويعتبر فعل
عمر -رضي الله عنه- عام الجماعة، مستنداً قوياً لهذا الواجب، حيث منع نفسه وأهل بيته من كثير من المباحات، وكان منهجه أن
يأكل الناس نصف شعبه، وكان يقول:- "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بين عدتهم، فيقاسموهم أنصاف
بطونهم لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم" (.) وبناءً على ذلك رأى كثير من الفقهاء أن على الأغنياء من أهل كل بلد
أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك.

سياسات علاج الفقر في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر: يقول محاضر محمد رئيس وزراء ماليزيا "إن الأفكار الرامية إلى
القضاء على الفقر في العالم الثالث توشك أن تنفذ، إن البحث عن الحلول في مفاوضاتنا مع البلدان المتقدمة قد وصل عملياً إلى طريق
مسدود.. فالمسؤولون في العالم الثالث واجهوا مهمة مروعة في محاولة إيجاد أفكار جديدة لانتشال البلدان الفقيرة من الديون
المتصاعدة" ويتساءل محمد عمر شايرا بعد إيراده هذه العبارات "فما هو السبب في ذلك؟ وهل بوسع الأسلمة (إعادة بناء اقتصاديات
البلدان الإسلامية في ضوء التعاليم الإسلامية) أن تنفع في تحقيق المطلوب؟" (.)

إعادة ترتيب أولويات التنمية: وضع محبوب الحق الخبير الاقتصادي الدولي في كتابه "ستار الفقر" خلاصة تجربته في مجال
مكافحة الفقر، وذلك من خلال ترتيب أولويات التنمية ومكافحة الفقر، فبعد أن هاجم هدف زيادة النمو في الناتج القومي الإجمالي،
باعتباره لم يحقق تقدماً في القضاء على الفقر بسبب سوء التوزيع، يقترح مخططاً من عدة نقاط (.):

1- لا بد من هجوم انتقائي على أكثر أشكال الفقر سوءاً، بمعنى آخر لا بد من الاهتمام بمضمون الناتج القومي أكثر من

الاهتمام بزيادته.

2- لا بد من تحديد المستويات الدنيا للاستهلاك التي يجب أن يحصل عليها الرجل العادي من أجل القضاء على أكثر مظاهر الفقر سوءاً، مثل المعايير الدنيا الغذائية والتعليمية والسكنية والصحية.

المطلب الثاني: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة

تعتبر البطالة من أخطر الظواهر تأثيراً على مستويات الأداء الاقتصادي، وهي متفشية بنسب متفاوتة في كل دول العالم دون استثناء ومستفحلة أكثر في الدول الإسلامية والعربية التي تمتلك أنجع نهج اقتصادي متمثل في كتاب الله وسنة نبيه، وتنشأ مشكلة البطالة عندما لا يلتزم الإنسان بالفطرة السجّية التي خلقه الله عليها، أو أنه يسيء استخدام ما سخّر الله له من نعم، أو ينحرف عن الرشد في استغلال الموارد البشرية والطبيعية، فالإنسان هو سبب هذه المشكلة، ولن تحل هذه المشكلة إلا من خلال الإنسان الرشيد الذي يُطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث اهتم الإسلام بمشكلة البطالة، وحرص على علاجها -قبل نشوئها- بوسائل متعدّدة حفاظاً على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقياً وسلوكياً وعقائدياً؛ حيث تؤكد الإحصائيات العلمية أنّ للبطالة آثاراً سيّمة على الصحة النفسية، وخاصة عند الأشخاص الذين يفقدون الوازع الديني، مما جعل مجتمعاتنا تشهد معوقات اجتماعية واقتصادية تؤدي إلى تفاقم ظاهرة البطالة، التي تعد من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصادات العربية حالياً، لذا يهدف هذا البحث إلى تحديد حجم البطالة في الوطن العربي وتحليل أسباب تفشي هذه الظاهرة وطرق معالجتها، وذلك من خلال توظيف البيانات الإحصائية عن مؤشرات البطالة بالدول العربية. وهذا ما دفعنا لتناول موضوع رؤية الاقتصاد الإسلامي للبطالة في التحليل الاقتصادي محاولين الوقوف على المفهوم، مبرزين من خلاله مدى صحة أن الاقتصاد الإسلامي يعالج قضية البطالة، ويحاول التقليل من أضرارها وآثارها، وعلى ضوءه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى صحة أن الاقتصاد الإسلامي يعمل على تقليل ومعالجة مشكلة البطالة خاصة في الدول العربية؟

جاء الإسلام بعدد من السياسات التي تكفل - لو طبقت - عدم ظهور مشكلة الفقر، نعرض فيما يلي لأهمها:

الاقتصاد الإسلامي لديه سياسات علاجية وسياسات وقائية لعلاج مشكلة الفقر بشكل خاص، وكافة المشكلات التي يمكن أن تنجم عن هذه المشكلة، وأن الحل الإسلامي لمشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية يقتضي ضرورة مراعاة خصائص المجتمعات الإسلامية وتفعيل الإرادة الحضارية للتغيير والانطلاق، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإيمان والعزيمة وتوفير الهيكل الاجتماعي المناسب.

الحث على العمل: حث الإسلام على العمل، وجعله واجباً على كل مسلم، كل فيما يطيقه ويتناسب مع ميوله وقدراته، ولا شك أن العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى، والتخلص من الفقر. ولو عمل كل من يقدر على العمل، لما ظهرت مشكلة الفقر في المجتمع.

وللعمل اليدوي بشكل خاص مكانة خاصة في هذا المجال، حيث يقول النبي -صلي الله عليه وسلم- "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" () وقد ذكر نبي الله داود بالذات، لأنه كان ملكاً، وتحت يده خزائن الأرض، ولكنه أثر أن يأكل من عمل يده لما فيه من خير وبركة. وقد فهم بعض الباحثين من هذا الحديث الحث على الاعتماد على النفس ولا أرى تعارضاً مع المفهوم الأول، فالعمل اليدوي هو أساس كل عمل حتى ولو كان ذهنيّاً محضاً، فلا بد

فيه من تسجيل الأفكار وترتيبها وتنسيقها، وهذا يتطلب العمل اليدوي.

"وقد قرر الفقهاء أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفتح للأرض وإقامة المصانع، والجهاد في سبيل الله، دفعاً للأذى وحماية للحوزة واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على كل من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور" (.

محاربة البطالة والتسول: حارب الإسلام البطالة والتسول، قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- "لأن يأخذكم أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" () وسد كافة المنافذ الموصلة إليهما ومن ذلك أنه عالج كافة البواعث والمعوقات النفسية التي يمكن أن تعيق الإنسان عن العمل. فرفض القعود عن العمل بحجة العبادة، واعتبر العمل عبادة إذا لم يكن في معصية الله، كما رفض القعود عن العمل بحجة التوكل على الله، أو بحجة عدم وجود فرصة العمل. فمن لم يجد عملاً في بلده فعليه بالهجرة، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (.

المطلب الثالث: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة الاقتصادية

لا يمكن علاج المشكلة الاقتصادية في ظل غياب أو عدم بيان حقيقة العقيدة الاقتصادية للنظام الاقتصادي، ففي مجتمع المسلمين وهو أول المجتمعات تفهما ومحاولة صياغة وتطبيق مبادئ وآليات عمل نظامه الاقتصادي، لا بد أن يكون ذلك في إطار عقيدة إسلامية صحيحة وواضحة تجعل الفرد والمؤسسات الخاصة والحكومية قادرة على حشد وتحريك الجهود والموارد الاقتصادية في تكامل وتناسق مع عقيدة الإسلام الاقتصادية من جانب ولا تخرج عن العقيدة الإسلامية الشاملة للجوانب الأخرى من حياة المسلمين كالشعائر الإسلامية والأخلاق الإسلامية ومعايير أو موازين المعاملات الاجتماعية والثقافية وغيرها (.

ومن هنا فإن توصيف علاج المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي يمكن استعراضه في الإطار العقائدي مبدئياً وعلى أساس أن هذا وصف العلاج لا يخرج عن التصور النظري الثابت لطبيعة نشأة المشكلة الاقتصادية من حيث السبب والنتيجة وكيفية المواجهة. فعندما يواجه الفرد أو المجتمع مشكلة اقتصادية ما كنقص المعروض من سلعة ما في أسواق السلع عن الطلب عليها وهو ما يؤدي إلى ارتفاع في سعرها ويمكن أن يأخذ في التفاقم مع زيادة الفجوة بين الطلب والعرض لأي سبب من الأسباب ذات العلاقة، فهنا يمكن توصيف هذه المشكلة عقائدياً في إطار النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الآتية :

قال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [الشعراء 181-183]، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة 188]، وقوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّاهُم يُخْسِرُونَ) [المطففين 1-3] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " أخرجه مسلم، وقوله - ρ -: " البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا " أخرجه مسلم، وقال - ρ -: " لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة " أخرجه مسلم، وغيرها من التوجيهات النبوية التي من شأنها إقامة العدل وتفعيل الأخلاق الحسنة من أمانة وعدم الظلم بما يكفل تحقيق مصالح طرفي السوق بعدالة.

علاج المشكلة الاقتصادية بالإيمان والتقوى: قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) [الأعراف 96]، وقوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَدَّاهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [النحل 112]، وقوله تعالى: (فَإِذَا فُضِّبَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ([الجمعة 10] .

ومن الأحاديث النبوية: قوله - ρ - : " طلب كسب الحلال فريضة"، وقوله - ρ - : " من فقه الرجل أن يصلح معيشته" أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وقوله - ρ - : " نعم المال الصالح للرجل الصالح" أخرجه أحمد في مسنده، وقوله - ρ - : " لا بأس بالغني لمن اتقى" أخرجه الحاكم في المستدرک.

العلاج بالتقشف والصبر: قال تعالى: (وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) [البقرة - 155]، وقوله تعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) [الشورى 27].

ومن الأحاديث النبوية: قوله - ρ - : " لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ولا يقبل عملاً إلا بنية" أخرجه السيوطي. العلاج بالاقتصاد والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والسلوك الاقتصادي عموماً: قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان 67]، وقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [الإسراء 27]، وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة 143]، ومن الأحاديث النبوية: قوله - ρ - : " إياكم والغلو فإمّا أهلك من كان قبلكم الغلو" أخرجه أحمد في مسنده.

العلاج بالرشد الاقتصادي الصحيح تجاه استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة على مستوى أساليب الاستهلاك والإنتاج والتوزيع): يمكن القول أن غياب السلوك الاقتصادي الرشيد من المنظور الاقتصادي الإسلامي، (حيث أن الرشد الاقتصادي يختلف من نظام اقتصادي وضعي مقارنة بنظام اقتصادي رباني) هو حجر الزاوية في حدوث المشاكل الاقتصادية بصفة عامة، وهذا الرشد يرتبط بشكل مباشر وفي علاقة مطردة مع الأخلاقيات والمعايير الاقتصادية الشرعية، وذلك على مستوى النظام الاقتصادي الذي يستمد كافة مبادئه وآليات عمله وسياساته من الدين الإسلامي الذي اختاره الله تعالى لعباده وأكملهم لهم وأتم عليهم به نعمته عز وجل في الدين والدنيا معاً.

العلاج بصياغة أولويات مرنة لتخصيص الموارد الاقتصادية تجاه الأنشطة الإنتاجية المختلفة، وهذه النقطة تكمل سياسة الأولويات في النشاط الاستهلاكي وفيها توفيق تخطيطي وواقعي بين المصالح الفردية والجماعية للمجتمع الذي يسوده تنظيم اقتصادي قائم على التشريع الإسلامي، بحيث يقوم نظام الأولويات في النشاط الإنتاجي على قاعدة عامة يمكن بلورتها في الآتي():

أولاً : مناط الاقتصاد الإسلامي هو المصلحة .

ثانياً : التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض .

ثالثاً : تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكان التوفيق .

الخاتمة

وهكذا رأينا خصائص الاقتصاد الإسلامي والتي تمثلت في أنه جزء من نظام الإسلام، وأنه ذو طابع تعبدية وهدف سام، وأنه ذو رقابة ذاتية على ممارسة النشاط الاقتصادي، وأنه يوازن بين رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة، وأنه يوازن بين الجانبين المادي والروحي في الإنسان وأنه ذو طابع أخلاقي.

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد بمفهومه العام في أن الاقتصاد الإسلامي علم يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على

توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار. كما تتنوع خصائص الاقتصاد الإسلامي ومنها أنه جزء من نظام الإسلام ذو طابع تعدي سام يتسم بذاتية الرقابة، ومنها التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة وكذلك التوازن بين الجانبين المادي والروحي لأن الاقتصاد الإسلامي أساساً ذو نزعة أخلاقية. وحتى مكافحة الفقر في الإسلام تتطلب فحسب التطبيق الكامل للإسلام في جميع مجالات الحياة.

• وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- اقترب المفهوم اللغوي من المدلول الاصطلاحي للاقتصاد.
- تنوع خصائص الاقتصاد الإسلامي.
- موازنة الاقتصاد الإسلامي بين الجانب المادي والجانب الروحي للإنسان.
- أن أركان الاقتصاد الإسلامي تنبع من الضوابط الشرعية والقيم الخلقية.
- أن الاقتصاد الإسلامي يقدم حلولاً نموذجية للمشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة.
- كما توصلت إلى المقترحات الآتية:
- تفعيل دور الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية، وإظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية وتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية والإفادة من التراث الاقتصادي الإسلامي.
- الحث على الزكاة والتكافل الاجتماعي والأخوة الإسلامية والوقف والصدقات التطوعية والكفارات والهبات والهدايا وحقوق الجار والضيف.
- إعمال دور الدولة أو ولي الأمر في توفير الضروريات وعلاج مشكلة الفقر، وتقييد أو نزع الملكية عند الضرورة ومصادرة كل مال حصل عليه صاحبه بطريق الحرام، كالغصب والاختلاس والرشوة أو استغلال النفوذ والحجر على السفهاء.
- إخضاع موظفي الدولة الكبار لقانون "من أين لك هذا" اقتداءً بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع عامله على الزكاة، وأداء الأمانات وضمّان الحقوق، مع وجوب الإنفاق في الصالح العام، وعلاج البطالة بالحث على العمل ومحاربة البطالة والتسول.
- غرس الإيمان والتقوى والتقشف والصبر والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والسلوك الاقتصادي عموماً العلاج بالرشد الاقتصادي للقضاء على المشكلة الاقتصادية.

المصادر والمراجع

- لسان العرب 179/11 والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة قصد.
- محمد عمر شايرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1996م
- أحمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، 1977
- كمال حطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد16، عدد 32، الرياض، 1422هـ
- د. خالد المقرن، الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي، دون ناشر، السعودية، ط1، 2003م

- د. عبدالله غانم: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1984
- د . عبدالمهدي علي النجار: الإسلام والاقتصاد - دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، كتاب عالم المعرفة - 63 سلسلة كتب .
- جورج جيلدر، الأغنياء والفقراء، ترجمة جمال الدين أحمد، سجل العرب، 1982م
- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي، فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1983م
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
- بكر أبو زيد، "الثامنة في العقار للمصلحة العامة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، 1988م
- محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة احمد فؤاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م
- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م
- راجع: د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وإدارة الأوقاف، سلسلة قضايا إسلامية، عدد 152، القاهرة 2007

الإقلاع الاقتصادي في العالم الإسلامي وإمكانية الاستفادة من التجربة الصينية

د. طارق فارس

جامعة تبسة الجزائر

7 حي البلدية 313 تبسة 12000 الجزائر

00213668948351

fares12t@yahoo.fr

Fax0021337486562

الملخص:

تكتسب تجربة الصين في الإقلاع الاقتصادي أهميتها كونها تحصل في بلد نامٍ نجحت قيادته في اختيار منهجٍ ونموذجٍ في التغيير وإدارة الاقتصاد مستوعبٍ لدروس التجارب السابقة المحلية والأجنبية بسلبياتها وإيجابياتها، فكانت النتيجة أن تحولت الصين إلى ثاني قوة اقتصادية في العالم. وعلى ذلك يمكن القول إن التجربة الصينية مثلت حقل اختبار لحزمة من الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات الإصلاحية، وإن ما ترشح عن ذلك من نتائج يمكن له أن يساهم في دعم الفكر التنموي المتعلق بمتطلبات الانطلاق الاقتصادي وترشيد خيارات وسياسات الإقلاع الاقتصادي في دول العالم الإسلامي.

ABSTRACT:

The chinese experience of economic takeoff is gaining its importance because it takes place in a developing country in which the leadership is succeeded in choosing the right methodology a model of changing and operating economics, making use of all the past national and international experiences in both the negative and the positive sides. though the result was that China became the second economic power in the world.

According to that we would say that this experience acts as an experimental field of a bond of strategy, policies, programs, and reform and developing procedures. The consequential results would participate in maturing the developing philosophy which is related to the needs of progressing economy and taking the right political decisions towards economic takeoff in The Islamic world.

مقدمة

في ظل الاتجاه المتسارع نحو العولمة وتحريم التجارة والاندماج الاقتصادي والثورة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات والنقل، تعاني دول العالم الإسلامي أزمات اقتصادية واضحة، فمن أزمة التضخم والبطالة وانخفاض النمو الحقيقي، إلى أزمة التعليم والهوية، إلى عجزها عن جذب الاستثمارات الأجنبية، إلى التآكل المستمر للثروة لقاء أثمان تصديرية زهيدة؛ فالأداء الحالي للاقتصاديات هذه الدول لا يتواءم مع التحديات المستقبلية الواجب التصدي لها، ولا يرقى إلى إمكاناتها المادية والبشرية وطاقاتها الكامنة.

الأمر الذي يفرض على الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي في دول العالم الإسلامي بذل الجهود وبمبحث التدابير الناجحة للدفع في اتجاه تحقيق الإقلاع الاقتصادي وتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصاديتها، من خلال دراسة وتحليل مختلف التجارب الدولية الناجحة في مجال الإقلاع الاقتصادي وتحديد فرص الاستفادة منها. وتستحق تجربة الصين في الإقلاع الاقتصادي قدرا كبيرا من الاهتمام لخصوبتها وراثتها ولما حققتة من نتائج باهرة، فالمثير في التجربة الصينية ليس فقط النجاح الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات بعد أن كانت تعاني من التخلف لفترة طويلة، ولكن أيضا وبصورة خاصة، خصوصية منهجها المختلف تماما عن نماذج النهوض الاقتصادي التي طبقتها بقية الدول النامية، فهو منهج ينطلق من مراعاة الخصوصية المحلية للمجتمع الصيني دون الانغلاق على المعارف والتجارب الأخرى.

من هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى عرض وتحليل تجربة الإقلاع الاقتصادي في الصين ورصد مقومات نجاحها ومن ثم التوصية بأهم سياسات الإقلاع الاقتصادي الملائمة لدول العالم الإسلامي على ضوء هذه التجربة، وذلك من خلال التعرض إلى المحاور التالية :

المحور الأول: الإقلاع الاقتصادي وسياساته في دول العالم الإسلامي؛

المحور الثاني: التجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي؛

المحور الثالث: إمكانية الاستفادة من التجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي في دول العالم الإسلامي.

المحور الأول : الإقلاع الاقتصادي وسياساته في دول العالم الإسلامي

يشكل الإقلاع الاقتصادي وسياساته الانشغال الرئيسي لوضعي خطط التنمية في مجموعة الدول النامية، وأيضاً القضية المحورية على مستوى التنظير الفكري لاقتصاد التنمية.

أولاً : مفهوم الإقلاع الاقتصادي

يشيع استعمال مفهوم الإقلاع الاقتصادي في الكتابات التي تعنى بشؤون التنمية، وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Take off"، أو المصطلح الفرنسي "Décollage"، وهناك من يترجمه إلى: "انطلاقة اقتصادية"⁽¹⁾.

ويستند المعجم الاقتصادي في تحديد هذا المفهوم إلى نظرية "روستو"؛ حيث ينص على أن روستو استخدم هذه الكلمة في نظريته عن التطور الاقتصادي، الذي قسمه إلى خمس مراحل، ومرحلة الانطلاق: هي المرحلة التي تنهزم من خلالها القوى المقاومة للتقدم، ويبدأ عندها ناتج الفرد في المتوسط في الازدياد حاملا معه تغييرات جذرية في فنون الإنتاجية التي تقوم بها فئة من أفراد المجتمع تميزت بصدق العزيمة، وروح التجديد والابتكار⁽²⁾.

إذا يرجع الفضل في تحليل هذا المفهوم وبيانه إلى أستاذ التاريخ الاقتصادي بجامعة كامبريدج، المفكر روستو "Rostow" في كتابه: "مراحل النمو الاقتصادي"، الذي اعتبر فيه أن التنمية ظاهرة حتمية تمر بها الدول مرحليا، والمسألة فقط أن هناك دول بدأت قبل الأخرى في السياق الخطي للتنمية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن روستو "Rostow" لا يعتبر أول من طرح فكرة مراحل النمو فقد سبقه إلى ذلك بعض الاقتصاديين أمثال وليم روشر "William Roscher"، هيلد براند "Hilde Brand"، فردريك ليست "Friedrich List" وكارل بوشر "Karl Bucher"⁽⁴⁾.

وقد اعتبر روستو في كتابه "مراحل النمو الاقتصادي" أن التنمية ظاهرة حتمية تمر بها الدول مرحليا في سياق خطي للتنمية، وقد قسم مراحل النمو إلى خمس مراحل كالتالي:

1- مرحلة المجتمع التقليدي: وهي تتميز باقتصاد متخلف جدا يتسم بالطابع الزراعي ويتبع أهله وسائل بدائية للإنتاج، ويلعب فيه نظام الأسرة أو العشيرة دورا رئيسيا في التنظيم الاجتماعي، كما أن الهيكلة الاجتماعية مؤسسة على الملكية العقارية، ويستند نظام القيم إلى القدرية ومعاداة التغيير. وقد ضرب روستو مثلا لدول اجتازت هذه المرحلة بالصين ودول الشرق الأوسط ودول حوض البحر الأبيض المتوسط وبعض دول أوروبا في القرون الوسطى، هذه المرحلة عادة ما تكون طويلة نسبيا وتتميز بالبطء الشديد⁽⁵⁾.

2- مرحلة التهيؤ للإقلاع: وهي مرحلة انتقالية تكون فيها الدولة متخلفة اقتصاديا، غير أنها تحاول ترشيد اقتصادها والتخلص من الجمود الذي يتسم به مجتمعها، تتميز هذه المرحلة بتحويلات في القطاعات الثلاثة غير الصناعية: النقل، الزراعة والتجارة الخارجية مع وجود قطاع بنكي، ووجود الهياكل القاعدية الضرورية للتنمية. ويشير روستو إلى الدور المحرك الذي يلعبه القطاع الزراعي بما يوفره من مزايا إنتاجية تسمح بولادة مجتمع متصاعد، وتضمن الصادرات لضرورة لتوازن التبادل الدولي، وبذلك فإن هذا القطاع يسمح بتجميع الشروط الضرورية للتنمية الصناعية. كما يشير روستو إلى الدور الهام الذي يلعبه قطاع النقل ووسائل الاتصالات، وأيضا التطور في الذهنيات وفي مناهج العمل، حيث يعتقد أن من الشروط اللازمة للتهيؤ للإقلاع ظهور طبقة من المفكرين يخرجون عن الإطار التقليدي للتفكير⁽⁶⁾.

3- مرحلة الإقلاع: وهي أهم مرحلة من المراحل الخمس، حيث يعرف فيها المجتمع انقلابا جذريا يتميز بإزالة العوائق والحواجز المضادة للنمو المنتظم، ليصبح النمو الوظيفة الطبيعية للاقتصاد. في هذه المرحلة تحدث تغيرات جذرية في الفنون الإنتاجية بفضل تطور التكنولوجيا وتوسع المصانع وتركز الاستثمارات في القطاعات الصناعية ذات المردود السريع. فروستو يرى أن التكنولوجيا هي العامل الحاسم في الإقلاع، حيث ترتفع نسبة العاملين في الصناعة وتنتشر المراكز الحضرية⁽⁷⁾.

وتعتبر هذه المرحلة قصيرة نسبياً من (20 إلى 30 سنة تقريباً)، وهي أصعب مراحل النمو حيث أنها تعد مرحلة الجهد الشاق والعمل المتواصل لإرساء قواعد نهضة اقتصادية واجتماعية شاملة، وحسب روستو فإن هناك ثلاثة شروط أساسية للانطلاق :

- ارتفاع معدل الاستثمار المنتج لينتقل من 5% إلى أكثر من 10% من الناتج المحلي بما يفوق عدد السكان؛

- إنشاء قطاعات صناعية تحويلية هامة بمعدل نمو مرتفع؛

- التأسيس السريع لأداة سياسية اجتماعية ومؤسسية تتمحور حول التنمية، بعبارة أخرى لا بد أن يرافق الانطلاق نجاح سياسي واجتماعي وثقافي يحمل على عصنة الاقتصاد⁽⁸⁾.

4- مرحلة السير نحو النضج: وتكون بعد مرحلة الانطلاق بفترة طويلة (حوالي 60 سنة)، وفيها يملك الاقتصاد القدرة على التحرك إلى أبعد من الصناعات الأصلية التي مكنته من الانطلاق، مع تطبيق أحدث مستويات التكنولوجيا، والتوصل إلى التحسين الدائم في فنون الإنتاج، مع احتلال الاقتصاد القومي مكانة هامة على المستوى الدولي. ومن مظاهر هذه المرحلة:

- قيام العديد من الصناعات الأساسية (صناعة الحديد والصلب، صناعة الآلات، الصناعات الكهربائية)

- ازدهار حركة التجارة الخارجية وزيادة الصادرات؛

- النضج الفكري للمجتمع؛

- زيادة معدلات الاستثمار لتتجاوز 10-20% من الناتج الوطني؛

- تطور مستوى مسيري المؤسسات وامتلاكهم بعد النظرة في التسيير⁽⁹⁾.

5- مرحلة الاستهلاك الواسع : وهي المرحلة التي يبلغ فيها البلد شأواً كبيراً من التقدم، حيث يزيد الإنتاج عن الحاجة، ويعيش السكان في سعة من العيش وبدخول عالية وقسط وافر من سلع الاستهلاك وأسباب الرخاء، ومن مظاهرها :

- ارتفاع متوسط استهلاك الفرد العادي من السلع المعمرة؛

- زيادة الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع؛

- ظهور هيكلية جديدة للسكان العاملين⁽¹⁰⁾.

تعتبر نظرية روستو إسهاماً بارزاً في الفكر التنموي لاسيما من خلال تركيزها على مفهوم الانطلاق الذي أخذ مساحة واسعة في الكتابات التي تعنى بشؤون التنمية، إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية بعض النقائص أهمها⁽¹¹⁾:

- لا تراعي هذه النظرية خصوصيات المجتمعات واختلافها عن بعضها البعض حيث تحاول أن تضع صورة عالمية موحدة لسيرونة التنمية تطبق مهما كان نوع المجتمع، وهذا عن طريق النظر إلى التنمية كخط متواصل تمر عبره تجارب الدول عبر مراحل مختلفة؛
- نظر روستو إلى مميزات مراحل النمو الاقتصادي على أنها تبقى ثابتة في كل البلدان بغض النظر عن العصر الذي تكون فيه؛
- يشير مفهوم الإقلاع إلى أن التنمية ستكون عملية تلقائية مباشرة بعد وصول الاقتصاد إلى هذه المرحلة ولا ترجع إلى الخلف، ولكن يمكن في العديد من الحالات وتبعاً لخصوصيات كل بلد أن يتوافق الانطلاق الاقتصادي بضغط اجتماعية وسياسية كبيرة تنسف الاستقرار الذي يعتبر عاملاً حاسماً في استمرارية التنمية.

ثالثاً : سياسات الإقلاع الاقتصادي في دول العالم الإسلامي وفق نموذج صندوق النقد والبنك الدوليين

جاء تبني أغلب دول العالم الإسلامي لسياسات الإصلاح والإقلاع الاقتصادي على خلفية الإختلالات الهيكلية التي عانت منها هذه الدول بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، والتي يعود بعضها إلى عوامل داخلية مثل عجز الموازنة وارتفاع معدلات البطالة وتدني الإنتاجية والتضخم، وعوامل خارجية تتمثل في عجز ميزان المدفوعات وتفاقم المديونية، مما دفعها إلى الاتجاه نحو مؤسسات التمويل الدولية لجدولة ديونها وللحصول على تسهيلات اقتصادية تساعد على تصحيح الخلل في هيكلها الاقتصادية، وفي جميع الحالات فإن صندوق النقد والبنك الدوليين يشترطان على الدول التي تلجأ إليهما ضرورة التزامها بتنفيذ وصفتهما للإصلاح الاقتصادي حتى يتسنى لها الحصول على التسهيلات المطلوبة⁽¹²⁾. ولم يكن إتباع الوصفات السياسية لصندوق النقد والبنك الدوليين بمقتضى برامج التثبيت والتكييف الهيكلي (Structure Adjustment & Stabilization Economic programs) شرطاً فحسب للحصول على قروض من المؤسسات متعددة الأطراف، بل وفر كذلك الضوء الأخضر لنادي باريس ولندن والمستثمرين الأجانب والمؤسسات المصرفية التجارية والمأنحين لدعم اقتصاديات هذه الدول⁽¹³⁾. هذه السياسات وبرامج الإقلاع المفروضة تقوم على أساس منهج فكري وفلسفي يتبنى مبادئ توافق واشنطن (Washington Consensus). ففي عام 1989 صاغ الاقتصادي "جون ويليمسون" نائب رئيس البنك الدولي مجموعة السياسات والمبادئ التوجيهية التي تم التوصل إليها بين صندوق النقد والبنك الدوليين وحكومة الولايات المتحدة وهو ما عرف بتوافق واشنطن. وقد صاغ جون ويليمسون هذا التوافق ومبادئه الأساسية بزعم أنها وصفة جاهزة لإصلاح والإقلاع الاقتصادي تطبق على أي اقتصاد⁽¹⁴⁾، ويمكن تلخيص عناصر توافق واشنطن (نموذج الليبرالية الاقتصادية الجديدة) في النقاط العشر التالية⁽¹⁵⁾:

1- انضباط المالية العامة: ويقصد به تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة في المقام الأول، وذلك عن طريق تخفيض الإنفاق العام لاسيما الإنفاق العام الاجتماعي والدعم وزيادة الإيرادات العامة بفرض رسوم على الخدمات العامة التي كانت تقدم مجاناً في السابق، وذلك بتطبيق سياسة استرداد التكلفة ورفع أسعار خدمات المرافق العامة. ويمكن أن يتضمن الانضباط وضع قواعد جديدة لربط الإنفاق بالأداء وما إلى ذلك من سبل ترشيد النفقات.

- 2- إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام:** نحو التعليم والصحة والبنية الأساسية، وبعيدا عن الاستثمار في عمليات الإنتاج المباشر للسلع والخدمات.
- 3- الإصلاح الضريبي:** ويشمل توسيع القاعدة الضريبية وتخفيض معدلات الضرائب الحدية لتعزيز حوافز الإنتاج والاستثمار والحد من التهرب الضريبي.
- 4- إصلاح نظام الصرف الأجنبي:** للتوصل إلى أسعار صرف تنافسية موحدة، وهو ما ينطوي عادة على تخفيض قيمة العملة وإلغاء التعدد في أسعار الصرف مع ترك السعر يتحدد وفقاً للعرض والطلب.
- 5- تأمين حقوق الملكية:** تيسير إجراءات تسجيل ونقل ملكية الأصول، وسرعة البت في المنازعات حولها، حتى يسهل استعمالها كضمانات للقروض في البنوك، وكذلك طمأننة الرأسماليين على أموالهم بالنص في الدستور على عدم جواز مصادرتها أو تأميمها.
- 6- تفكيك القيود الإدارية:** التخلص من التدخلات الإدارية في تحديد الأسعار أو منح الائتمان أو توجيه شركات القطاع العام وهو ما يعنى إفساح المجال لقوى السوق لتتولى هذه الأمور وما إليها.
- 7- تحرير التجارة الخارجية:** وذلك بإلغاء القيود الكمية على الواردات والصادرات وتخفيض معدلات التعريفات الجمركية على الواردات والتخلص من السبل الأخرى لتقييد الواردات.
- 8- الخصخصة:** بيع الشركات والهيئات المملوكة للدولة، سواء أكانت شركات تعمل في مجال الإنتاج للسوق، أو شركات أو هيئات توفر خدمات المرافق العامة. وقد يتوسع في معنى الخصخصة ليشمل عدم تولى الحكومة تقديم الخدمة والاقتصر على التعاقد مع القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي على تقديمها وتوفير التمويل اللازم لذلك.
- 9- تحرير الاستثمار الأجنبي:** إلغاء القيود التي قد تفرض على المستثمرين الأجانب كالحُدود القصوى التي قد توضع على تملك أسهم الشركات الوطنية، في حالة الخصخصة أو في غيرها، وكالقيود على تحويل الأرباح أو رأس المال، والقيود الخاصة بالمحتوى المحلي للمنتج أو التصدير وما إلى ذلك، وكذلك القيود على تعاملات الأجانب في البورصة.
- 10- التحرير المالي:** تحرير أسعار الفائدة، أي تركها لعوامل العرض والطلب في السوق، وإلغاء السقوف الائتمانية وغيرها من الضوابط على تخصيص الائتمان، وكفالة الاستقلالية للبنك المركزي. كما يشمل التحرير المالي تحرير حساب رأس المال في ميزان المدفوعات، أي إلغاء القيود على انتقال الأموال عبر الحدود الوطنية للدولة.

المحور الثاني : التجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي

تكتسب التجربة الصينية أهميتها من ما حققته من إنجازات تنموية كبيرة، بعد أن كانت قبلها من اشد البلدان تخلفاً، وعليه فمن المفيد الخوض في ضمارها، وتتبع أبعادها التاريخية والحاضرة، ولاسيما فيما يتصل بما اتبعته من مسارات تنموية مقترنة بالإقلاع الاقتصادي.

أولاً: محاولات الإقلاع الاقتصادي الأولي للصين

حين أعلن الزعيم الصيني ماوتسي تونغ عام 1949 عن قيام جمهورية الصين الشعبية كانت الصين تمثل نموذجاً تقليدياً لدولة من العالم الثالث بالسمات والخصائص المعروفة لدولة بهذا الوصف. متوسط دخل فردي منخفض، ضغط سكاني كبير على الأرض الصالحة للزراعة والموارد الأساسية الأخرى، وغياب المؤسسات الملائمة لعملية التنمية⁽¹⁶⁾. لذلك عمد الحزب الشيوعي الصيني بقيادة ماوتسي تونغ إلى تطبيق تغيرات جوهرية في السياسات الاقتصادية، تمهيداً لتحول كامل نحو اقتصاد موجه مركزياً وذلك من خلال إتباع إجراءات وسياسات اقتصادية تمهيدية، تعقبها تطبيق إستراتيجيات متعاقبة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود.

شملت الإجراءات التمهيدية للتحول نحو اقتصاد اشتراكي موجه مركزياً من قبل الدولة، القيام ببعض التغيرات من حيث شكل وإدارة الملكية، وقد شملت هذه الإجراءات اغلب القطاعات الاقتصادية. كما اعتمدت الصين في إطار التوجه لتحقيق الإقلاع الاقتصادي الإستراتيجيات التالية:

1- إستراتيجية الصناعة الثقيلة للفترة (1952-1957):

بحلول عام 1952 قرر الصينيون إعادة تشكيل الاقتصاد، واستخدموا في ذلك النموذج السوفيتي والخطط المركزية، إذ ركزوا في أول خطة خمسية لهم على إعادة بناء الصناعات الثقيلة، وهو ما دفع الاتحاد السوفيتي لتقديم التسهيلات والتمويل والمساعدات التكنولوجية للصين، كانت الصين تستهدف من ذلك تحويل الصين من بلد زراعي فقير ومتخلف اقتصادياً إلى دولة صناعية اشتراكية كبيرة، لذلك استهدفت توسيع البناء الصناعي على مستوى متقدم، متخطية المراحل الوسطى من التطور الصناعي المتمثلة في الصناعات الخفيفة⁽¹⁷⁾.

وقد نتج عن تطبيق هذه الإستراتيجية ظهرت مشاكل اقتصادية عديدة، الأمر الذي دفع بالصينيين إلى البحث في مكان الخلل وتشخيص نقاط الضعف في الجانب التطبيقي لهذه الإستراتيجية. ولقد وجد الصينيون أن الإخفاق يعود إلى الخطة نفسها فهي لم تكن نابعة من الواقع الاقتصادي الصيني بل كانت مستوردة من الاتحاد السوفيتي مع الخبراء، والواقع الصيني لم يكن يمتلك المؤهلات اللازمة لتنفيذ هكذا خطة إذ لم تكن لدى الصين قاعدة صناعية مؤهلة تنطلق منها كما لم يكن لديها الموارد المالية اللازمة لتحقيق هذه الخطة ولم يكن هناك خبرات بشرية قادرة على التنفيذ الدقيق لتفاصيل الخطة، ومن الجدير بالذكر أن الصين بلد زراعي بشكل شبه تام لذلك كان ينبغي التركيز على تطوير هذا القطاع في البداية ثم الانتقال إلى القطاع الصناعي بعد ذلك⁽¹⁸⁾ لذلك وفي نهاية الخطة الخمسية الأولى، حاول ماوتسي تونغ أن يجد حلول لتلك التناقضات من خلال إتباع إستراتيجية جديدة وفقاً لخطة خمسية ثانية.

2- إستراتيجية القفزة الكبرى إلى الإمام (1958-1962):

وفي عام 1958 أطلق ماوتسي تونغ الخطة الخمسية الثانية (1958-1962) والمعروفة باسم (القفزة الكبرى إلى الإمام)، والتي هي عبارة عن إستراتيجية تهدف إلى إيجاد نموذج تنموي بديل عن النموذج السوفيتي الذي تبني الصناعة الثقيلة دون الصناعة الخفيفة والزراعية، كما تهدف هذه الإستراتيجية كذلك إلى تطوير قوي الإنتاج في والتغلب على التخلف الاقتصادي في مدة قصيرة جدا. وقد قامت على عدة مبادئ، من أهمها فكرة التطوير الشامل التي تعني وجوب تطوير جميع القطاعات، وإعطائها الأولوية على حد سواء والاهم من ذلك أن ما يميز سياسة القفزة الكبرى هو اعتناقها لمبدأ اللامركزية الإدارية، أي التخفيف من شدة السيطرة المركزية إداريا وتشجيع الوحدات من المستويات الدنيا على التوسع باتخاذ القرارات والمبادرات⁽¹⁹⁾.

تم تجسيد مبدأ اللامركزية تطبيقا لإستراتيجية القفزة الكبرى إلى الإمام في شكل إداري جديد عرف بالكوميونات الشعبية، وهي نظام إداري يجمع بين الإنتاج الزراعي والصناعي، والتجارة والتعليم والنشاطات الثقافية. وتأتي هذه الكوميونات نتيجة دمج التعاونيات القديمة، بغية توفير المزيد من الإمكانيات، مثل القوي العاملة الخبرة ورأس المال اللازم لاستثمار واستغلال مساحات الأراضي الزراعية الكبيرة التي تم إصلاحها. ووصل عدد هذه الكوميونات إلى 26000 وحدة اشتركت فيها أكثر من 120 مليون عائلة فلاحية⁽²⁰⁾.

وفي مشهد آخر من مشاهد القفزة الكبرى، كان من بين أهدافها الأساسية هو تجاوز بريطانيا والحقاق بالولايات المتحدة الأمريكية في صناعة الصلب، مما دفع حكومة ماوتسي تونغ إلى استخدام الموارد على نحو مفرط في إنتاج الحديد والصلب، بعد الأزمة الاقتصادية التي رافقت تطبيق إستراتيجية القفزة الكبرى، أتممت الحكومة الصينية في دراسة أسباب إخفاق هذه الإستراتيجية، وتم تكريس الجهود لإيجاد الطرق والوسائل من اجل نمو قوي الإنتاجية. وقد استمر ذلك قرابة الأربعة سنوات (1963-1966)، وجاء بعدها تطبيق إستراتيجية الثورة الثقافية⁽²¹⁾.

3- إستراتيجية الثورة الثقافية(1966-1976):

أثناء هذه المرحلة تم تنفيذ الخطتين الخمسيتين الثالثة والرابعة، التين شكلتا اخطر مرحلة مرت بها الصين، لان الفوضى والعنف شملت جميع نواحي الحياة في الصين. بدأت الثورة الثقافية عام 1966 عندما طالب ماوتسي تونغ بالعودة إلى المنابع الأصلية للتقاليد الثورية ورفض تطعيمها بما بدا حينها عناصر ذات طبيعة " إصلاحية " وقد استهدفت الثورة الثقافية تقليص الفوارق بين الأرياف والمدن والعمال والفلاحين ومحاربة القيم والأفكار الفردية من اجل التحول نحو الاشتراكية. وضمن إطار إجراءات الثورة الثقافية تقرر إلغاء نظام القبول في الجامعات باعتباره نظامًا مصممًا لمحاربة طلبة المدن على حساب طلبة الريف، كما أن النظام التعليمي الذي اعتمده الثورة الثقافية أعطى أولوية للعمل التطبيقي للطلبة واعتبره الجزء الأساس من المنهج العلمي. ويمكن وصف الثورة الثقافية بأنها تعبير عن الغلو والتطرف في تطبيق قيم ومثاليات هي في الواقع بعيدة عن الاشتراكية بمفهومها الواقعي والإنساني وبالرغم من مظاهر العنف والقسوة التي صاحبت أحداث الثورة الثقافية وما نجم عنها من فوضى وتخبط إلا أنها اقترنت بتغيير مادي انعكس في مضاعفه نصيب الصناعة الثقيلة التي أصبحت قاعدة النهضة الصناعية وزيادة إنتاج الصناعة الخفيفة وتطور في الصناعات المحلية على مستوى الأقاليم والمقاطعات⁽²²⁾.

وقد انتهت أحداث الثورة الثقافية بوفاة منظرها ماوتسي تونغ عام 1976 ليكون هذا الرحيل بمثابة توطئة لمرحلة جديدة في المسار التنموي الصيني شهدت حزمة من التجارب الاقتصادية، لتصبح هذه التجارب فيما بعد مرجعا للإصلاح الاقتصادي في الصين.

ثانيا: الإقلاع الاقتصادي في الصين

1- السياق الفكري للإقلاع الاقتصادي في الصين

بعد وفاة الزعيم التاريخي ماوتسي تونغ عام 1976 واعتقال اقرب مؤيده (عصابة الأربعة)، أصبح المسرح خاليا أمام المحدثين لفرض سيطرتهم علي الطبقة الحاكمة في الصين وبحلول عام 1978 أستلم دنغ سياو بينغ (مهندس الإقلاع الاقتصادي) السلطة في الصين، وضع مفهومه للإصلاح الصيني حيث أشار أن الإصلاح في الصين يبدأ بالإقلاع الاقتصادي⁽²³⁾.

ويمكن إرجاع الإطار الفلسفي للإقلاع الاقتصادي في الصين إلى مبدأ (التجربة هي المعيار الوحيد للحقيقة)، وقد كان معنى ذلك إعادة الاعتبار للواقعية والعقلانية الاقتصادية بعد إهدارها في الثورة الثقافية. وقد وضع دنغ فلسفته الاقتصادية على هذا الأساس قائلاً (ليس المهم أن يكون لون القط أبيض أو رمادي المهم أنه يأكل الفئران) مشيراً بذلك إلى أن المهم تحقق الصين تحضتها بغض النظر عن السياسة المتبعة إن كانت اشتراكية أو رأسمالية.

التمس دنغ سياو بينغ سبيلا إلي الإقلاع الاقتصادي من خلال البدء بخطوات متواضعة ومدروسة جيدا وفي ترو، متجنباً أسلوب دول أوروبا الشرقية في التغيير علي نحو فجائي وشامل(التحول بالصدمة) فأبعاد التجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي انبثقت من رؤية صينية خاصة تختلف عن الرؤية المنبثقة عن المؤسسات الدولية (صندوق النقد والبنك الدوليين) المتمحورة حول التحول بالصدمة، وتتفاعل داخل هذه التجربة عناصر الثقافة القديمة للصين مع عناصر الثقافة الغربية، فقد حافظت الصين علي تراثها الحضاري واختارت نموذج التحول والإقلاع الاقتصادي الخاص بها، والنابع من ظروفها وأوضاعها الحقيقية. وكل ذلك أنتج إزالة الكثير من القيود على التفكير الصيني في مجالات متعددة، مما قاد الاقتصاديين الصينيين أن ينظروا إلي الاقتصاد الصيني نظرة واقعية وجادة. ففي عام 1979 بدء الإقلاع الاقتصادي في الصين عن طريق منهجية التحول التدريجي الموجه مركزيا من قبل الدولة إلى اقتصاد السوق، وفقا لخطة دقيقة تقوم علي المبدأ التدريجي، بحيث لاتقوم علي أساس القفز فوق المراحل واختزالها، وإنما تتم هذه العملية بقيادة الدولة ووفقا لإستراتيجية مدروسة وبرامج واضحة⁽²⁴⁾.

لكن النقطة المحورية في التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق في الصين، والتي ركز عليها دنغ سياو بينغ، تأتي من خلال أسلوب (الممارسة التجريبية)، وذلك عن طريق خلق مناطق اقتصادية خاصة، والتي تكف فيها الصين عن تطبيق قوانينها المألوفة المناهضة للمشروعات الخاصة، وتشريع قوانين تحررية خاصة بتلك المناطق بهدف إعادة القوي ذاتها التي حاول ماو استئصالها، إلا وهي القوة السوقية، وقد اعتبرت هذه المناطق بمثابة مختبرات يتم فيها تجريب جرعات مختلفة من عمليات الانتقال إلي اقتصاد السوق⁽²⁵⁾.

2- مسيرة الإقلاع الاقتصادي في الصين

تدرجت الصين في تحقيق الإقلاع الاقتصادي عبر أربعة مراحل خلال الفترة (1978 ولغاية الآن)، والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

أ- المرحلة الأولى (1978-1984):

انطلاقاً من مبدأ (الممارسة التجريبية هي المعيار الوحيد لحكم الحقيقية)، بدأ المحدثون عام 1978 برنامجاً طموحاً لتحويل الاقتصاد، وهدف البرنامج إلى مضاعفة الإنتاج الزراعي والصناعي بحلول عام 2000 وكان هناك مكونان رئيسيان لهذه الإستراتيجية، الأول كان الاستيراد الكامل للتكنولوجيا، وذلك للتغلب السريع على التخلف التكنولوجي الصيني. والثاني كان إعادة بناء الاقتصاد الداخلي بالتدرج وبحدز، وذلك لتقليل سيطرة الدولة على الإنتاج والاستثمار، واستبدال ذلك بتأثير قوى السوق لجعل الاقتصاد تنافسياً⁽²⁶⁾.

تم البدا في إصلاح القطاع الزراعي كمدخل لتحقيق الإقلاع الاقتصادي وذلك يعود إلى أتساع نطاق تأثير هذا القطاع على الاقتصاد لكبر حجم مساهمته فيه، فضلاً عن ارتفاع حجم العاملين في هذا القطاع حيث يعمل في القطاع الزراعي ثلثي قوة العمل الصينية⁽²⁷⁾. وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا الصدد، منها إلغاء الكومينات، وتوزيع الأراضي على العائلات الفلاحية فأصبح مسموحاً للفلاحين اختيار أنواع المحاصيل التي يرغبون في زراعتها ضمن أسلوب نظام المسؤولية الإنتاجية، وهو ما ساعد على تفعيل المبادرة الإنتاجية وتفجير الطاقات، وأصبحت عوائد الفلاحين تقاس على أساس كمية غلة الأرض، وليس بقدر ساعات العمل داخل الكومينات، وعلى أساس ذلك أصبح الفلاحون يدفعون الضرائب بدلا من تحويل حصصهم إلى الكومينات⁽²⁸⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة أربع مناطق اقتصادية خاصة على طول الساحل في العام 1980 لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، واستيراد منتجات التكنولوجيا إلى الصين، وكانت هذه المناطق خالية نسبياً من الأنظمة البيروقراطية والتدخلات التي تعرقل النمو الاقتصادي وتمتعت ببعض السياسات التفضيلية الاقتصادية مقارنة مع القوانين الاقتصادية الوطنية، والمناطق الاقتصادية الخاصة هي: شنتشن، وتشوهاي وشانتو في مقاطعة قوانغدونغ، وشيامن في مقاطعة فوجيان⁽²⁹⁾.

ب- المرحلة الثانية (1984-1991):

خلال هذه المرحلة انتقلت عملية الإصلاح و الإقلاع الاقتصادي من الريف إلى المدن، وتم التركيز على إصلاحين مهمين، في هذا المجال، الأول يتعلق بإصلاح نظام ملكية الشركات الصناعية وأساليب أدارتها، والآخر يتصل بإصلاح نظام التسعير، وهما إصلاحين مهمين وأساسيين في إرساء الإقلاع الاقتصادي. ففي إطار إصلاح ملكية الشركات الصناعية، جاء الاتجاه التدريجي في تحويل الشركات العامة إلى شركات تسير وفقاً لآليات ومبادئ السوق. الإصلاح الآخر خلال هذه المرحلة يتعلق بنظام التسعير، فقد تم إتباع أسلوب التسعير المزدوج الذي يعني أن يكون تسعيرين للمنتجات السلعية، أي أن هناك أسعاراً تحدد من قبل الدولة لجزء من إنتاج السلع والجزء الآخر تحدده آليات السوق وهذا في إطار التدرج في إصلاح نظام التسعير⁽³⁰⁾.

وقد سمحت الحكومة في بداية عام 1985 بإنشاء المناطق الاقتصادية المفتوحة في دلتا ريانجتزي ونهر اللؤلؤة ونهر منج يانج وشبه جزيرة شاندونغ حتى وصل عدد المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة في عام 1987 إلى 64 مدينة مفتوحة على العالم، وإلى عام 1986 انتقلت 80% من الصناعات الإنتاجية من هونج كونج إلى جنوب الصين، كما أن إقليم شنغهاي إحتكر لوحده 20% من الإنتاج الصناعي و 25% من إجمالي الدخل القومي حتى مطلع التسعينات، وتم إقامة منطقة بودونج الجديدة شرق شنغهاي و"شين جن" اللتين أحدثتا معاملة تفضيلية لجذب الاستثمار الأجنبي، كما زادت مساحة الخوصصة وتم إعطاء القطاع الخاص دورا مكملا بجانب القطاع العمومي⁽³¹⁾.

ج- المرحلة الثالثة (1991-2001):

بدخول الإقلاع الاقتصادي المرحلة الثالثة، والتي من شأنها فتح المجال أمام إعطاء القطاع الخاص دورا بارزا، حيث أنه من أهم العناصر المولدة للنمو الاقتصادي، ومن ثم فإن هذه المرحلة تعد بمثابة المرحلة الحاسمة للإقلاع الاقتصادي الشامل ولاندماج الصين في الاقتصاد العالمي وبداية لوضع الأساس لنظام السوق الإشتراكي، حيث أسست الصين عام 1993 نظام اشتراكية السوق وقد جاء تأسيس هذا النظام بشكل تدريجي معبراً عن سياسة الزعيم دنغ سياو بنغ والذي قال في عام 1992 أنه يجوز تطبيق اقتصاد السوق في الظروف الاشتراكية.

ومن أبرز أسس نظرية اقتصاد السوق الإشتراكي التي وضعها الزعيم بنغ وعدها أساسا لنظريته ما يأتي⁽³²⁾:

- لا يوجد سوق اشتراكي وسوق رأسمالي بل الأداء هو الذي يحدد ويحول السوق إلى الرأسمالية أو الاشتراكية فالسوق قابل لأن يكون اشتراكياً أو رأسمالياً وهو ليس موضوع سياسي وإنما وسيلة من وسائل تنمية الاقتصاد؛
 - يركز اقتصاد السوق الإشتراكي على تنمية القدرة على الإنتاج والقضاء على الاستغلال مع رفع المستوى المادي للشعب؛
 - أن الاقتصاد في السوق الإشتراكي يعتمد على القطاع العام والخاص معاً مع الحرص على امتلاك القطاع العام المساحة الأكبر في الاقتصاد؛
 - يسيطر القطاع العام على المؤسسات الإستراتيجية مثل الكهرباء والسكك الحديدية و البريد؛
 - تخلي الدولة عن أسلوب التخطيط المركزي بطابعه إلزامي والقسري وتعويضه بأسلوب التخطيط التوجيهي الذي يتوسط بين التخطيط المركزي والتخطيط التأسيري عدم الإلزام الذي تعتمد بعض البلدان الرأسمالية؛
 - تعزيز مظلة الحماية الاجتماعية للمواطنين والعاملين، وخصوصاً في مجالات: الإسكان، الرعاية الصحية والتأمين، وعدم السماح بتركها عرضةً فقط لتأثيرات آليات السوق وقرارات المشروع الخاص.
- كذلك في هذه المرحلة قامت الحكومة في ماي 1993 بوضع خطة شاملة بهدف خلق توازنات تنموية بين الأقاليم الشمالية والغربية من جهة والأقاليم الجنوبية والشرقية من جهة أخرى، بغرض إعادة التوازن فيما بينها إذ لم يعد من المقبول أن يتركز النشاط الاقتصادي في منطقة لا يتجاوز عدد سكانها 30% من مجمل عدد سكان الصين. كما تم إعداد إستراتيجية جديدة تضمنت مايلي:

- إحياء مدينة شنغهاي والتي تعد مركز التجارة والصناعة في الصين وإعطائها مفهوم "المدينة العالمية"، وتحويل المدينة إلى مركز مالي في المنطقة الآسيوية والمحيط الهادي في ظل كفاءة بورصة شنغهاي؛
- سن القوانين الخاصة بتكوين وعمل شركات حيازة الأسهم وتداولها في البورصة، وكذلك قانون البنوك وشركات الصرافة، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحرير أسعار الصرف، وهذا ما جعل اليوان الصيني قابل للتحويل بحلول 1994 ؛
- تشجيع النشاط السياحي، وتخفيض الضرائب والرسوم على السلع، فانتقل عدد السياح من 41.48 مليون أنفقوا 7.23 مليار دولار عام 1993 إلى 63.48 مليون بإيرادات فاقت 12.6 مليار دولار عام 1998 فانتقلت الصين من المرتبة الثامنة عالمياً إلى المرتبة السادسة عالمياً⁽³³⁾.

د- المرحلة الرابعة (2001 إلى الآن):

في نوفمبر 2001 ، أصبحت الصين عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأدى دخول الصين إلى منظمة التجارة العالمية إلى انفتاحها انفتاحاً أوسع على السوق العالمية، وشكل هذا الانفتاح وسيلة بيد القادة الصينيين للحفاظ على ديناميكية الإقلاع الاقتصادي وقد نجحت الصين أثناء المفاوضات التي جرت بخصوص انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية أن تتجنب الالتزام بالفصل ما بين الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، مع انه من المفترض أن تصعب الاتفاقية أكثر إقامة روابط ما بين الاستثمار وعملية نقل التكنولوجيا، الأمر الذي مكن الصين من الحصول على التكنولوجيا بمستويات غير مسبوقه بالنسبة لدولة نامية، والتي بلغت ذروتها بإقناع الشركات الأجنبية بتأسيس مراكز أبحاث وتطوير على الأرض الصينية⁽³⁴⁾.

وقد أدرك الصينيون بان مساهمهم التنموي يأخذ اتجاه مفهوم النمو وليس التنمية. أي أن جل التركيز كان ينصب علي سرعة النمو مع إهمال جودة النمو، ومن ثم كان عدم رشد في استغلال الطاقات والموارد، بالإضافة إلى سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الصيني⁽³⁵⁾، لذلك تركز الخطة الخمسية الثانية عشرة (2011-2015) على تحقيق توازن جديد في الصين من حيث النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل، في محاولة لتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والواقع أن الخطة الخمسية الثانية عشرة قد تشكل نقطة تحول إستراتيجي تبشر بتحول الصين من نموذج المنتج الذي حقق نجاحاً كبيراً طيلة الأعوام الثلاثين الماضية إلى مجتمع استهلاكي مزدهر، وعلي هذا الأساس تهدف هذه الخطة إلى تحقيق الأهداف التالية⁽³⁶⁾:

- الحفاظ على نمو اقتصادي مستقر وسريع نسبياً، 7% سنوياً؛
- تحقيق نمو سنوي، بواقع 7% في الدخل القابل للتصرف للفرد في المدن ، والدخل الصافي للفرد في الأرياف في فترة الخطة، لدعم توسيع الطلب المحلي وذلك من خلال رفع الأجور وزيادة شبكات الأمان الاجتماعي، مثل الرعاية الصحية ، ومدفوعات الرعاية الاجتماعية ، وتخطط الحكومة الصينية لزيادة الحد الأدنى للأجور بنسبة 40% بحلول عام 2015؛
- زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية باعتدال خلال السنوات الخمس القادمة في إطار الإستراتيجية التي تهدف إلى توازن الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته، والحد من الاعتماد على الصادرات؛
- أن يبلغ الإنفاق على البحث والتطوير 2.2% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2015؛

- تخفيض استهلاك المياه لكل وحدة من القيمة المضافة للإنتاج الصناعي بنسبة 30% وتخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 17% للحد من التلوث؛
- زيادة إنتاج واستخدام الطاقة النظيفة من 8.3% عام 2009 ، لتصل إلى 11% عام 2015؛
- العمل على أن لا تتجاوز البطالة المسجلة في المناطق الحضرية أكثر من 5%.

ثالثاً: ملامح الإقلاع الاقتصادي في الصين

1- تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي

إن تجربة الصين في الإصلاح الاقتصادي أثمرت نتائج على جانب كبير من الأهمية، فعلى امتداد الفترة التي تلت إجراءات الإصلاح حقق الناتج المحلي الإجمالي في الصين نمواً متسارعاً وبمعدلات تعتبر استثنائية وأحياناً غير مسبوقه، مقارنة بالتجارب المماثلة للتطور الاقتصادي ، فكما يتبين من الجدول رقم (1) لم ينخفض الناتج المحلي الإجمالي في الصين عن حدود 9 % خلال الفترة (2001-2011).

جدول رقم (1) معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الصين للفترة (2001-2011)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المؤشر	8,3	9,1	10	10,1	11,3	12,7	14,2	9,6	9.2	10.4	9.2

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات وإحصاءات البنك الدولي، الموقع:

<http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.Z>

وتجدر الإشارة إلى أن نمو الناتج المحلي الإجمالي في الصين بمعدل (9% - 10%) سنوياً على امتداد عقدين من الزمان، وهو ضعف معدل النمو المناظر للدول الأخرى في جنوب شرق آسيا والمقدر بـ (5% - 6%). كما كانت الصين تحتل في عام 1990 المركز العاشر على قائمة دول العالم من حيث قيمة الناتج المحلي الإجمالي، انتقلت إلى المركز الثامن عام 1995 وإلى المركز السادس طوال الأعوام من 2000 حتى 2004 ، وإلى المركز الخامس عام 2005 ، ثم إلى الرابع في عامي 2006 و 2007 ، وأخيراً إلى المركز الثالث عام 2008 بعد الولايات المتحدة واليابان⁽³⁷⁾.

2- تطور الصادرات

جدول رقم (2) تطور الصادرات في الصين للفترة (2001-2011)

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
1899	1577.	1.201.	1430.	1217.	968.	762.	593.	438.	325.	266.	الصادرات
	9	6	7	8	9	0	3	2	6	1	
20.3	31.3	-16.0	17.5	25.7	27.2	28.4	35.4	34.6	22.4	6.8	النمو %

Source: Sustainable Investment in China www.bsr.org

يتضح من الجدول رقم (2) ارتفاع قيمة إجمالي الصادرات الدولية إلى 1899 مليار دولار في عام 2011 وهو ما يمثل زيادة المتوسط السنوي بنسبة 38.3٪ منذ عام 2001 وقت دخولها في منظمة التجارة الدولية . ويرجع هذا إلى عدة أسباب من بينها: زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الصينية المصدرة، وتوسيع حصتها في السوق الدولية، كذلك بسبب زيادة استخدام الصين للاستثمار الأجنبي المباشر، وبسبب إصلاح نظام التجارة. مما جعل الصين تتفوق في حجم تجارتها الخارجية على اليابان لتحتل بذلك المركز الثالث بعد الولايات المتحدة وألمانيا.

3- تطور الصناعة والزراعة

خلال السنوات الخمسة والعشرين الأخيرة، شكل القطاع الصناعي محرك النمو في الصين وقد ساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ب 3/1 من الإنتاج الصناعي، وما يحسب للصين في هذا القطاع، هو ربط الزراعة بالصناعة وفق ما يدعى بالتكامل الأمامي والخلفي، بالإضافة إلى اعتماد سياسة اقتصادية داخلية "سياسة النسخ الأقاليم أي أن المشروع الناجح يعمم في باقي (تجربة إقليم شنغهاي) ، وذا غدت الصين ثالث بلد مصنع في العالم بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان متقدمة على ألمانيا⁽³⁸⁾، وفيما يلي جدول يوضح تركز الصين في بعض الصناعات العالمية:

جدول رقم (3) تمركز الصين في بعض الصناعات العالمية لسنة 2006

النسبة من الإنتاج العالمي	المركز العالمي	الصناعة
34%	01	الصلب
-	04	الكيمياويات
34%	01	الآلات الكهرومنزلية
-	03	أجهزة الإعلام الآلي
9.2 مليون سيارة	03	السيارات

Source: China Statistical Yearbook, 2007

كما تتمركز الصين في مواقع ريادية في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (4) تمركز الصين في الإنتاج العالمي لبعض المحاصيل الزراعية

كمية الإنتاج	المركز العالمي	المحصول
90 مليون طن	01 لسنة 2004	القمح
180 مليون طن	01 لسنة 2004	الأرز
130 مليون طن	01 لسنة 2004	الذراء الصفراء
-	01 لسنة 2006	تربية المائيات

Source : LI Zhaoyu ,Evolution de la politique agricole chinoise France Export Céréales, Bureau de Beijing, Paris, 17 Mars 2010.

المحور الثالث: إمكانية الاستفادة من التجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي في دول العالم الإسلامي

تستحق تجربة الصين في تحقيق الإقلاع الاقتصادي قدرا كبيرا من الاهتمام لخصوبتها وراثتها ولما حققت من نتائج باهرة، والمثير في التجربة الصينية ليس فقط النجاح الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات ولكن أيضا وبصورة خاصة، قدرة الحكومة على السيطرة على عملية النمو وما يصاحبها عادة من أزمات هيكلية اقتصادية واجتماعية حادة، وتوجيه مسار الإقلاع الاقتصادي نحو خدمة الأهداف الإستراتيجية للمجتمع الصيني، وعلى ذلك يمكن القول إن التجربة الصينية مثلت حقل اختبار لحزمة من الإستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات الإصلاحية، وإن ما ترشح عن ذلك من نتائج يمكن له أن يساهم في إنضاج الفكر التنموي المتعلق بمطالبات الإقلاع الاقتصادي وترشيد خيارات وسياسات الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الإسلامي. غير أنه لا يعني بأي حال إمكانية استنساخ التجربة الصينية أو إعادة أنتاجها من قبل هذه الدول، بحكم التفاوت بين حجم كل من اقتصاد هذه الدول والاقتصاد الصيني، واختلاف هيكلهما، وتفاوت ثقل القطاعات الاقتصادية في كل منهما، واختلاف الظروف والمعطيات التي جرت في إطارها التجربة المذكورة عن ظروف أي بلد آخر، إن ما هو ممكن هو التعلم والاسترشاد بالخطى التي تمسكت بها الصين في مسار إقلاعها الاقتصادي والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولا: القيادة الفكرية

لا تتقدم الأمم بالتقنية والمدنية والتصنيع فقط، ولكن لا بد أن يمتزج كل ذلك من خلال قيادة فكرية تدفع الأمة للأمام وتحافظ على هويتها، وتنجح في تطويع الأفكار العالمية لخدمة القضايا المحلية للأمة، وهو ما نجح فيه دنغ سياو بنغ في الصين. فرغم أنه اقتنع بضرورة النهوض الاقتصادي إلا أنه لم يقبل بنقل واستنساخ تجارب الدول الأخرى في الصين، وإنما قام بتطويعها ليتناسب مع طبيعة الشعب الصيني. والأمة الإسلامية ليست في حاجة لاستيراد أفكار للنهوض الحضاري، وإنما هي في حاجة إلى إيجاد صيغ عملية واقعية لتجديد الفكر الإسلامي ليتناسب مع احتياجات الأمة وطبيعتها المتعددة القوميات في القرن الحالي وهذا دور القيادة الفكرية. كما ساهمت القيادة الفكرية الصينية في حشد وتعبئة الطاقة المعنوية الكامنة لدى المواطنين، ذلك أن الدول التي نجحت في تحقيق الإقلاع الاقتصادي لم تصل إلى ذلك بمجرد توفير الاستثمارات المادية والبشرية اللازمة. وإنما ساعدها على ذلك أيضا شعور جارف وإيمان عميق لا يختلف كثيرا عما تشعر به الأمم عندما تحوض حربا ضد عدو شرس. فالإقلاع الاقتصادي حرب على التخلف والتبعية، والنصر في هذه الحرب مرهون بتوافر الحماس والحشد والتعبئة لكل الطاقات، وفي مقدمتها الطاقات المعنوية والروحية. فتفجير هذه الطاقات لدى الجنود هو ما يجعلهم يضحون بأرواحهم فداء للوطن. وتفجير هذه الطاقات لدى المواطنين في سياق السعي للنهوض الاقتصادي هو ما يجعلهم يضحون بالكثير من متع الحياة وملذاتها من أجل إعادة بناء الأمة وانطلاقها على طريق النهضة للأمة⁽³⁹⁾.

ثانيا: إحياء الشخصية القومية والاعتزاز بالمرورث الحضاري

إن إحياء الاعتزاز بالهوية الإسلامية للأمة هو أحد أهم الخطوات إلى عودتها إلى مكانتها الحضارية اللائقة، ولا يعني الاعتزاز بالهوية الإسلامية التمييز العرقي أو الاضطهاد الديني للأعراق أو أبناء الديانات والشعوب الأخرى، وإنما يعني الحفاظ على مقومات الشخصية الإسلامية والاعتزاز بها وتربية الأجيال الناشئة عليها دون غلو أو تفريط. وتبرز تجربة الصين المعاصرة أهمية هذا العامل في دفع الشعب إلى الإتقان والتفاني والتضحية من أجل الأمة. كما أن الموروث الحضاري والعمق التاريخي للصين، قد أفادها في ناحيتين

مهمتين: الناحية الأولى: وفرًا لها دافعية ذاتية قوية لاستعادة مكانتها كأمة فاعلة ومبدعة في مجرى التطور الحضاري والإنساني. الناحية الثانية: إنهما حررا الصين من الشعور بعقدة أو مركب النقص فهي لا تشعر بالدونية إزاء الآخر المتقدم (الغرب على وجه الخصوص) فتقلده تقليدا أعمى، ولكنها في نفس الوقت لا تجد غضاضة في التعلم من الأجانب عموما الذين استخدموا في الماضي اختراعات الصين بنجاح.

ثالثا: التدرج في النهوض الاقتصادي

اعتمدت الصين في منهجها الإصلاحية التدرج والتطور الهادئ متجنبه الأخذ بإسلوب التحول بالصدمة الذي اعتمده بلدان أخرى مثل روسيا الاتحادية وتبين لاحقا عدم نجاعته. وهنا يصح القول أن الصين تتعلم من أخطاءها وأخطاء غيرها، فمن بين أخطاء الحقبة الماوية التغييرات العنيفة والانتقالات الحادة في المناهج والإجراءات ولاسيما في مرحلتي القفزة الكبرى إلى الأمام والثورة الثقافية. ومن بين أخطاء تجارب الدول التي وُصفت إنها في مرحلة الانتقال والتي تعلمت منها الصين، خطأ القفز من مرحلة إدارة الاقتصاد بالتخطيط المركزي الشامل والأوامر إلى إدارة الاقتصاد بإطلاق العنان لآليات السوق الحرة مع تراجع غير منظم وغير محسوب لدور الدولة الاقتصادية.

رابعا: تبني نظرة واقعية في الإقلاع الاقتصادي

لقد كان المنحى الذي تبناه دنغ سياو بينغ في مشروعه للنهوض الاقتصادي برجماتيا إلى حد بعيد، ولعل أبلغ تعبير عن هذه النظرة تلك العبارة التي تنسب إليه: «لا يهمني لون القط بقدر اهتمامي بما إذا كان قادراً على الإمساك بالفئران من عدمه»، فكل الأساليب يمكن النظر في تطبيقها مادامت قادرة على تحقيق الهدف الجوهرية وهو الدفع بالصين إلى قلب الاقتصاد العالمي وتحسين أوضاع المواطن.

ولعل هذه النظرة العميقة للمصلح الصيني تفسر تميز التجربة الصينية عن التجربة الروسية التي قادها جورباتشوف ويلتسن. فالإصلاح والإقلاع الاقتصادي في الصين كان لمصلحة المجتمع وتحت سيطرته، في حين كان إلى حد ظاهر لمصلحة المستثمرين والمغامرين الأجانب والمحليين في روسيا، ومن ثم جاء التفاوت الواضح في نتائج كل من التجريبتين.

خامسا: الاستقلال السياسي والاعتماد علي الذات

إن سياسات وآليات توجيه وتحفيز النشاط الاقتصادي في الصين، مثل: اقتصاد السوق، الانفتاح الاقتصادي، الاستثمارات الأجنبية، تتم في إطار رؤية تنموية شاملة ودور قوي وإيجابي للدولة. فالسوق في التجربة الصينية ليس السوق بمفهوم الليبرالية الاقتصادية وإنما هو سوق محكوم من قبل الدولة وموضوع تحت وصايتها والانفتاح الاقتصادي تم بإرادة سياسية مستقلة وليس بضغوط وإملاءات خارجية كما حصل في تجارب بعض دول العالم الإسلامي (توافق واشنطن)، وتم تطبيقه بجرعات محسوبة وبما يتناسب مع حاجات الاقتصاد الصيني والاستثمارات الأجنبية يتم توطئها بالشروط الصينية، وليس بشروط الشركات الأجنبية.

سادسا: الانطلاق من المناطق الاقتصادية الخاصة

جرى الإقلاع الاقتصادي في الصين دون توقيتات زمنية ضاغطة ، وصيغ ومخططات صارمة وجاهرة بصورة نهائية. وقد أتاح ذلك للإصلاحيين الصينيين القيام باختبارات متعددة على نطاق ضيق جغرافيا وقطاعيا، وعند التحقق والتأكد من النجاح تعمدت الحكومة الصينية إلى إقرار التغييرات اللازمة وتعميمها في مجالات السياسة الاقتصادية على الصعيدين الجغرافي والقطاعي، (تجربة تعميم نظام الكوميونات الشعبية قبل اختبار صلاحيته من الناحيتين التقنية والاقتصادية وما نتج عنه من تشوهات اقتصادية)

لذلك انطلقت السلطات الصينية من المناطق الاقتصادية الخاصة لاختبار العديد من الممارسات الرأسمالية التي لا يمكن المجازفة بتطبيقها وتعميمها فوراً، فأسلوب (الممارسة التجريبية)، سمحت بابتكار حلول عملية للموضوعات الحساسة المتعلقة بالانتقال إلى اقتصاد السوق.

سابعا: الانطلاق من إصلاح القطاع الزراعي

اتجهت الحكومة الصينية إلى إصلاح القطاع الزراعي كأول خطوة لها في عملية الإقلاع الاقتصادي ، وذلك يعود إلى أسباب مختلفة من أهمها اتساع نطاق تأثير هذا القطاع على الاقتصاد لكبر حجم مساهمته فيه إذ يساهم بثلاث الناتج المحلي الإجمالي ، فضلاً عن ارتفاع حجم العاملين في هذا القطاع حيث يعمل في القطاع الزراعي ثلثي قوة العمل الصينية ، كما أنه عانى من تدهور كبير في المراحل السابقة أوصلت إنتاجية العامل فيه إلى حد الكفاف، وبالتالي فإن إصلاح هذا القطاع مسألة أساسية لتطوير مجمل الاقتصاد.

ثامنا: حسن استثمار مزايا التخلف

والفكرة الأساسية بخصوص هذا المفهوم هي أن الدول النامية تعتبر في وضع يمكنها من أن تتعلم من التجارب التي عاشتها الدول التي تقدمت بالفعل. فالدول النامية ، فيما يخص مجالي العلوم والتكنولوجيا لا تحتاج الآن إلى إعادة اختراع طريقة إنتاج الأسمدة، أو توليد الطاقة الكهربائية، لأن التكنولوجيا في هذه الميادين أصبحت معروفة ومتاحة، وما على الدول النامية سوى أن تكيف وتعديل تلك الأساليب الإنتاجية لتناسب ظروفها المحلية، وإن مهمة من هذا النوع أسهل كثيراً من مهمة اختراع هذه الأساليب الإنتاجية. ولا يتعلق الأمر بمجالي العلوم والتكنولوجيا فقط ، وإنما إدارة المشروعات وصنع السياسات والتنظيمات الاقتصادية . وهنا ينبغي التأكيد على أن الاستثمار الصيني للمزايا المشار إليها لم يأخذ شكل التقليد الحرفي أو الاستنساخ الميكانيكي للأساليب التي عرفتتها التجارب السابقة، بل أخذ شكل المحاكاة المطورة.

تاسعا: استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

إن من أهم عوامل نجاح تجربة النهوض الاقتصادي في الصين هو ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي (أكبر دولة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر) ، إضافة إلى ارتفاع معدل الاستثمار المحلي الصيني، وفي نفس الوقت نجد أن العديد من دول العالم الإسلامي ما زلت تضع العراقيل أمام رؤوس الأموال الأجنبية بالرغم من أهمية هذه الاستثمارات في رفع القدرة الإنتاجية للدولة ، وترسيخ قواعد اقتصادها إذا ما تم التعامل معها وفق شروط وقواعد محددة مثلما يحدث في الصين (فرضت الصين على الشركات الأجنبية شروط من شأنها جعل

هذه الشركات قناة فعالة لنقل التكنولوجيا، ومن بين تلك الشروط الدخول معها في إطار مشاريع مشتركة وإلزامها بتأسيس مراكز للأبحاث والتطوير في الصين).

عاشرا: الاستثمار في تنمية الموارد البشرية ودعم البحث والتطوير وربطهما بالنهوض الاقتصادي

استهدفت إستراتيجية الإقلاع الاقتصادي تحول الاقتصاد الصيني من الاعتماد على العمالة الوفيرة الرخيصة كركيزة للإنتاج إلى الاهتمام بالعمالة الفنية الماهرة والمؤهلة كقوة دافعة للنمو، فعملت على تكثيف الاستثمار في تنمية رأس المال البشري وعلى زيادة احتكاكها بالعالم الخارجي لنقل المعارف واكتساب الخبرات، وخاصة في مجالات التقنية الحديثة. ومن ناحية أخرى، توسعت الحكومة الصينية في دعم التعليم الأساسي، وأطلقت عدة مبادرات لتحديث المناهج الدراسية على كافة المستويات والتوسع في نظام التدريب والتعليم المهني والفني وتطويره ليكون أكثر استجابة لمتطلبات النشاط الاقتصادي مع التوسع في برامج إعادة التدريب والتأهيل للملايين من العمال المهاجرين من الريف لحين إيجاد وظائف منتجة بديلة. كما استهدفت الصين بناء قاعدة وطنية للعلوم والتقنية وللبحث والتطوير لتكون أساس الانطلاق نحو الاقتصاد المعرفي. وقد ركزت إستراتيجية الصين على توجيه اقتصادها لإنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية اعتماداً على الابتكارات الوطنية لضمان استدامة النمو وتركزت الجهود بصفة أساسية في صناعة الاتصالات والمعلومات باعتبارها الصناعة الأكثر ديناميكية، وتم وضع برنامجا للوصول بمعدل الإنفاق على البحث والتطوير إلى 2.5% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2020.

خاتمة

إن للتجربة الصينية في الإقلاع الاقتصادي خصوصية ترتبط بسياق حضاري وتاريخي وثقافي واجتماعي وموقع جغرافي وثقل بشري خاص بالصين، يشكل بكيته حالة فريدة عالميا. كما إن الخصوصية المذكورة ترتبط بالمنهج الذي اعتمدهته القيادة الصينية في إدارة عملية الإصلاح والنهوض الاقتصادي. إن من أهم ملامح خصوصية المنهج الصيني في الإصلاح والنهوض الاقتصادي هو التدرج المتصاعد بهدوء وتوازن والابتعاد عن أسلوب العلاج بالصدمة الذي أستخدم في بلدان أخرى وثبت عدم نجاعته. وبالرغم من التفاوت بين حجم كل من اقتصاديات دول العالم الإسلامي والاقتصاد الصيني، واختلاف هيكلهما، وتفاوت ثقل القطاعات الاقتصادية في كل منهما، واختلاف الظروف المحيطة بكل منهما، إلا أن أهم درس يؤخذ من هذه التجربة هو إمكانية تحقيق أهداف الإقلاع الاقتصادي وتفعيل التنمية إذا ما توفرت الإرادة لذلك، وإذا ما توفرت القيادة الفكرية التي تعتمد التخطيط السليم وتحقق التعاون مع الشعب، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاعتزاز بالموورث الحضاري والاستقلال السياسي وإلغاء التبعية التي كانت العامل الأساسي في نكسة الصين.

(1) جلال خشيب, مفهوم الإقلاع الاقتصادي وسمات النمو الاقتصادي, متاح على:
<http://www.alukah.net/culture/0/78894/#ixzz3P1Rti>

Z4f

(22/11/2014).

(2) أحمد زكي بدوي, معجم المصطلحات الاقتصادية, بيروت, دار الكتاب اللبناني, بدون سنة نشر, ص 282.

(3) جلال خشيب, مرجع سابق.

(4) عادل مختار الهواري, التنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (2002)، ص123.

(5) W. Rostow, les étapes de la croissance économique, Paris, Edition du Seuil, 1963, p 13-16.

(6) Ibid, p 16-18.

(7) فؤاد حيدر، التنمية والتخلف في العالم العربي : أطروحات تنموية للتخلف، بيروت، دار الفكر العربي، (1990)، ص10.

(8) W. Rostow, op. cit, p 23-24 .

(9) Ibid, P 66.

(10) Ibid, P 100.

(11) مصيطفى عبد اللطيف, انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي, ورقة بحثية ضمن المؤتمر الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل, غرداية, الجزائر, (2011), ص 13-13.

(12) عبد المجيد راشد, إبتلاع الدول : سياسة الإصلاح الاقتصادي و فخ العولمة المتوحشة, متاح على:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=81674>, (26/11/2014).

(13) المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه.

- (15) إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة، ورقة عمل ضمن المؤتمر الدولي: مقاربات جديدة لصياغة السياسات التنموية، 20-21 مارس بيروت، (2006)، ص 52-53.
- (16) طالب عبد صالح التجربة الصينية في الإصلاح والتنمية: بحث في خصوصية المنهج والدروس المستخلصة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 50، العدد 50، بغداد، (2008)، ص 183.
- (17) سعد محمد عثمان، التحولات الهيكلية في بنية الاقتصاد الصيني وآفاق تطوره المستقبلية، عمان، دار وائل، (2001)، ص 30.
- (18) وفاء المهداوي، الاقتصاد الصيني ومنهج التدرج في التحول، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 33، بغداد، (2012)، ص 179.
- (19) نزيهة الأفندي، القفزة الاقتصادية للصين في عهد ماو، مجلة السياسة الدولية، العدد 47، (1977)، ص 60.
- (20) الأمين عبد الوهاب، النظم الاقتصادية دراسة مقارنة، جامعة الكويت، (1986)، ص 234.
- (21) رويين ميريدين، الفيل والتنين - صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا-، ترجمة: شوقي جلال، عالم المعرفة، (2009)، ص 27.
- (22) طالب عبد صالح، مرجع سابق، ص 184-185.
- (23) نادر فرجاني، من الكتاب الأحمر إلى الكتاب الأصفر عرض التجربة التنموية الصينية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (1987)، ص 306.
- (24) وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 185.
- (25) المرجع نفسه، ص 185.
- (26) شارلي هور، الصين ثورة من؟، مركز الدراسات الاشتراكية، القاهرة، (1995)، ص 24.
- (27) شايد جاويد بركي، الإصلاح والنمو في الصين، مجلة التمويل والتنمية، العدد 4، (1998)، ص 48.
- (28) وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 186.
- (29) إبراهيم الأحرص، التجربة الصينية الحديثة في النمو هل يمكن الاقتداء بها...؟، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، (2005)، ص 163.
- (30) وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 187-188.

- (31) إبراهيم الأخرص، مرجع سابق، ص 167-175.
- (32) دنغ سياو بنغ ، مسائل أساسية في الصين المعاصرة ، بكين، دار النشر باللغات الأجنبية ، (1988)، ص 65-66.
- (33) مجلة الصين اليوم، عدد شهر سبتمبر (1997)، ص 35.
- (34) فرانسواز لوموان، ترجمة صباح محمود كعدان ،الاقتصاد الصيني، الكتاب الشهري 82 ، دمشق، أفاق ثقافية ، (2010)، ص13.
- (35) وفاء المهداوي، مرجع سابق، ص 189.
- (36) Economist Intelligence Unit, "The 12th Five-Year Plan :China's Economic Transition , "An Economist Corporate Network (Shanghai) project for Takes, May 2011, p.3-7.
- (37) الاستثمار في رأس المال البشري واقتصاد المعرفة، منتدى الرياض الاقتصادي ، الدورة الرابعة، (2009)، ص 118.
- (38) فرانسواز لوموان، مرجع سابق، ص 15.
- (39) إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة البديل لتوافق واشنطن وإمكانية تطبيقه في زمن العولمة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 13، العدد 1، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، (2011)، ص 52 .

أثر تطبيق المربحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية علي تحسين معدلات الربحية

*أ. صالح عبدالجليل أغنية

**د. فيصل عبدالسلام الحداد

*عضو هيئة تدريس بكلية إدارة الأعمال

**عضو هيئة تدريس بكلية إدارة الأعمال

*رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء- جامعة سرت

**رئيس قسم المحاسبة- جامعة سرت

Email: salahagnia81@gmail.com

Teflon:00218927021638

ملخص الدراسة

تعد المصارف الاسلامية في ليبيا حديثة النشأة وقد اقتصر تبحرتها في تطبيق صيغة المربحة باعتبارها نافذة ملازمة لنافذة أخرى تعمل وفقا لسعر الفائدة الربوي.

جاءت هذه الدراسة محاولة لإبراز أثر تطبيق صيغة المربحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية في تحسين معدلات الربحية، مع العلم أن المصارف التجارية في ليبيا حاليا تعمل وفق نظام سعر الفائدة الربوي إلى جانب نظام التمويل بصيغة المربحة الإسلامية التي تم تطبيقها في السنوات الأخيرة من هذا العقد. لذا تكمن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:-

- هل هنالك أثر لتطبيق نظام البيع بالمربحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية؟

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق نظام البيع بالمربحة الإسلامية في المصارف التجارية التقليدية العاملة في ليبيا في تحسين معدلات الربحية. وتمثلت عينة الدراسة في دراسة حالة المصرف الجمهوري الليبي كأحد المصارف التجارية الليبية، حيث سيتم احتساب المؤشرات المالية المعبرة عن الربحية لهذا المصرف من واقع البيانات المالية (قائمة الدخل قائمة الميزانية) وبشكل مقارن أي قبل وبعد دخول المصرف في نظام البيع بالمربحة الإسلامية، للفترة الممتدة من 2007-2010م.

للإجابة على مشكلة الدراسة تم الاعتماد على الفرضية الآتية:-

لا يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمربحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية.

أسفرت الدراسة علي عدة نتائج من أهمها: ارتفاع ملحوظ في حجم الأرباح الصافية في السنتين 2009، 2010م، والتي تمثل الفترة التي اعتمدت فيها إدارة المصرف تطبيق نظام المربحة الإسلامية، وجود أثر واضح وجلي انعكس بشكل إيجابي علي معدلات الربحية في مصرف العينة من خلال تطبيق صيغة التمويل الإسلامية "المربحة"، متمثلة في معدل العائد علي الموجودات، معدل العائد علي حقوق الملكية، نسبة هامش الدخل، ونسبة استخدام الموجودات وقبول الفرضية الصفرية للدراسة.

الكلمات المفتاحية: السوق المالي - البنوك الإسلامية - الربحية - عائد التمويل الإسلامي - مخاطر التمويل الإسلامي - المربحة.

المبحث الأول/ الإطار المنهجي والدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي

مقدمة:

إن مجموعة من الأزمات التي واجهت النظام المالي الدولي قد قادت إلي الدعوة لإعادة بناء هذا النظام من جديد الملامح الأساسية لهذا البناء الجديد هو تقوية سلامة النظام المالي واستقراره وإدخال الانضباط الذاتي في النظام المالي للتأكد من ان التوسع في الائتمان، ومع تطور المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها فقد تطورت معها عدة أدوات مالية إسلامية لتغطي الحاجات التمويلية، حيث تعد المراجعة من صيغ التمويل الإسلامي، لكونها أصبحت أكثر صيغ التعامل قبولاً، لذا لا بد من تعريفها وبيان شروطها وصحة أدلة ومشروعيتها.

مشكلة الدراسة: تركزت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:-

- هل هنالك أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية؟

أهمية الدراسة: جاءت هذه الدراسة محاولة لإبراز أثر تطبيق صيغة المراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية في تحسين معدلات الربحية، مع العلم أن المصارف التجارية في ليبيا حالياً تعمل وفق نظام سعر الفائدة الربوي إلى جانب نظام التمويل بصيغة المراجحة الإسلامية التي تم تطبيقها في السنوات الأخيرة من هذا العقد. لذا تكمن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في معرفة أثر تطبيق صيغة المراجحة في تحسين معدلات الربحية في المصارف التجارية الليبية.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية التقليدية العاملة في ليبيا في تحسين معدلات الربحية. وتمثلت عينة الدراسة في دراسة حالة مصرف الجمهورية كأحد المصارف التجارية الليبية، حيث سيتم احتساب المؤشرات المالية المعبرة عن الربحية لهذا المصرف من واقع البيانات المالية (قائمة الدخل قائمة الميزانية) وبشكل مقارن أي قبل وبعد دخول المصرف في نظام البيع بالمراجحة الإسلامية، للفترة الممتدة من 2007-2010م.

فرضيات الدراسة: سعيًا لتحقيق أهداف الدراسة، تم صياغة الفرضية الرئيسية الآتية:-

الفرضية الصفرية: لا يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية.

الفرضية البديلة: يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التاريخي في تناول الجانب النظري، وتحديد متغيرات الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي في الجانب العملي لتحديد القيم المحسوبة لهذه المتغيرات، وبيان التأثير الذي يمكن ان تحدثه في تعزيز وتحسين معدلات ربحية المصرف.

حدود الدراسة: تنحصر هذه الدراسة في حدود مكانية وهي مصرف جمهورية - ليبيا، وحدود زمنية شملت الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2010م.

مجتمع وعينة الدراسة: تمثل عينة الدراسة الكلية علي المصارف التجارية الليبية ،وكيفية تعاملها بالصيغ التمويل الإسلامي(المراجحة)، حيث تم أخذ عينة البحث من خلال دراسة حالة مصرف الجمهورية - ليبيا.

هيكل الدراسة: تنقسم هذه الدراسة الى اربعة اقسام، حيث يتناول القسم الاول المقدمة، والتي تهتم بالاطار المنهجي للدراسة، في حين يشتمل القسم الثاني على الاطار النظري للدراسة، وسيتم التطرق في هذا القسم الي مفهوم المصارف الاسلامية واهم صيغ التمويل الاسلامية بما فيها صيغة المراجحة، والدراسات التطبيقية السابقة في هذا المجال. والقسم الثالث يتناول الاطار التطبيقي للدراسة، ويتم فيه التطرق لتطبيق نظام المراجحة في ليبيا، اضافة لتحليل البيانات الخاصة بالدراسة لمصرف الجمهورية- ليبيا للفترة محل الدراسة باحتساب القيمة المحسوبة لجميع متغيرات الدراسة وذلك بهدف الوصول لنتائج تحدد طبيعة العلاقة بين تطبيق صيغة المراجحة ومعدلات الربحية في المصارف الليبية. كما سيتناول القسم الرابع الخاتمة، والذي يشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة واهم التوصيات التي تنجم عن نتائج الدراسة، كما يتم عرض الملاحق الخاصة بالدراسة، أخيراً قائمة المراجع.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات السابقة يستفيد منها الباحثون لأنها تمثل حجر الزاوية لأي موضوع بحثي، وذلك من خلال تحديد الإطار الفكري لتلك الدراسات ، ومن تم الانطلاق إلي تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسات والموضوع محل الدراسة ، وفي ما يلي أهم هذه الدراسات وهي:-

1- **دراسة(يحيي - 2009م)** هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي نوع العلاقة ودرجتها الارتباطية بين حجم تمويل رأس المال العامل ، ومجموعة من العوامل: العقد المستخدم في التمويل، طبيعة نشاط المؤسسة، ربحية المصرف، حجم الودائع، وتمثلت عينة الدراسة في مجموعة من المصارف الإسلامية العالمية، واعتمدت في تجميع بياناتها علي القوائم المالية لهذه المصارف عن السنتين الماليتين 2006، 2007، وتوصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج أهمها: عدم وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين حجم التمويل والعوامل الأخرى التي تم ذكرها، ووصت الدراسة بضرورة تفعيل استخدام عقدي السلم والإستصناع مقترنة بعقد التوريد، الاعتماد علي أسلوب التمويل عن طريق رأس المال المتغير وصكوك المضاربة.

2- **دراسة(راضوان، 2010م)** تناولت الدراسة قياس وتقييم عائد مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، هدفت الدراسة إلي إبراز مؤشرات قياس و اضحة لعائد ومخاطر صيغ التمويل للبنوك الإسلامية، يمكن اعتمادها في عملية تقويمها كميأ، توصلت الدراسة إلي عدم انحياز مقاييس العائد مخاطرهما، بدليل أن أعلي نسبة تأثير، انخفاض نسبة تأثير ومساهمة مخاطر التمويلات الإسلامية في عائد البنك العربي الإسلامي ارتفاع قيم معظم مقاييس عائد الأردن الإسلامي بالرغم من تعرضه إلي مخاطر تمويلات منخفضة نسبياً مقارنة بمخاطر تمويلات البنك العربي الإسلامي.

3- **دراسة (حنيبي، 2010)** تناولت الدراسة مشكلة عدم استفادة المصارف الإسلامية من بعض الامتيازات التي توفرها وظيفة الملجأ الأخير في الاقتراض من المصارف المركزية، والقائمة علي الفائدة المفروضة من قبل المصارف الإسلامية، وهدفت الدراسة إلي التعريف بهذه المشكلة، وإظهار اهميتها وأبعادها، وتقديم الحلول المؤقتة والدائمة لها، وتوصلت الدراسة إلي حقيقة عدم استفادة البنوك الإسلامية من أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي علي البنوك الإسلامية، لا سيما وظيفة الملجأ الأخير منها، وتم تقديم مجموع حلول وبدائل تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه الوظيفة دون أن يتعارض

ذلك مع أدا بياتها، ومن أبرز هذه الحلول هو تقديم الملجأ الأخير للمصرف الإسلامي من البنك المركزي علي أساس التمويل بالمضاربة أو المراجعة أو اعتبار هذه الوظيفة بمثابة قرض حسن للمصارف الإسلامية، أو تقديمها عن طريق صكوك استثمارية إسلامية

4- دراسة(مزرقة،شخشاخ،2011م) هدفت هذه الدراسة التعريف بالبنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي، ومدى إسهام السوق المالي في حل مشكلة السيولة لدي البنوك الإسلامية، حيث أسفرت الدراسة عي عدة نتائج من أهمها: تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عد تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، وذلك أنه تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية بحيث تقوم بتوظيف أموالها وفق ما تميله عليها المصلحة التجارية، بما لا يختلف مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل الشرعية من المراجعة والمشاركة، والمضاربة، وصيغ أخرى، كما أسفرت علي أنه يقوم أساس التعامل في البنوك الإسلامية بقاعدة المشاركة في الربح والخسارة وباختصار أكثر بقاعدة الغرم بالرغم.

5- دراسة(سعيد، واخرون،2012م) هدفت الدراسة إلي التعرف علي مدى إمكانية المصارف الإسلامية من تطبيق صيغ تمويلية أخرى ذات مخاطر محسوبة كالمراجحة، التعرف علي الكيفية والإجراءات التي تستخدمها المصارف في تنفيذ للأمر بالشراء وعرض جانباً تطبيقياً للإجراءات والخطوات التي يتم اتباعها، توصلت الدراسة إلي: أن بيع المراجعة التي تجريها المصارف الإسلامية جائزة شرعاً شريطة أن تدخل السلعة المأمور بشرائها ملكية المصرف وبضمانته قبل انعقاد العقد الثاني، إن وعد العميل بالشراء من المصرف يلزمه بإكمال عملية الشراء، وفي حال عدم التزام العميل بالشراء فالمصرف، اوصت الدراسة بإمكانية استخدام بيع المراجعة لتزويد وسد احتياجات الموظفين في الدولة من كافة السلع والأجهزة والمعدات المختلفة، كبديل عن التمويل المصرفي الربوي.

"من خلال الدراسات التي تم تناولها يمكن للباحثين تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسات وموضوع محل البحث حيث تطرقت هذه الدراسات بشكل العموم علي صيغ التمويل الإسلامي بكافة انواعها كالمشاركة، المضاربة، المراجعة، كأدوات يستخدمها المصرف في نظامه المالي، بالإضافة إلي تناولها للسوق المالي وعلاقته المباشرة بالبنك الإسلامي، وهذا الجانب تتشابه فيه هذه الدراسة مع الموضوع محل البحث ولكن ما يميز هذه الدراسة هو تسليط الضوء علي نوع واحد من الصيغ التمويل الإسلامي وهي المراجعة ، والتعرف علي أثر تطبيق نظام البيع بالمراجعة الإسلامية في المصارف التجارية التقليدية العاملة في ليبيا في تحسين معدلات الربحية لما تكتسبه هذه الصيغ من أهمية وخصوصاً بأنها أكثر أدوات التمويل استخداماً من قبل المصارف الإسلامية في استثماراتها". كما يميز هذه الدراسة أنها عملت علي احتساب النسب المثوية للمؤشرات المالية التي تعني بمتغيرات الدراسة بتحليل مقارن للفترتين اللتين تم اعتمادهما وهما قبل وبعد تطبيق نظام المراجعة الإسلامية للوقوف على حجم التغير في مؤشرات الربحية لمصرف العينة ومدى تأثرها بتطبيق الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني/الإطار النظري للمراجعة

مفهوم المراجعة، صورها وأداة مشروعيتها:-

أولاً: مفهوم المربحة: (المراجعة في اللغة مفاعلة في الريح وهو الزيادة، والريح هو النماء في التجارة. (حسين الامين، ص70) والمراجعة اصطلاحاً: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. (الكاساني، ص220) في حين عرفها كاتب آخر بأنها: هي من عقود بيع الأمانة، وبيع الأمانة تقوم علي أساس الكشف عن رأس مال السلعة المباعة للمشتري، حيث أن البائع مستأمن في الأخبار عن ثمنها الأصلي فيدفعها إلي المشتري دفعاً لحاجته، نظير ربح معلوم. (مركز الاقتصاد الإسلامي، 9)

وعرفت أيضاً: بأنها هي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربحاً معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول. (بكر ربحان، ص42)

كما عرفت بأنها: هي أحد صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وهي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبني علي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوماً لهما. (المكاوي، 2009، ص47)

كما عرفها البعض الآخر بأنها واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في البنوك الإسلامية، وتطبق هذه الصيغة عملياً تحت مسمى " بيع المراجعة للأمر الشراء، إذا تضمن وعد بالشراء وبيع المراجعة، لأن البنوك تقوم بشراء ما يحتاجه الأشخاص من سلع استهلاكية، وموجودات إنتاجية، ثم يبيعها بربح متفق عليه، ويتم السداد علي أقساط دورية. (بلتاجي، 2005، ص9)

كما تعرف بأنها: هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي هذه الصيغة في تجارة المواد الأولية والبضائع والمعدات حيث يكون المصرف وسيطاً لشراء هذه السلع لزبائنه، ومن ثم يبيع المصرف هذه السلع إلي العميل مع إضافة هامش ربح متفاوض عليه فوق فصل التكلفة، مع العلم أنه يجب أن يتقبل المخاطرة المتعلقة بالسلعة بأن يمتلكها مبدئياً، ويتأكد المصرف من إمكانية العميل المالية علي الالتزام بتعهدات الدفع. (سوبرة، 2004، ص111)

ثانياً: أهمية بيع المربحة: حازت بيع المراجعة علي جانب كبير من اهتمامات علماء الفقه، وبخاصة بعد قيام المصارف الإسلامية، لما للمراجعة من دور رئيس في:-

إيجاد البديل عن الاقتراض بالربا، وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعاً والتعامل مرضياً عنه.

تمكين الأفراد من الحصول علي سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب علي أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو ما شابه ذلك.

دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري. (سعد، واخرون، 2012، ص4)

ثالثاً: مشروعية المربحة: في القرآن الكريم: بيع المراجعة مشروعاً بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالي (واحل الله البيع وحرم الربا) (سورة البقرة- اية 275) والمراجعة بيع، وقوله تعالي (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) سورة البقرة- آية 198). (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم). (النساء: 29)

في السنة المطهرة: أما في السنة فقول الرسول (ص) (إنما البيع بالتراضي) أخرجه ابن حبان وابن ماجه ، وقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)، وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال. كما قال (ص) عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال (كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده)

رابعاً: الشروط العامة لعقد بيع المربحة: المراجعة عبارة عن عقد بيع، وبالتالي يجب أن تحقق أركان العقد، وهي:-

الإيجاب والقبول - أطراف العقد. المتعاقد عليه.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتي يكون العقد صحيحاً كشرط توافر الأهلية في أطراف العقد، وكشرط خلو المتعاقد عليه من الجهالة، مدي شرعية الانتفاع به. (المكاوي، 2009، ص48)

كما أن المراجعة يشترط فيها ما يشترط في البيوع بصفة عامة، ولكنها تختص ببعض الشروط والتي أهمها:-
أن يكون الثمن الأول معلوماً: أن المراجعة يبيع بالثمن الأول والمصرفات المعتبرة، ومعرفة الثمن شرط لأزم في عقود المراجعة لكونها من عقود الأمانة فإذا لم يعلن الثمن الأول في مجلس العقد فالبيع فاسد لأن الجهالة فيه تقضي إلي فساد عقد البيع. (بكري، ص42)
أن يكون الربح معلوم: لأنه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، سواء كان هذا الربح مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من الثمن. (مركز الاقتصاد الإسلامي، ص10)

أن يكون العقد الأول وخالي من أموال الربا: أي ان لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا. لأن المراجعة هي بيع مرتب علي الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا لا ربح اذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها (قمح بقمح ذهب بذهب فلا يجوز بيعها- حينئذ- بجنسها مراجعة، لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا لأربح. (الكسائي، ص220)

أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإذا كان فاسداً لم يجز البيع لأن ما يبني علي باطلاً فهو باطل أيضاً. (بكري، ص44)
خامساً: أنواع المراجعة: ينقسم بيع المراجعة إلي نوعين هما:-

المراجعة البسيطة:- وهي تعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة. فهم يشترون السلع ويضعونها هندهم حتي يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبعونه إياها بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول (التكلفة) أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. (الوادي، 2007، ص127-128)

المراجعة المركبة:- تدعي بالمراجعة للأمر بالشراء استخدمت كبديل مشروع عن التمويل المصرفي الربوي، حيث

يأخذ بالتطبيق العملي للتمويل عن طريق المراجعة في البنوك الإسلامية صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مراجعة، ويتضمن ثلاثة أطراف :-

الأمر بالشراء: وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.

المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك).

البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

حيث يتمثل مفهوم المراجعة في شراء البنك لسلعة ما بناء علي طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة، كما يشترط في البيع بصفة عامة، ويختص بشروط خاصة تمثل في علم المتابعين رأس المال والربح، وأن يكون العقد صحيحاً. حيث تتبع صيغة المراجعة للأمر بالشراء وهي تتلخص في الآتي:-

يتقدم العميل (طالب الشراء) إلي البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة (بضائع - أجهزة- معدات سيارات..... إلخ) ويوضح وصفها بدقة وكمياتها ونوعها.

يتعهد العميل بشرائها في حالة مطابقتها للمواصفات ويوضح العميل للبنك طريقة السداد التي يستطيع أن يسدها باقي القيمة

المبينة (ثمن السلعة - المقدم - هامش الربح)، وذلك بعد الاتفاق والتراضي فيما بينهما علي هامش ربح مقبول. هذا البيع يجب أن تتوافر له ضوابطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعاً، ويجب التدقيق الشديد في مراحل التنفيذ. (المكاوي، ص 49-50)

المرابحة المصرفية: يتم تنفيذها عن طريق شراء المصرف لسلعة أو آلات أو عقار بعقد شراء يحددها الزبون بنموذج طلب الشراء ويعد الزبون بشرائها بنموذج وعد بالشراء وهو غير ملزم له ، يدفع المصرف ثمنها نقداً ويكون مالكا لها ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة او الآلات أو العقار للزبون بسعر عاجل دفعة واحدة او مؤجل يقوم الزبون بتسديده على أقساط محددة بعقد بيع ، ويشترط بها معرفة رأس المال وهامش الربح وتملك المصرف للسلعة قبل بيعها للزبون حسب بنود نموذج عقد المراجعة للآمر بالشراء ، سميت بالمرابحة المركبة لأنها تشمل على مرحلتين مرحلة وعد وهي السابقة ومرحلة عقد وهي اللاحقة وسميت أيضا بالمراجعة للآمر بالشراء كونها تشمل على طلب من الزبون لشراء السلعة فهو بذلك يكون آمرا بالشراء وهي التي باشر المصرف بتفعيلها حالياً.

الفرق بين المرابحة والقروض بفائدة: أن المراجعة ما هي إلا تمويل قرض بفائدة ثابتة، وأنها لا تختلف عن التمويل التقليدي الذي تتعامل به البنوك التقليدية.

فتحت صيغة المراجعة للآمر بالشراء باباً لنقد ممارسات البنوك الإسلامية، واتهامها بأنها لم تختلف كثيراً عما تفعله البنوك التقليدية.

أن بيع المراجعة من البيوع الحاضرة، وخلق بصيغة البيع الأجل يضفي شبهة هامش الربح: هل هو المقصود من المراجعة، أو هو نتيجة تأجيل سداد الثمن المستحق علي المشتري.

عائد ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي: قياس عائد صيغ التمويل الإسلامي (المراجعة): يعد عائد البنك الإسلامي مؤشراً مهماً لقياس عملياتها ومدى نجاحها في تعظيم عائد البنك مقابل تدنية المخاطر ، وهو مهم لجميع الأطراف من مودعين، ومديري البنوك (لتحسين خدمات الودائع والتمويلات)، وهيئات تنظيمية، وبوفر العائد اشارة للمستثمرين في السوق المالي التنافسي سواء للاستثمار أو سحب الأموال من البنك (suyanto,2008:p1)، وهناك عدة مؤشرات لقياس الأداء الكلي للبنوك من المراجعة، أهمها:-

(Hempel&Sim anson,1999:66-67:Scott MaGdonald& Koch,2006:69-70)

صافي هامش الدخل من الإيرادات: توضح هذه النسبة قدرة إيرادات البنك (من صيغها الإسلامية، كالمراجعة، والمضاربة، والمشاركة، والإستصناع والإجارة وغير ذلك) علي توليد صافي الدخل بعد الضريبة، وان ارتفاع النسبة تعني قدرة إدارة البنك علي إدارة استثماراتها بكفاءة بعد الضريبة علي مجموع الإيرادات، وتحسب النسبة علي وفق الآتي:-

العائد من حق الملكية = صافي الدخل / حق الملكية

استخدام الموجودات : ويعكس مرات استخدام الموجودات لتحقيق الإيرادات من صيغ التمويل الإسلامي والعمليات الاستثمارية للبنك وتحسب النسبة وفق الآتي:-

استخدام الموجودات = الإيرادات / الموجودات

العائد من الموجودات: وهو أفضل مقياس لكفاءة إداء البنك لأنه يربط صافي العائد المتحقق لكل وحدة نقد مستثمر من

عمليات البنك إلى إجمالي الموجودات، ويحسب كالآتي:-

العائد من الموجودات = صافي الدخل / الموجودات

د- العائد من حق الملكية: ويتجسد فيه الأداء العالي للبنك، عن العائد من الموجودات، وبذلك فإن كلا المقياسين يستخدمان كمؤشرين مهمين من وجهة نظر المالكين والإدارة، فمن وجهة نظر المالك فإنه يقيس النسبة المتوية يمكن أن تدفع لهم، كمقسوم أرباح من العائد، من وجهة نظر الإدارة يستخدم لتخطيط الربحية للبنك مستقبلاً ويحسب وفق الآتي:-

العائد من حق الملكية = صافي الدخل / حق الملكية

قياس مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة): -تعد المراجعة واحد من صيغ التمويل الإسلامي الأكثر تطبيقاً في البنوك الإسلامية، وتطبق هذه الصيغة عملياً تحت مسمى "بيع المراجعة للأمر بالشراء، إذا تضمن وعد بالشراء وبيع المراجعة"، وهنا نلاحظ أن هناك التزاماً قد نشأ على الشخص بسداد بقيمة الثمن السلعة للبنك، وإذا حدث أن تراجع الشخص في الوعد، أي عدم دفع أصل مبلغ الدين (رأس المال) والأتعاب للبنك، أو عدم دفع الاثنيين معاً (الشاهد، 2005:358)، تنشأ المخاطر الائتمانية على البنك، والتي تقدر كنسبة مئوية للموجودات الخطرة إلى إجمالي الموجودات علي وفق الآتي:-

المخاطرة الائتمانية = الموجودات الخطرة / إجمالي الموجودات

المبحث الثالث / الجزء التطبيقي للدراسة

أولاً: نبذة عن عينة الدراسة (مصرف الجمهورية - ليبيا)

يعتبر مصرف الجمهورية من أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا، حيث بلغ رأس مال المصرف (1,000,000,000) مليار دينار في نهاية السنة المالية 2010 م، كما يضم المصرف عدد (155) فرعاً موزعة في جميع أنحاء ليبيا. وقد تميز مصرف الجمهورية بكونه أول مصرف ليبي تقليدي يخوض تجربة تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال البدء في تقديم صيغة المراجعة للأمر بالشراء مع بداية السنة المالية 2009.

اعتمدت هذه الدراسة في مصادر تجميع بياناتها لأغراض التحليل المالي على البيانات المالية لمصرف العينة عن الفترة الممتدة من 2007-2010م، والمتثلة في القوائم المالية (قائمة الميزانية، قائمة الدخل) عن هذه السنوات، حيث سيتم التركيز في هذا الجزء على أهم المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم ربحية المصرف والتي تم التطرق إليها في الجزء النظري من الدراسة وهي: هامش الدخل من الإيرادات، نسبة استخدام الموجودات، معدل العائد من الموجودات، معدل العائد من حقوق الملكية ومضاعف الرفع.

قامت الدراسة بتحديد القيم المحسوبة لهذه المؤشرات من خلال استخدام أسلوب النسب المالية والذي يعد أكثر أساليب التحليل المالي استخداماً بالاعتماد على بنود القوائم المالية لجميع سنوات الدراسة، حيث تم تقسيم فترة الدراسة إلى فترتين تشمل الفترة الأولى السنوات (2007، 2008) وهي الفترة التي سبقت دخول مصرف العينة في تطبيق نظام المراجعة الإسلامية، أما الفترة الثانية والتي شملت السنوات (2009، 2010) فهي الفترة التي اعتمد فيها المصرف تطبيق نظام المراجعة الإسلامية من خلال مسمى النافذة الإسلامية في جميع فروع ووكالات المصرف.

عملت هذه الدراسة بعد احتساب النسب المتوية للمؤشرات المالية التي تعني بمتغيرات الدراسة بتحليل مقارن للفترتين اللتين تم اعتمادهما وهما قبل وبعد تطبيق نظام المراجعة الإسلامية للوقوف على حجم التغير في مؤشرات الربحية لمصرف العينة ومدى تأثيرها بتطبيق الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: تحليل البيانات واختبار فرضية الدراسة

أ- تحليل البيانات مؤشرات الربحية لمصرف العينة عن الفترة الممتدة من 2007-2010م.

سيتم في هذه الفترة والتي تمثل فترة ما قبل دخول مصرف الجمهورية في تطبيق نظام المراجعة احتساب مؤشرات الربحية باستخدام النسب المالية المعبرة عن هذه المؤشرات، كما هو مبين بالجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)

مؤشرات الربحية لمصرف الجمهورية خلال سنوات الدراسة.

		مليون دينار						
(2) ÷ (4)	(4) ÷ (1)	(3) ÷ (1)	(2) ÷ (1)	(4)	(3)	(2)	(1)	
استخدام الموجودات %	هامش الدخل من الإيرادات %	معدل العائد على حقوق الملكية %	معدل العائد على الأصول %	اجمالي الإيرادات	اجمالي حقوق الملكية	اجمالي الموجودات	صافي الربح	البيانات* السنة
2.36	24.5	17.3	0.581	269	380	11,358	66	2007
2.52	18.9	19.7	0.477	486	467	19,253	92	2008
2.95	25.0	13.5	0.740	651	1,202	22,027	163	2009
2.57	24.5	13.9	0.633	704	1,242	27,296	173	2010

* تم استخراج البيانات بالاعتماد على الميزانيات العمومية وكشوفات الدخل لمصرف الجمهورية .

- تم إعداد الجدول واحتساب النسب من قبل الباحثين.

التعليق علي الجدول:-

1- يتضح من الجدول رقم (1) ارتفاع حجم الأرباح الصافية بشكل ملحوظ طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع الدخل الصافي في سنة 2009، وهي السنة التي دخل فيها المصرف في تطبيق نظام المراجعة الإسلامية بمبلغ 97 مليون دينار، ونسبة نمو قدرها (146%) مقارنة بسنة الأساس 2007م، تم ارتفاع هذا المبلغ من جديد في السنة الثانية من تطبيق المراجعة (2010) ليصل إلي 173 مليون أي بزيادة قدرها 10 مليون دينار، ونسبة نمو (6%) بالمقارنة مع سنة (2009).

2- كما يتضح من الجدول ارتفاع بند إجمالي الأصول بوتيرة متزايدة طوال فترة الدراسة، وبشكل مفاجئ، حيث كانت الزيادة في هذا البند في سنة (2009) 10,669 مليار دينار، أي بنسبة نمو (94%)، وهنا نود الإشارة إلي أن هذه الزيادة المفاجئة في حجم الأصول لدي المصرف ترجع إلي صدور القرار رقم (74) لسنة 2007 القاضي بدمج مصرف الامة مع مصرف الجمهورية، ليصبح تحت أسم مصرف الجمهورية، وهذا القرار صدر عن مصرف ليبيا المركزي، وتم تنفيذه في 2008 حيث ساهم في ارتفاع الأصول الإجمالية، وكذلك رأس المال المصرف بعد الدمج.

3- يلاحظ من الجدول في عمود بند إجمالي حقوق الملكية ارتفاع هذا البند بشكل ملحوظ خلال سنوات الدراسة، إلا أن الزيادة الكبيرة في بند إجمالي حقوق الملكية كانت في سنة (2010)، وبالمقارنة مع سنة الأساس (2007)، نجد أن مقدار

الزيادة قد وصل إلي 862 مليون دينار، وبنسبة نمو (100%)، وهذه الزيادة ترجع إلي عملية الدمج التي تم التطرق إليها في بند إجمالي الأصول، كما أن التزام إدارة المصرف بالمعايير التي تم اعتمادها في لجنة بازل(2)، والمرتبطة بالملاءة المصرفية تطلب هذا الأمر قيام المصرف برفع رأس ماله المدفوع من (200,000,000) مليون دينار في سنة 2008 إلي (1,000,000,000) مليار دينار سنة 2010، أي بزيادة قدرها (800,000,000) مليون دينار، بمعدل نمو (80%) دينار.

4- يتبين من نفس الجدول في العمود المرتبط بإجمالي الإيرادات ارتفاع حجم إيرادات المصرف طيلة سنوات الدراسة، حيث وصلت في سنة (2007) 269 مليون دينار، ثم ارتفعت في السنة التالية (2008) لتصل إلي 486 مليون دينار، وبزيادة قدرها 217 مليون، وبمعدل نمو مفاجئ 80% مقارنة بسنة الأساس، تم استمر هذا البند في الزيادة بوتيرة ملحوظة ليصل في سنة (2009) 651 مليون دينار، أي بمعدل نمو (142%)، ونشير هنا إلي أن الزيادة الكبيرة في بند إجمالي الإيرادات جاءت بعد اعتماد إدارة المصرف النافذة الإسلامية بصيغة المراجعة، فضلاً عن الأثر الإيجابي لعملية الدمج التي سبق توضيحها.

5- أن حجم التمويل في صيغة المراجعة لدي المصارف شكلت ما نسبته 30% من إجمالي التمويلات، والتسهيلات التي قدمها المصرف لزيائته خلال سنة 2009، أما النسبة الأخرى من حجم الإيرادات تمثلت في الفوائد المقبوضة، وكذلك العمولات وفروق العملة أي من خلال النشاط التقليدي للمصارف التجارية، ويرى الباحثين أن النسبة التي عبرت عن إجمالي حجم التمويل في صيغة المراجعة الإسلامية تعد نسبة كبيرة إذا ما اخذنا في الاعتبار التجربة الوليدة في تطبيق نظام المراجعة الإسلامية في مصرف العينة، والتي لم تتجاوز سنة مالية، ولعل السنة الأخيرة من الدراسة (2010) جاءت لتعزز هذا الرأي، حيث وصل حجم الإيرادات في هذه السنة إلي مبلغ 704 مليون دينار أي بنسبة نمو (161%)، و(8%) عن سنة الأساس 2009، والتي تمثل السنة الأولى من عمر المصرف في تطبيق نظام المراجعة الإسلامية.

6- وصلت نسبة التمويل في صيغة المراجعة لسنة 2010 أكثر من 35%، وبالمقارنة بين نسبة التمويل في صيغة المراجعة الإسلامية للسنتين 2009-2010، نلاحظ ارتفاع حجم التمويل بهذه الصيغة ما يدل علي زيادة ثقة العملاء بإدارة المصرف من خلال الإقبال الكبير في الدخول بعمليات الشراء بالمراجعة، والذي يحرم الاقتراض بالربا، ولعل هذا الامر ساهم بشكل كبير في زيادة حجم الإيرادات لدي المصرف مع زيادة عمليات البيع بالمراجعة الإسلامية، ونشير هنا إلي أن نسبة التمويل في صيغة المراجعة الإسلامية، قد تم التوصل إليها من خلال الاطلاع علي عقود المراجعة والمسؤولين عن النافذة الإسلامية بالمصرف، حيث لم يتسنى للباحثين الحصول علي بيانات تفصيلية عن صيغة المراجعة في الحسابات الختامية، والتقارير المالية للمصرف، الأمر الذي يعني عدم انتهاج إدارة المصرف لسياسات الإفصاح في بنود القوائم المالية ومتممات القوائم، ولعل هذه السياسات سيكون لها أثر سلبي في المستقبل علي علاقة إدارة المصرف مع الأطراف المستخدمة لهذه القوائم المالية.

7- تذبذب نسبة معدل العائد علي الأصول خلال سنوات الدراسة، حيث كان في سنة 2007 (0.581%) تم انخفاض في السنة الثانية من الدراسة بمعدل انخفاض (0.104%)، ثم ارتفعت في سنة (2009) بشكل مفاجئ، وملحوظ لتصل إلي (0.740%)، وبمعدل نمو (0.263%) عن سنة (2008) ويعزي الارتفاع في هذا المؤشر إلي زيادة حجم الأرباح الصافية

في هذه السنة، حيث وصلت الزيادة في بند الدخل الصافي مبلغ 97 مليون دينار بالمقارنة مع سنة الأساس، كما أن سنة 2009 تمثل السنة الأولى في دخول المصرف تطبيق نظام المراجعة الإسلامية، ولعل ارتفاع حجم التمويل بهذه الصيغة ساهم بشكل كبير في زيادة الإيرادات، وبالتالي الدخل الصافي، وفي سنة 2010 انخفض معدل العائد علي الأصول بشكل طفيف ليصل (0.633%)، ويرجع هذا الانخفاض إلي الارتفاع الكبير في حجم الأصول الإجمالية لدي المصارف، والذي يمثل مقام النسبة علي الرغم من ارتفاع بند الدخل الصافي بمبلغ 10 مليون بالمقارنة مع سنة (2009)، إلا أن الزيادة في حجم إجمالي الأصول كانت أكبر من الزيادة في حجم الأرباح الصافية ما أثر علي انخفاض المعدل بشكل طفيف.

8- يوضح الجدول رقم (1) في العمود المرتبط بمعدل العائد علي حقوق الملكية تذبذب هذا المعدل في جميع سنوات الدراسة، فقد وصل هذا المعدل في السنة الأولى من الدراسة نسبة (17.3%) تم ارتفاع هذا المعدل في السنة التالية بمعدل نمو (2.4%)، تم انخفاض في سنة (2009) ليصل إلي (13.5%)، وبمعدل انخفاض (6.2%) عن سنة (2008) تم ارتفاع معدل العائد علي حقوق الملكية من جديد، ولكن بشكل طفيف في سنة (2010) ليصل إلي (13.9%)، وتجدد الإشارة هنا إلي أن انخفاض نسبة معدل العائد علي حقوق الملكية في هاتين السنتين علي الرغم من دخول المصرف في تطبيق المراجعة الإسلامية، ويعزي هذا الانخفاض إلي سعي إدارة المصرف إلى تحسين نسبة الملاءة المصرفية، حيث كانت نسبة الزيادة في حجم رأس المال في سنة 2009 بالمقارنة مع سنة الأساس نسبة (80%)، وبما أن بند إجمالي حوق الملكية يمثل مقام النسبة في معدل العائد وبالرغم من الارتفاع الملحوظ في الأرباح الصافية للمصرف، إلا ان الزيادة في بند إجمالي حقوق الملكية كانت أكبر من نمو حجم الأرباح الصافية.

9- نلاحظ من الجدول تذبذب نسبة هامش الدخل من الإيرادات حيث انخفض هذا المعدل في سنة (2008) بمعدل (5.6%) تم ارتفاع بشكل ملحوظ في سنة 2009 ليصل إلي (25%)، ويعزي هذا الارتفاع إلي الزيادة الكبيرة التي طرأت علي مبلغ صافي الدخل في نفس السنة، حيث شكلت نسبة النمو في هذا البند (146%) بالمقارنة مع سنة الأساس (2007)، فضلا عن النمو الملحوظ في إجمالي الإيرادات بعد دخول المصرف في تطبيق نظام المراجعة، واعتمادها كنافذة إسلامية بالمصرف وارتفاع نسبة التوظيف والاستثمار في الصيغة، والذي انعكس بشكل إيجابي علي معدلات الربحية بالمصرف.

10- يتضح من نفس الجدول تفاوت نسبة استخدام الموجودات بشكل طفيف خلال سنوات الدراسة حيث شكلت سنة (2009) والتي تمثل السنة الأولى في تطبيق صيغة المراجعة أعلي نسبة بالمقارنة مع السنوات الأخرى حيث وصلت إلي (2.95%)، وتعتبر هذه النسبة مؤشر إيجابي علي حسن استخدام الموارد المالية المتاحة من قبل إدارة المصرف في توليد الإيرادات، ما يعني انتهاج إدارة المصرف سياسة غير متحفظة في منح التمويلات والتسهيلات للعملاء، والذي أسهمت فيه صيغة المراجعة بنسبة (30%) من إجمالي هذه التمويلات، الأمر الذي كان له أثر إيجابي علي تحسين معدلات الربحية لدي المصرف في السنوات التي تم اعتماد نظام المراجعة كنافذة إسلامية في مصرف العينة.

ب- تحليل اختبار فرضية الدراسة:-

نصت الفرضية المرتبطة بالدراسة علي الآتي:-

- الفرضية الصفريية : لا يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية.

- الفرضية البديلة: يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية.

من خلال ما تم التوصل إليه في الجانب التطبيقي للدراسة من نتائج مالية تتعلق بمعدلات الربحية، وبعد التعمق في تحليل هذه النتائج تبين ارتفاع هذه المعدلات بشكل مفاجئ، وملحوظ في السنوات (2009، 2010)، والتي تمثل الفترة التي اعتمدت فيها إدارة المصرف تطبيق نظام المراجحة الإسلامية في شكل نافذة إسلامية جنباً إلى جنب مع الاقتراض الربوي، فقد اتضح جلياً زيادة نسبة التمويل والتوظيف في صيغة المراجحة، مقارنة بالتمويلات المرتبطة بالنشاط التقليدي الربوي للمصرف، حيث أسهم البيع عن طريق صيغة المراجحة الإسلامية في تعزيز المركز المالي للمصرف من خلال المساهمة في زيادة حجم الأرباح الصافية الأمر الذي كان له أثر إيجابي في تحسين معدلات الربحية، ما يسوقنا إلى رفض الفرضية الصفرية للدراسة، وقبول الفرضية البديلة القائلة أن "يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجحة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية على تحسين معدلات الربحية".

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات والأبحاث المقترحة مستقبلاً.

أولاً: النتائج:

- 1- ارتفاع ملحوظ في حجم الأرباح الصافية في السنتين 2009، 2010م، والتي تمثل الفترة التي اعتمدت فيها إدارة المصرف تطبيق نظام المراجحة الإسلامية.
- 2- ساهمت عملية دمج مصرف الأمة مع مصرف الجمهورية تحت مسمى مصرف الجمهورية في زيادة حجم الأصول الإجمالية وحقوق الملكية، وبالتالي حجم الودائع، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في توفير الموارد المالية للمصرف لأغراض الاستثمار والبيع بالمراجحة، وهذا انعكس على تحسين المؤشرات المالية للمصرف خلال السنوات 2009، 2010م.
- 3- ارتفاع حجم الإيرادات الإجمالية لدي مصرف العينة في السنتين 2009، 2010 بالمقارنة مع حجم الإيرادات في السنتين 2007، 2008، حيث شكلت نسبة نمو الإيرادات في سنة 2010 أكثر من (160%) عن سنة الأساس (2007)، حيث يعزي هذا النمو المفاجئ في حجم الإيرادات إلى كفاءة الإدارة في توظيف الموارد المالية المتاحة، فضلاً عن دخول المصرف في تطبيق صيغة المراجحة بشكل موسع، الأمر الذي كان له أثر إيجابي زيادة الأرباح الصافية للمصرف.
- 4- تحسن كبير في معدلات مؤشر العائد على الأصول في السنتين الأخيرتين من الدراسة (2009، 2010) بالمقارنة مع الفترة التي تركز فيها نشاط المصرف على القروض الربوية (اسعار الفائدة)، وهذا الارتفاع راجع إلى تمويل وتوظيف جزء كبير من أموال المصرف في صيغة المراجحة عن طريق النافذة الإسلامية التي تم اعتمادها مع بداية 2009، حيث تجاوزت نسبة التوظيف في صيغة المراجحة أكثر من 30% من إجمالي التوظيفات لدي المصرف.
- 5- تذبذب معدلات العائد على حقوق الملكية طيلة فترة الدراسة على الرغم من ارتفاع حجم الأرباح الصافية للمصرف، وبشكل مفاجئ في السنتين الأخيرتين 2009، 2010، ويرجع هذا الانخفاض إلى اهتمام إدارة المصرف بتحسين نسبة الملاءة المصرفية والعمل على رفع مبلغ راس المال المدفوع، حيث تبين نتائج التحليل المالي أن نسبة الزيادة في بند رأس المال تجاوزت 80% في سنة 2010 بالمقارنة مع سنة الأساس 2007م.

- 6- أسفرت نتائج التحليل المالي المرتبطة بمعدلات هامش الدخل من إجمالي الإيرادات عن تذبذب هذه المعدلات طوال فترة الدراسة علي الرغم من تحسنها بشكل ملحوظ في فترة اعتماد تطبيق صيغة المراجعة الإسلامية بالمقارنة مع الفترة السابقة، والتي كانت إدارة المصرف تعتمد بشكل كامل في تعزيز هذه المؤشرات علي اسعار الفائدة، ولعل ارتفاع هذا المؤشر يعكس كفاءة سياسة المصرف في حسن تصرفها بالموارد المالية المتاحة، والذي كان واضحاً، وجلياً في قيمة الأرباح الصافية المحققة في السنتين 2009-2010 .
- 7- رفض الفرضية الصفرية للدراسة وقبول الفرضية البديلة، والتي نصت علي أنه "يوجد أثر لتطبيق نظام البيع بالمراجعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية علي تحسين معدلات الربحية".

ثانياً: التوصيات:

- بناءً علي النتائج التي أسفرت عنها الدراسة النظرية والتطبيقية فإن الباحثين يوصيان بالآتي:-
- 1- إقامة الندوات والمؤتمرات والاستعانة بالاعلام والتقنيات الحديثة وإمكاناتها الواسعة من أجل التوعية الاقتصادية في مجالات صيغ وأساليب التمويل، ومنها المراجعة.
 - 2- العمل علي تطوير مقاييس لإدارة المخاطر التي تواجهها، بالتعامل مع نظام المراجعة، وبما يتناسب مع طبيعة اسلوب التعامل مع هذ الصيغة من الناحية الشرعية، بما يتلاءم مع العائد المتوقع من هذه الصيغ.
 - 3- ضرورة توسيع نشاط التعامل بصيغ التمويل الإسلامي بالتأكيد علي أهمية واهداف الغايات الشرعية.
 - 4- العمل علي مراجعة التشريعات التي تحكم النشاط المصرفي في ليبيا، والتي صدرت في ظروف وأوقات متباينة لتلافي أي تعارض بين القوانين وعمل البنوك الإسلامية.
 - 5- دعوة المستثمرين وترغيبهم في التعامل مع المؤسسات الإسلامية، وخصوصاً بعد النجاح الذي حققته المراجعة في الآونة الأخيرة، باعتبارها أكثر صيغ التمويل استخداماً وانضباطاً من الناحية الشرعية.
 - 6- ضرورة التركيز علي المراجعة كصيغ للتمويل في البنوك الليبية مقارنة بالصيغ التمويل الأخرى من ناحية مشروعيتها، وضوابطها، وانتشار استخدامها علي مستوى البنوك الإسلامية في الدول الأخرى.
 - 7- التركيز علي المراجعة لما لها من أثر علي تطبيق علي المصارف التجارية الليبية فيما يتعلق بتحسين معدلات الربحية بها.

ثالثاً: الأبحاث المقترحة مستقبلاً: قياس عائد مخاطر صيغ التمويل الإسلامي* دراسة اليات المستخدمة في تمويل البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- سورة البقرة = الآية 198، الآية 275.
- سورة النساء: الآية 29.

ثانياً: المراجع

- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 1982، م2، ج5، ص220.

- بيع المراجعة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، كراس رقم (4) 1988م، ص9.
- بكر ربحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، ص(42).
- محمد محمود المكاوي، دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية- المنصورة- برج المعمورة، الطبعة الأولى، 2009م.
- البلتاجي، محمد(2005) نحو بناء نموذج محاسبي لتقوم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية(المراجعة، المضاربة، المشاركة)، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي.
- أنوار مصباح سويرة، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2004، ص1، ص111.
- د. سعد عبد محمد، أ. مي حمودي عبدالله، " عقد بيع المراجعة في المصارف الإسلامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون 2012م.
- الوادي محمود حسين، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- سعد طبري، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- د. عيسى مرازقة، أ. محمد الشريف شخاشخ، " البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي - دراسة حالة مصرف أبوظبي"، المؤتمر الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011م.
- سامي بن براهيم السويلم "التحوط في التمويل الإسلامي- البنك الإسلامي للتنمية"، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2007م
- الشاهد سمير(2005)، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، بيروت: اتحاد المصارف العربية.
- حنيني، محمد وجيه(2010)، خيارات الاقتراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة ، الأبعاد، الحلول)، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مجلد (37)، العدد(1).
- رضوان، محمد(2010) قياس وتقوم عائد ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي: دراسة مقارنة في البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19 العدد(20).
- يحي حسني عبدالعزيز(2009م)، " الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل"، رسالة دكتوراه منشورة- كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جمهورية مصر العربية.
- Suyanto, m.(2008),The Performance of banks muamalat Indonesia during 2000-2004, Islamic economic studies,No.3.
- Hemple, George H.And simoson, Donald G(1999),Bank Management text and ceases.5th.ed. Newyork: john Wily & Sons.Inc.
- Scott Macdonald, S, and Koch, Timothy(2006):Management of Banking 6th ed. America: Theomson south-Western,Inc

مساهمة الزكاة في التخفيف من حدة الفقر: دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري

فلياشي سامية, أستاذة مساعده

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

الجزائر- دالي إبراهيم

feliachis@yahoo.fr

الملخص

تعتبر ظاهرة الفقر من المشكلات الاجتماعية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، رغم الجهود المبذولة، قصد تحقيق التنمية إلا أنها لم تحقق نتائج ملموسة، مما زاد عدد الفقراء حيث تشير تقارير التنمية البشرية أن ما يزيد عن ثلث السكان في البلدان النامية يعيشون فقر مدقع . من خلال هذا البحث قدمنا بعض البدائل المقترحة بقوة للقضاء على الفقر، وهي الزكاة باعتبارها أحد الأدوات الهامة للقضاء على الفقر، وأثبت التاريخ الإسلامي نجاعة و فاعلية فريضة الزكاة في القضاء على الفقر من جذوره و بهذا تعتبر الزكاة أحد الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة، وصندوق الزكاة يعتبر أحد هذه الوسائل.

Résumé

Le fléau de la pauvreté parmi les grands problématique du front social qui menace la sécurité et la stabilité des sociétés , malgré les efforts fournis en vue de lancer la roue du développement on n'a pas pu réaliser un résultat palpable comme indice le nombre pauvres ne cesse d'augmenter selon les dernières rapports du développement sociaux qu' un tiers de la population des pays en voie de développement vit sous le seuil de la pauvreté .

A travers cette recherche nous mettons la lumière sur un des solutions alternatives afin de rayer la pauvreté qui est la zakat

Ce levier se considère une solution radicale puisque il réduit le nombre des pauvres à zéro. Dans notre histoire autant que musulmans les exemples sont multiples et l'événement le plus frappant et celui de Omar Ibne Abdel-AZIZ .

La zakat est une des piliers de l'islam d'une part et d'autre part est l'une des piliers pour le développement social dans un système économique intègre et complet

A ce stade la caisse de zakat est la traduction pratique de ce pilier d'où l'importance

المقدمة :

إن الحديث عن الفقر يعني بالضرورة عدم ملائمة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي اعتمدت ، وان انتشار الفقر يدل على اختلالات هيكلية في التنمية ، لأن التنمية تعني الوصول إلى رفاه المجتمع وتحقيق تطوره و إستمراره.

من خلال هذا البحث سنتناول ظاهرة الفقر في الجزائر و الحلول الممكنة للقضاء على هذه الظاهرة، من خلال فريضة الزكاة و ذلك بطرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الممكن أن تلعبه الزكاة للقضاء على الفقر ؟ من خلال هذا السؤال الجوهرى يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي وضعية الفقر في الجزائر ؟
 - ما مدى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في القضاء على الفقر ؟
 - هل يمكن لفريضة الزكاة أن تقضي على الفقر ؟
- و للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا بحثنا إلى قسمين سنتناول في المبحث الأول بالتعريف بالفقر في الجزائر ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور الزكاة في معالجة الفقر في الجزائر .

المبحث الأول : التعريف بالفقر في الجزائر

إن ظاهرة الفقر من الظواهر أكثر شيوعا في الوقت الحالى التي مست شريحة لا يستهان بها من المجتمع ، من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة مفهوم الفقر ، و وضعية الفقر في الجزائر، ثم أسباب ظاهرة الفقر في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الفقر

يمكننا تعريف الفقر من الجانب اللغوي ومن الجانب الاصطلاحي كما يلي:

أ- تعريف الفقر في اللغة:

الفقر هو الاحتياج وفقر و افتقر ضده استغن، و افتقر إليه احتاج، والفقر ضده الغنى وذلك أن يصبح الإنسان محتاجا وليس له ما يكفيه.¹

والفقر هو الحرمان المادي الذي يشمل المعيشة والحاجات الأساسية بوصفها معايير أساسية لتعريف هوية الفقر.

ب- التعريف الاصطلاحي للفقر:

يعتبر الفقر في الشرع هو المحتاج الضعيف الحال الذي لا يسأل وقال مجاهد و ابن زيد: الفقر الذي لا يسأل وعن عكرمة أن الفقر هو الضعيف وفي قوله تعالى: " رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير"¹.

أي أي شيء أنزلت إلي قليل أو كثير من خير فقير أي محتاج.

و الفقير في نظر الإسلام هو عدم إشباع الحاجات الأساسية إشباعا كاملا وقد حدد الإسلام الحاجات الأساسية في المأكل والملبس والمسكن.

لقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹.

و بهذا من لم تلي حاجياته الأساسية يعتبر فقيرا، أما بقية الحاجات فتعتبر من الحاجات الكمالية.

يعتبر الإسلام أن الفقر من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمع المسلم لما له من آثار سلبية على العقيدة الإسلامية وعلى أخلاقيات وسلوك أفراد المجتمع، حيث تؤدي بالمجتمع المسلم إلى الفساد والانحلال.

المطلب الثاني : وضعية الفقر في الجزائر

لقد لعبت التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي مرت بها الجزائر دورا مهما في تدهور ظروف الحياة والمزيد من الفقر والفقراء، وأدى هذا إلى انزلاق الفئة المتوسطة إلى دائرة الفقر، بالإضافة إلى الفئة الدنيا خلال السنوات الأخيرة ومع حدوث الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات مع انهيار أسعار البترول أدى إلى زيادة الفقر الناتج عن السياسات المنتهجة منذ الاستقلال الراجعة للاعتماد على المحروقات في تسيير الاقتصاد الوطني، واللجوء إلى الاستدانة من الخارج للقيام بمشروعات كبيرة تتطلب موارد مالية ضخمة أدى إلى ارتفاع حجم المديونية التي بلغت 22.6 مليار دولار سنة 1986.

إن الإصلاحات التي لجأت إليها الدولة بعد تفاقم المديونية والتوجه إلى صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها إصلاحات هيكلية كان من نتائجها تحرير الأسعار للمواد ومنها ذات الاستهلاك الواسع وانخفاض قيمة الدينار وتسريح العمال وغلق المؤسسات العمومية الناتجة عن الخوصصة، كل ذلك أثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد الشيء الذي أدى إلى ظهور فقراء جدد من الفئة التي كانت تنتمي للطبقة المتوسطة.

لقد أصبح بعد أزمة الثمانينات حوالي 1.7 مليون جزائري يعانون الفقر، فمنهم 6 مليون مواطن يسكنون الأحياء القصديرية، و100 ألف طفل يعانون سوء التغذية¹.

مما زاد من حدة ظاهرة الفقر عدم تبني الجزائر لسياسات اجتماعية ناجعة، بل اهتمت بتحسين المؤشرات الاقتصادية الكبرى وتحقيق التوازنات المالية، وهو الأمر الذي لم يكن له تأثير يذكر في تطور المؤشرات الاجتماعية.

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بثرواتها في السنوات الأخيرة والفقيرة بوضعها العام، رغم ارتفاع الاحتياطات المالية للجزائر منذ العقد الماضي من القرن الحالي بسبب ارتفاع أسعار البترول، إلا أن مؤشرات الفقر في الجزائر ما تزال في ارتفاع رغم الجهود التي تبذلها الحكومة للتقليل من هذه الظواهر والجدول المرفق يبين كيف أن معدل الفقر في انخفاض مستمر في السنوات الأخيرة.

الجدول رقم (1): معدل الفقر في الجزائر 2013/2008

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفقر	%11.1	%9.8	%6.2	%5.55	%5.20	%5.30

المصدر: الفقر في الجزائر بين التصريحات الرسمية والغير الرسمية

[Http://islamfin.go.forum.net/t5333-topic# consulete](http://islamfin.go.forum.net/t5333-topic# consulete) 15/09/2014

إلا أن الباحثون الاقتصاديون في الجزائر يؤكدون أن نسبة الفقر في الجزائر لا تقل عن 40% ولقد اعتمد الباحثون في تحديد النسبة من خلال اعتمادهم على بعض الدراسات والأبحاث التي كشفت أن أكثر من 45% من الإجراء يعيشون تحت الخط الأدنى للفقر بالجزائر، فيما توصلت دراسات أخرى إلى التأكيد من أن نصف المجتمع الجزائري فقير باعتبار أن ملف الخصوصية وغلق أكثر من 40 ألف مؤسسة ترتب عنه تسريح حوالي 50 ألف عامل انضمت عائلاتهم إلى دائرة الفقر¹، كما كشف تقرير للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر والذي حددته الأمم المتحدة يوم 17 أكتوبر أن 10 ملايين جزائري يعيشون تحت خط الفقر وأكدت الدراسة أن سنة 2014 سجلت 1.932000 أسرة فقيرة مع زيادة 340 ألف أسرة فقيرة مقارنة بالسنة الماضية 2013 التي كانت 1628000 أسرة فقيرة.

كما أكدت الدراسة أن ظاهرة الفقر تتجلى من خلال تدهور المستوى المعيشي وسوء الخدمات الصحية والبطالة وتزايد الراغبين في الهجرة بأي ثمن و انتشار ظاهرة التسول وأطفال الشوارع، وتشغيل الأطفال وانتشار الأحياء القصديرية. وأكدت الدراسة في الأخير أن القضاء على الفقر في الجزائر يستوجب إعادة النظر في السياسة الاقتصادية ومنها التوزيع العادل للثروات¹.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة الفقر

من أسباب الفقر في الجزائر يمكننا حصرها في ما يلي:

أ- عوامل اقتصادية ودولية:

إن لجوء الجزائر في نهاية الثمانينات إلى المنظمات الدولية على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير عند عجز الجزائر على تسديد مديونيتها نظرا لانخفاض أسعار البترول الشيء الذي أدى بمهذه المنظمات لفرض برنامج التعديل الهيكلي على الاقتصاد الوطني ومن بين شروط الاتفاق نجد:

- التخفيض من النفقات العامة والاجتماعية خاصة التعليم والصحة.
- تخفيض ميزانية التجهيز
- تجريد آلة التوظيف
- تجريد سلم الأجور
- التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص وتحسين النمو الاقتصادي لدى المؤسسات العمومية الخاصة

ورغم التدابير الحماية الاجتماعية، أدت هذه الاتفاقيات إلى تفاقم ظاهرة وجود الفقراء الجدد.

ب- البطالة :

تعد البطالة من العوامل الأساسية للفقر نظرا لانعكاساتها على مداخل الأسر، حيث نجد أن عدد العاطلين عن العمل في استمرار، كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم -2- معدل البطالة في الجزائر من 2008 إلى 2013.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل البطالة	%11.3	%10.2	%10.0	%10.0	%9.8	%9.8

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

رغم أن نسبة البطالة في السنوات الأخيرة في انخفاض مستمر إلا أن ظاهرة الفقر في الجزائر لا تمس البطالين وعدمي الدخل فقط و إنما كذلك الجراء الذين تدهورت قدرتهم الشرائية بفعل ارتفاع الأسعار، بعد رفع الدولة لدعم الأسعار خلال الإصلاحات، وإن الانخفاض الذي يشهده معدل البطالة يرجع بالأساس إلى سياسة التوظيف التي تعتمد بصفة كلية على القطاع العمومي بسبب غياب القطاع الاقتصادي الذي يعتبر المستوعب الأكبر للبطالة في أي بلد.

كذلك سياسة التوظيف عن طريق العقود ما قبل التشغيل والتي أقصاها أربع سنوات وهي توجي بانخفاض نسبة البطالة.

ج- التضخم:

يعتبر التضخم من الظواهر التي تزيد من حدة الفقر في دول العالم نظرا للعلاقة الوطيدة بين القدرة الشرائية للأفراد فكلما زادت نسبة التضخم كلما انخفضت القدرة الشرائية للأفراد بسبب ارتفاع الأسعار وفي ما يلي تطور معدل التضخم في الجزائر.

الجدول رقم (3): معدل التضخم في الجزائر

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المعدل	%3.5	%4.50	%5.70	%4.50	%8.90	%8.80

المصدر: سعودي نجوى، دراسة قياسية لمنحنى فيليبس في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، 15-16 نوفمبر، 2011، ص5.

شهد التضخم في الجزائر ارتفاع مستمر الشيء الذي يفسر انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والارتفاع الكبير للأسعار في الفترة المدروسة وهذا يؤثر سلبا على معدل الفقر في الجزائر رغم زيادة الأجور التي شهدتها الجزائر منذ 2008.

د- العوامل الاجتماعية:

من بين العوامل الاجتماعية التي ساعدت على تفاقم الفقر نجد عدة عوامل منها:

- النمو الديمغرافي: يعد النمو المتزايد للسكان بوتيرة أكبر من معاملات النمو في الناتج الداخلي الخام أحد عوامل المؤدية إلى تفشي الفقر، خاصة في ظل غياب التنمية الحقيقية، وتؤدي زيادة السكان إلى نقص في الغذاء والخدمات التعليمية

والصحة، وأزمة السكن، لقد عرف النمو السكاني في الجزائر خلال الفترة التي عقيبت الاستقلال نمو ديموغرافيا، حيث تضاعف عدد السكان ثلاث مرات في الفترة 1962-2000 بمعدل نمو 3.2% خلال الفترة 1980-1990 و 2.6% خلال الفترة 1990-1998¹.

وفي سنة 2012 عرف النمو السكاني نمو معتبر حيث بلغ 37.10 مليون نسمة حسب الديوان الوطني للإحصاء وسيصل 37.8% مليون نسمة في سنة 2013 أي بمعدل نمو 2.04% ويرى البعض في هذا التطور الديمغرافي مؤشرا لعودة انفجار ديمغرافي.

- **الهجرة:** النزوح من الأرياف إلى المدن زاد في اتساع دائرة الفقر حيث أنه ضم عدد كبير من الناس كانوا يعيشون بالأرياف بصفة آمنة وكرامة فزاد عدد الأسر الفقيرة بسبب النزوح.

المبحث الثاني : دور الزكاة في معالجة الفقر في الجزائر

تلعب الزكاة دورا فعال في القضاء علي الفقر، من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة ماهية الزكاة ، الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة لتخفيف من الفقر ، كما سندرس تجربة صندوق الزكاة ومساهمته في التخفيف من الفقر وفي الأخير سنتطرق لمعوقات عمل الصندوق وإستراتيجية التصدي لها .

المطلب الأول : تعريف و أهمية الزكاة

إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام ودعائمه المالية والاقتصادية فرضت في المدينة المنورة في شوال من العام الثاني للهجرة، وقد دل على وجوبها كتاب الله وسنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وإجماع الأمة، يمكننا تعريف الزكاة لغة وفي الاصطلاح و كذلك أهميتها كما يلي:

1. تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة هي النمو والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو أي نما، وهي الطهارة أيضا، وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويظهر بها المرء بالمغفرة، ويقال زكا الشيء إذ نما وزاد¹، لقوله تعالى: "قد أفلح من زكاها"¹.

2. الزكاة في الاصطلاح:

الزكاة هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصصة، وفي وقت مخصوص، الزكاة هي فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري.

تعتبر الزكاة عبادة من ناحية وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، كما يقول الشوكاني: الزكاة في الاصطلاح هي نمو وتطهير معا، أما الأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة وأما الثاني فلأنها طهرت للنفس من رذيلة البخل وطهرت من الذنوب¹.

3. أهمية الزكاة: تلعب الزكاة عدة أدوار منها

1. من الناحية النفسية: تؤدي الزكاة إلى مزيد من الدعم النفسي للفقير والمسكين ومن في حكمهما من مستحقي الزكاة التي جاءت في سورة التوبة لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"¹.
2. اقتصاديا: تؤدي الزكاة إلى زيادة الطلب الكلي ورفع سلم الحاجات وهي مفاهيم معاكسة للربا وبدليل لقوله تعالى: "بمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"².
3. اجتماعيا: تؤدي الزكاة إلى زيادة الأمن فلا حاجة للسرقة والاحتتيال والغش، بل تزيد من الاستقرار لانتشار التكافل الاجتماعي والتضامن والتماسك بين أفراد المجتمع³.
4. دينيا: هي عبادة وتقرب إلى الله تعالى وتؤدي إلى تكفير الذنوب وتطهير القلوب لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"⁴.

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

تلعب الزكاة دورا فعالا لمعالجة مشكل الفقر من خلال ما يلي:

1. إن إعطاء الزكاة بهدف استئصال الفقر والقضاء عليه لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة الزكاة مرة أخرى، ويقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "إذا أعطيتهم فأغنوا"¹، والإسلام يضع قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيدا عن الترف والاستغلال. إن الإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله والإنسان مستخلف فيه.
2. إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا لا يعتمد على المسكنات، كما جاء في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."²، والصدقة يقصد بها هنا الزكاة.
3. لقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع مهما كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، وهذا إذا كان عاجزا عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب وبذلك تكون الزكاة أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ 15 قرن، فإذا كانت الدول الغربية عجزت عن توفير حد الكفاية لنسبة كبيرة من أبنائها، إلا أن حد الكفاية بدأ تشريعه منذ فجر الإسلام منذ أن فرضت الزكاة.
4. إن إعادة توزيع الدخل والثروة الذي تلعبه الزكاة يعالج مختلف الاختلافات بين طبقات الناس في المجتمع، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير إن توزيع أموال الزكاة على مستحقيها يعمل على زيادة القدرة الشرائية و بالتالي زيادة الطلب على العمل و انخفاض البطالة والنتيجة هي زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة والنتيجة هي زيادة حصيللة الزكاة بسبب توسع شريحة دافعي الزكاة أفقيا وعموديا ، مما يؤدي إلى زيادة رأس المال العامل الخاضع للزكاة في فترات قصيرة ، أما على المدى الطويل فإن يؤدي إلى زيادة تكوين أصول استثمارية وصولا إلى انتعاش الاقتصاد الكلي .

5. يمكننا الاستشهاد بما حدث في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لقد أثبت التاريخ الإسلامي أنه استطاع القضاء على الفقر من جذوره عن طريق فريضة الزكاة ، حيث تمكن أن يرد المال إلى وظيفته الحقيقية وإلى دوره الأصيل ومسؤوليته الأولى في خدمة الأمة، وتغطية احتياجاتها، وتجدر الإشارة أن هناك إجماع تاريخي يحدثنا عن اختفاء الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز، حتى كان الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم فلا يجدون فقيرا يأخذها ويسيطر يده إليها ذلك أن عدل هذا الرجل لم يكف الناس حاجتهم فحسب، بل ملأه شعورا بالكرامة والقناعة فلم تعد تاستهويهم الصدقات مهما تكن كبيرة أو كثيرة بعد ما أغناهم الله من فضله بالحق¹، وبعده الصالح عمر بن عبد العزيز الذي لم تدوم مدة خلافته أكثر من سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، ومن مظاهر الفهم العميق لعمر بن عبد العزيز في تطبيقه لفريضة الزكاة وهو الوصول إلى أبناء الأمة إلى حد الكفاية وتوفير ضرورياتهم ومحو ظاهر البؤس الاجتماعي والفقر وهو ما رواه أبو عبيد قال: "سمعت الليث بن سعد يقول: إن كتب عمر بن عبد العزيز أن أفضوا عن الغارمين فكتب إليه: إنا نجد الرجل له مسكن والخدام والفرس والأثاث فكتب عمر: إنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه، وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن إذ يكون له الأثاث في بيته فأفضوا عنه فإنه غارم"².

المطلب الثالث : دور صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر

سنتطرق في ما يلي بالتعريف بصندوق الزكاة الجزائري وكيف يقوم بعملية جباية وتوزيع أموال الزكاة ، كما سنتطرق لمساهمة صندوق الزكاة في التخفيف من الفقر ، وما هي معوقات عمل الصندوق ؟ وكيف يمكن التصدي لها ؟

1. التعريف بصندوق الزكاة الجزائري:

إن هدف أي مؤسسة زكاة هو إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين لتحقيق الأدوار المنوطة من فريضة الزكاة وهو القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع.

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية وهي:

- اللجنة القاعدية وتكون على مستوى الدائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى الدائرة.
- اللجنة الولائية وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.
- اللجنة الوطنية من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة وأعضاء الهيئة التشريعية وممثل المجلس الإسلامي الأعلى وممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المرشحين وفيه مجموع من لجان الرقابة¹.

2. عملية جباية وتوزيع صندوق الزكاة:

تتكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمهام جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر وذلك عبر مديرياتها على مستوى الولايات والدوائر، حيث يتم التعرف بالمشروع عبر كل الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمقروءة وفي المساجد وإقامة أيام دراسية وتحليلية ويتم تحصيل الزكاة

وتوزيعها عن طريق الحسابات الجارية في كل مكاتب القطر الوطني.

يتم توزيع أموال الزكاة بالصندوق وفقا لمصاريفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفقا للترتيب الوارد شرعا وقانونا، ويتم توزيع أموال الزكاة في الجزائر وفق محلية الزكاة أي الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، وتقسم حصيلة صندوق الزكاة وفق النسب التالية:

- تعتمد الجزائر في توزيع الجزء الأكبر من حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين، وفي الحالة التي لم تتعدى حصيلة الزكاة 5 ملايين دينار جزائري، ويتم توزيع ما نسبته 87.5% لصالح الفقراء والمساكين.
 - تنخفض النسبة إلى 50% إذا كانت حصيلة الزكاة أكثر من 5 ملايين دينار جزائري، وتخصص في هذه الحالة نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة وتوزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قرض حسن .
 - وما نسبته 12.5% توزع كمصاريف تسيير صندوق الزكاة منها 4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية، 6% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة القاعدية، 2% تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني¹.
- يتم صرف أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري بطريقتين:

- أ. الدعم المباشر لصالح الفقراء والمساكين وهنا تصنف العائلات حسب أولوية الاستحقاق، ويعطى كل واحد منهم مبلغا يتراوح بين 3000 دج و 5000 دج سنويا يستلمه من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.
 - ب. الدعم غير المباشر لصالح الفقراء، عن طريق القرض الحسن للشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل مثل التجار، الفلاحين، الحرفيين، خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني... الخ، هذه الفئة لا تملك الإمكانيات المالية التي تسمح لها بإقامة المشاريع.
- وتكمن إستراتيجية الصندوق بالنسبة لهذه الفئة يعتمد على فكرة "لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزرعيا".

3. مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من الفقر:

إن التجربة الجزائرية في صندوق الزكاة الجزائري حديثة العهد مقارنة بالدول العربية والإسلامية فلم تتعد التجربة عشرة سنوات، ولهذا التقييم سيكون خلال هذه العشرية التي بدأ فيها الصندوق النشاط.

لقد ساهمت حصيلة الزكاة منذ نشأتها إلى اليوم في توزيع مساعدات مالية سنوية، كما تم تقديم قروض حسنة للعديد من الشباب البطال وخريجي الجامعات والحاملين لشهادات المهنة والعائلات الفقيرة كما هو موضح في الجدول رقم 4

جدول رقم(4) تطور حصيلة الزكاة من 2003 إلى 2013 م ل 48 ولاية

مداخيل الزكاة من 2003 إلى غاية 2013 ل 48 ولاية ب(دج)				
السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع	المجموع
2003	25728172.50	30394399.45	0.00	56122571.95
2004	114916162.00	108370579.98	16567254.00	239853995.98
2005	172171989.66	335761165.55	7233960.54	508656551.75
2006	215220889.36	439099934.34	32119363.76	686440187.46
2007	258163416.08	435507262.68	38843446.56	732514125.32
2008	240960757.50	370030979.76	43441713.23	654433450.49
2009	304969465.00	589566578.23	42147194.17	936683237.40
2010	322074119.50	536621104.24	40497584.83	899192808.57
2011	373399511.00	781299800.17	24364482.57	1179063793.74
2012	444705479.00	801233622.80	59153409.74	1305092511.54
المجموع من 2003 إلى 2012	2472309691.60	4427885427.20	297857845.40	7198053234.20
2013	439199647.81	779147643.48	75805009.56	1294152300.85
المجموع من 2003 إلى 2013	2911509609.41	5207033070.68	373662854.96	8492205535.05

المصدر: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

من خلال الجدول و يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- إن سنة 2003 هي سنة تجريبية تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة.
- من 2003 إلى 2007 نجد أن حصيلة زكاة المال وكذلك حصيلة زكاة الفطر تتزايد بصفة مستمرة حسب الجدول .

- أما سنة 2008 شهدت انخفاض في حصيلة الزكاة وانعكس على المستفيدين من زكاة المال لعدة أسباب منها الحملة التشويحية التي تعرض لها صندوق الزكاة الجزائري من طرف البعض، الشيء الذي أدى إلى ابتعاد شريحة من المزمكين وفقدانهم الثقة به.
- من سنة 2009 إلى 2013 عادت حصيلة زكاة المال والفطر للارتفاع من جديد، وهذا انعكس إيجابا على ارتفاع عدد المستفيدين من زكاة المال.

إذا قارنا عدد البطالين وما يغطيه صندوق الزكاة الجزائري من بطالة حسب الجدول رقم 5

الجدول رقم(5):المشتغلون والبطالون بالآلاف مقارنة بعدد القروض الحسن

السنوات	السكان المشتغلون بالآلاف	السكان البطالون بالآلاف	نسبة البطالة	عدد المستفيدين من القرض الحسن	نسبة القرض الحسن لعدد البطالين
2003	6684	2078	%23.17	7	
2004	7798	1671	%17.7	186	0.01%
2005	8044	1448	%15.3	516	0.035%
2006	8868	1240	%12.3	730	0.05%
2007	8594	1374	%13.8	814	0.05%
2008	9146	1169	%11.3	652	0.05%
2009	9472	1072	%10.2	715	0.06%
2010	9736	1076	%10.0	859	0.07%
2011	9599	1062	%10	1.123	0.10%

المصدر:الديوان الوطني للإحصاء وإعداد الباحث

نجد أن:

- أن صندوق الزكاة الجزائري لا يغطي إلا 0.1% في أحسن الأحوال من نسبة عدد السكان البطالين في الجزائر، وبالتالي بافتراض أن كل قرض حسن يوفر منصب شغل واحد باعتبارها مؤسسات صغيرة.
- نظرا لحدثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري لم تكن له إسهامات كبيرة في ميدان ظاهرة الفقر من خلال الإحصائيات المقدمة في الجدول رقم 6 حيث بلغت حصيلة المستفيدين من القروض الحسنة منذ 2003 إلى 2013 ما عدده 7718 مستفيد بمبلغ إجمالي 1.698.395.432.91دج، سمحت هذه القروض بفتح مؤسسات صغيرة وبالتالي الاستفادة من مناصب

شغل وقد يوظف آخريين، أما العدد الإجمالي من المستفيدين من زكاة المال والزروع والقروض الحسنة لهذه الفترة 2434.743 مستفيد حسب الجدول رقم 6 .

جدول رقم(6) مجموع المستفيدين من الزكاة من 2003 إلى 2013.

مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2013								السنة
القرض الحسن		زكاة الزرع والثمار		زكاة المال(القوت)		زكاة الفطر		
عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	
7	7	427	427	4441	5739	23774	22725	2003
186	1193	2835	5064	27119	39888	99771	136413	2004
516	1786	3828	1600	59052	72880	118233	114019	2005
730	2167	7764	14194	76123	96246	144055	139391	2006
814	1855	7887	14115	83446	104551	158254	168595	2007
652	1951	7348	17802	73040	97837	146219	144831	2008
715	2073	9990	15428	76465	94991	187333	157615	2009
859	2602	6394	12653	83066	102105	158647	157771	2010
1123	3447	7052	12390	108142	125419	167496	165836	2011
1340	5080	8360	14247	104755	126295	182490	181208	2012
776	3907	11391	45399	103503	147138	168325	186564	2013
7718	26068	73276	153259	799152	1013089	1554597	1574968	المجموع

المصدر: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

4. معوقات عمل الصندوق وإستراتيجية التصدي لها:

هناك عدة أسباب أدت لعدم تمكن صندوق الزكاة الجزائري من المساهمة بصفة فعالة منها

- عدم إلزامية الزكاة من أهم الأسباب ضعف التحصيل في صندوق الزكاة الجزائري. كما أشارت بعض الدراسات أن من أهم أسباب ضعف حصيلة الزكاة هي معارضة الأفراد لدفع الزكاة للسلطة ، أي أنه واجب ديني لا يستدعي تأديته من طرف ثالث. رغم أن الزكاة كانت تدفع للدولة في عصر النبوة والخلافة الإسلامية الراشدة
- إن مخاطر عدم التسديد في القرض الحسن حالت دون تحقيق الصندوق هدفه وهو "تعطيه ليصبح مركزيا"
- إن القروض الحسنة الممنوحة للشباب الفقير أتاحت فرصة العازفين عن المشاريع الربوية الفرصة في فتح مشاريع استثمارية نظرا لكون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها الصندوق بدون فائدة، خلافا للبرامج الوطنية الأخرى، ويبقى مخاطر القرض الحسن ومنها عدم السداد تحول دون نجاح التجربة.
- من المعوقات أيضا مطالبة المركزي بدفع الزكاة وكذلك الكثير من الضرائب أي ازدواجية في دفع الضرائب وهذا قد يؤدي إلى الإحجام عن دفع زكاة أموالهم.
- وحتى يتمكن صندوق الزكاة الجزائري من القضاء على هذه المعوقات لا بد من:
- سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة والقضاء على الازدواجية الضريبية.
- لا بد من تضافر جهود جميع المؤسسات على المستوى الرسمي وغير الرسمي إعلاميا لتوعية أغنياء المجتمع على إخراجهم لأموال زكاتهم.
- لا بد من تدريب وتأهيل موظفي صندوق الزكاة الجزائري ضمن برامج معدة تتناسب مع حاجات وطموحات الصندوق.
- استبدال القروض الحسنة بمساعدات مالية للشباب البطال للقيام بمشاريع مصغرة ، بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع ولأن الأصل في الزكاة هو العطاء وحتى لا تقع في حرج عدم التسديد.
- إن تقديرات الزكاة للجزائريين الأغنياء هو 2.5 مليار دولار وهذه الحصيلة لو جمعت من طرف صندوق الزكاة الجزائري فإنه يمكننا توزيعها كالآتي:
- * تقديم 10000 دج شهريا ل 500000 عائلة فقيرة.
- * تقديم 13700 قرض حسن بقيمة 300000 دج
- * توفير 27400 منصب شغل سنويا
- * إنشاء وتجهيز ما لا يقل عن 500 مكتب لصندوق الزكاة كل سنة
- * توظيف 1000 عامل على الزكاة كل سنة¹
- ومن الحلول المناسبة لرفع حصيلة الزكاة هي زكاة الركاك فإن عائدات الطاقة من المحروقات وصلت إلى 55.54 مليار دولار سنة 2010 وهذا يعني أن زكاة الركاك مبلغها 11.4 مليار دولار، وإذا علمنا 20% من عدد الجزائريين لا يتعدى دخلهم 2 دولار يوميا، وهو الحد الذي وضعته الأمم المتحدة للدخول إلى ساحة الفقر، فإن هذا يعني أن 7 ملايين محتاج بالجزائر يتقاسمون زكاة الفطر وحدها بنصيب 16.3 ألف دولار سنة 2010 وحدها، نصيب عائلة من 6 أفراد هو متوسط حجم هذا النوع من العائلات 97.8 ألف دولار أي مرتب شهري لرب عائلة قدره 8150 دولار أي 64 مليون سنتيم، ويبدو الرقم خيالي ولكن الأرقام هي التي تثبت ذلك.¹

وبهذا تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة والمناسبة القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز.

الخاتمة :

إن ظاهرة الفقر من الظواهر الأكثر شيوعا في الوقت الحالي التي مست شريحة لا ياستهان بها من المجتمع ، وهذا ما أدى بالمختصين إلى دق ناقوس الخطر، و وضع برامج ومخططات لمحاربة هذه الظاهرة .

كما تعتبر ظاهرة الفقر واحدة من أهم المعضلات التي تواجه البلدان النامية ، وقد زادت حدة ظاهرة الفقر في السنوات الأخيرة ، وهذا بسبب ظهور التفاوت الكبير في الدخل بين أفراد المجتمع ، فالعديد من السكان في البلدان النامية لا يستفيدون من أدنى متطلبات الحياة الاجتماعية .

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث لدراسة أسباب ظاهرة الفقر في الجزائر و الحلول الممكنة للقضاء عليه، ومنها على الخصوص فريضة الزكاة ، كما تطرقنا لتجربة الجزائر فيما يخص صندوق الزكاة وطريقة العمل داخل الصندوق و مساهمته في القضاء الفقر كما تطرقنا لمعوقات عمل الصندوق وإستراتيجية التصدي لها .

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقسيم الاستنتاجات التالية :

- لقد لعبت التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي مرت بها الجزائر دورا مهم في تدهور ظروف الحياة والمزيد من الفقر والفقراء، وأدى هذا إلى انزلاق الفئة المتوسطة إلى دائرة الفقر، بالإضافة إلى الفئة الدنيا خلال السنوات الأخيرة ومع حدوث الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات مع انهيار أسعار البترول أدى إلى زيادة الفقر الناتج عن السياسات المتتهجة منذ الاستقلال الراجعة للاعتماد على المحروقات في تسيير الاقتصاد الوطني
- إن الإصلاحات التي لجأت إليها الدولة بعد تفاقم المديونية والتوجه إلى صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها إصلاحات هيكلية كان من نتائجها تحرير الأسعار للمواد ومنها ذات الاستهلاك الواسع وانخفاض قيمة الدينار وتسريح العمال وغلق المؤسسات العمومية الناتجة عن الخصوصية، كل ذلك أثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد الشيء الذي أدى إلى ظهور فقراء جدد من الفئة التي كانت تنتمي للطبقة المتوسطة.
- إن التجربة الجزائرية في ميدان الزكاة ما تزال فتية ، لذلك يصعب تقييمها أو نقدها بصفة موضوعية نظرا لغياب الإحصائيات الدقيقة و المتابعات الميدانية الجادة .
- إن إعطاء الزكاة بهدف استئصال الفقر والقضاء عليه لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة الزكاة مرة أخرى، ويقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "إذا أعطيتم فأغنوا"
- إن توزيع أموال الزكاة على مستحقيها يعمل على زيادة القدرة الشرائية و بالتالي زيادة الطلب على العمل و انخفاض البطالة والنتيجة هي زيادة حصيللة الزكاة بسبب توسع شريحة دافعي الزكاة أفقيا وعموديا .
- لقد أثبت التاريخ الإسلامي إن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - استطاع القضاء على الفقر من جذوره عن طريق فريضة الزكاة ، حيث تمكن أن يرد المال إلى وظيفته الحقيقية وإلى دوره الأصيل ومسؤوليته الأولى في خدمة الأمة، وتغطية احتياجاتها، وتجدر الإشارة أن هناك إجماع تاريخي يحدثنا عن اختفاء الفقر والفقراء في عهده ، حتى كان الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم فلا

يجدون فقيرا يأخذها ويسيطر يده إليها ذلك أن عدل هذا الرجل لم يكف الناس حاجتهم فحسب، بل ملأه شعورا بالكرامة والقناعة فلم تعد تاستهويهم الصدقات مهما تكن كبيرة أو كثيرة بعد ما أغناهم الله من فضله بالحق، وبعده الصالح عمر بن عبد العزيز الذي لم تدوم مدة خلافته أكثر من سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام.

وفي الأخير يمكننا أن نقدم التوصيات التالية :

- لا بد من إحياء مؤسسة الزكاة و تفعيل دورها بشكل مؤسسي و ربط الجمعيات الخيرية بها بوصفها وكيل عن المكين .
- لا بد من إيجاد هيئة شرعية تضم خبراء في الجانب الشرعي، لتوجيهه وتأيير تجربة صندوق الزكاة ، حتى لا تقع في المحاذير الشرعية .
- استبدال القروض الحسنة بمساعدات مالية للشباب البطل للقيام بمشاريع مصغرة ، بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع ولأن الأصل في الزكاة هو العطاء وحتى لا تقع في حرج عدم التسديد.
- سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة من خلال مشروع قانون الزكاة الإلزامي يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ضمن تعليمات و شروط معينة على عكس الأفراد الذين من الصعوبة بمكان الإطلاع على حساباتهم. هذا المشروع سينعكس إيجابيا و بشكل مباشر و فعال على الفئة المعوزة و الفقيرة من خلال معالجة معضلة الفقر وزيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة و تفعيل المشاريع الإنتاجية لان سيؤثر إيجابيا على حصيلة الزكاة .
- تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة والمناسبة القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز في الجزائر وفي كل الدول المصدرة للنفط.

المراجع

1. القرآن الكريم
2. رضا صاحب أبو محمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، (الأردن: مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006)
3. شرايبي عبد العزيز، بوزيدي ناشدة، تحليل وقياس الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، إشراف حصر وردني نادية، 2009
4. حاج قويد قورين، ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014
5. جريدة الشروق اليومي، العدد 4529، 2014/10/18
6. وزارة التضامن الوطني، الندوة الوطنية الأولى حول مكافحة الفقر والإقصاء في الجزائر
7. نعمت عبد الله مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993
8. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مصطفى الباي الحلي (مصر: 1347 هـ) .

9. سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية
10. أبي عبيد القاسم بن سلام تقدم و دراسة و تحقيق محمد عمارة, الأموال, الطبعة الأولى (بيروت: دار الشروق، 1989)
11. موقع صندوق الزكاة 11-12-2010-01-12 http://www.marw.dz/index.php/
12. عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، صندوق الزكاة الجزائري كآلة لمعالجة الفقر
13. فارس مسدود، محاضرة حول الزكاة بين النظرية والتطبيق حالة ولاية وهران، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2006
14. بشير مصطفى، طريق الجسد (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011)
15. الفقر في الجزائر بين التصريحات الرسمية والغير الرسمية
16. [Http://islamfin.go.forum.net/t5333- topic# consulete](http://islamfin.go.forum.net/t5333-topic#consulte) 15/09/2014.
17. سعودي نجوى، دراسة قياسية لمنحنى فيليبس في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، 15-16 نوفمبر، 2011

إدارة الزكاة في ماليزيا: مفهوم الأصناف الثمانية في مؤسسة الزكاة بسلانغور

د عزمان عبدالرحمن سليمان

، محاضر بكلية الشريعة والقانون

Faculty of Syariah And Law, Islamic Science University Of Malaysia, Bandar Baru

Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan Malaysia

006012-2165852

azmanusim@yahoo.com

006067988530

ملخص البحث

إدارة الزكاة هي من ضمن مسؤوليات الدولة، حيث إنّ ولي الأمر له الحق الشرعي في جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وعلى رأسها مساعدة الفقراء، وذلك من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم. وقبل وجود مؤسسة جباية أموال الزكاة وصرافها، لمدة طويلة كان معظم المزيكين يدفعون الزكاة بأنفسهم إلى الأفراد الذين يستحقونها مباشرة، إلى أن جاءت فكرة إنشاء "مؤسسة الزكاة"، لتقوم هي بمسؤولية جباية الزكاة وصرافها. من المعروف أنّ ماليزيا أربع عشرة ولاية، ولكل ولاية مؤسساتها المستقلة تتولى شؤون إدارة جباية الزكاة وتوزيعها، ويمكن أن تُصنّف هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع، أولها: مؤسسات تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية كولاية جوهور، وثانيها مؤسسات خاصة تقوم بجباية الزكاة فقط، ثم يقوم بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية بتوزيعها كولاية برسكتوان كوالا لمبور، وثالثها مؤسسة خاصة تابعة لمجلس الشؤون الإسلامية في جباية الزكاة وتوزيعها معاً كولاية سلانغور. تهدف هذه الورقة إلى البحث في نظام إدارة الزكاة ومؤسساتها في ماليزيا. كما سيحاول الباحث في هذه الدراسة تحديد مفهوم الأصناف الثمانية عند المذاهب الأربعة. ثم سيقوم الباحث بتحديد مفهوم الأصناف الثمانية عند مؤسسة الزكاة بسلانغور. كما سيبين الباحث شروط إعطاء الأصناف الثمانية من الزكاة في المؤسسة وأنواع صرف الزكاة إلى مستحقيها في ولاية سلانغور. لعل أن تكون هذه الورقة معينا لموظفي المؤسسات الزكوية والجهة المعنية على تحسين نظام إدارة الزكاة ومؤسساتها. والله الموفق والمعين.

لمحة عن إدارة الزكاة في ماليزيا

إن دخول الإسلام في ماليزيا في القرن الثالث عشر الميلادي، كان له أثر كبير، خاصة في المجتمع الملايوي، كما كان له أثر كبير في تقاليدهم وعاداتهم، ولا توجد معلومات كافية عن كيفية إدارة أموال الزكاة في بداية تاريخ دخول الإسلام إلى ماليزيا، لذلك فإنه يصعب علينا معرفة شيء عن ذلك خاصة قبل مجيء الاستعمار. ولم تكن هنالك طريقة رسمية في إدارة أموال الزكاة قبل الاستعمار عموماً، بل كانت الطريقة التقليدية هي السائدة، وهي دفع الزكاة إلى مشايخ العلم ليتولوا أنفسهم صرفها إلى مصارفها الموجودة في ذلك الوقت، نظراً إلى أن الناس كانوا يضعون ثقتهم في أولئك المشايخ ويحترمونهم لعلمهم ومعرفتهم بأمر الزكاة، وقد

كانت الزكوات التي تدفع في ذلك الوقت تنحصر في زكاة الفطر وبعض زكاة الزروع والثمار¹.

ومع مجيء الاستعمار البريطاني اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملايوية، تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية، وتسمى بمجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والعلوم والتكنولوجيا، فكان يقوم بها النظام البريطاني. ثم بدأ تنظيم رسمي لأمر الزكاة، تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية في كل ولاية، وأول ولاية أنشئ فيها هذا المجلس هي ولاية كلنتان، وأصبحت نموذجاً للولايات الأخرى، حيث إنه تم إنشاء إدارة الزكاة في كل قرية تحت إشراف إمام القرية، وكان جزء من الزكاة يقدم إلى الحكومة لكي تستعين به في الأمور الدينية¹.

وهكذا تطورت إدارة الزكاة في ماليزيا من وقت الاستعمار إلى يومنا الحاضر، حيث إننا نشهد لها تطورات كبيرة في هذه الأيام، خاصة مع وجود مؤسسات مستقلة مختلفة تهتم بجباية أموال الزكاة وصرفها، مستعينة في ذلك بوسائل متنوعة، بعضها حديث، وبعضها تقليدي.

مؤسسات الزكاة بماليزيا

منذ استقلال ماليزيا عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وهكذا بدأت مرحلة إدارة الزكاة بماليزيا في هذا العصر، فقد أنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م لتنظيم شؤون جباية الزكاة بناء على هذا القانون، والمؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة تخضع لسلطة مجلس الشؤون الإسلامية بالولايات، ويعد بيت المال المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة في ذلك الوقت¹. وفي بداية التسعينيات، تطورت مؤسسة الزكاة تطورا كبيرا في إدارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي نهاية سنة 1990م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور شركة سماها "مؤسسة التقوى"، وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزا خاصا لجباية الزكاة سُمِّيَ ب: Pusat Pungutan Zakat (مركز جباية وتحصيل الزكاة).

ومنذ سنة 1991م أصبح مركز تحصيل الزكاة لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور، والتي يقوم بها بيت المال حتى اليوم¹. ثم انتقلت هذه الطريقة في إدارة الزكاة من ولاية برسكتوان كوالا لمبور إلى ولايات أخرى كولاية سلانغور عام 1994م، - حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور سلطة جمع أموال الزكاة وصرفها إلى مركز الزكاة بسلانغور-، وانتقلت إلى ولاية فولو فينغ سنة 1995م، وولاية ملاكا سنة 1996م، وولاية فهانج سنة 1997م، وولاية نجري سمبلن سنة 1998م، وولاية سرواق 1998م. أما بقية الولايات كولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس وبيراق، فما زال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال، أي مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية¹.

وتختلف مكانة بيت المال حسب نظام إدارة مجلس الشؤون الإسلامية في كل ولاية، فبالنسبة لولاية ملاكا، ونجري سمبلن، وفولو فينغ، وجوهور، وبرليس، وفهانج، وترنجانو، سرواق فهو تحت مجلس الشؤون الإسلامية، أما في ولاية برسكتوان كوالا لمبور، وسلانغور، وقده، وبيراق، وكلنتان فهو تحت إدارة الشؤون الإسلامية¹.

خصخصة جباية أموال الزكاة

معظم مؤسسات الزكاة الماليزية في هذه الأيام تتبّع طريقة الخصخصة في شؤون الزكاة، ولكن بعض المؤسسات في الولايات تتبع طريقة الخصخصة في جباية أموال الزكاة وصرفها معاً، كمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور؛ باسم هيئة زكاة سلانغور (Lembaga Zakat Selangor)، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية فولو فينغ باسم مركز إدارة زكاة فولو فينغ (Pusat Urus Zakat Pulau Pinang)، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية سراق باسم صندوق بيت المال سراق (Tabung BaitulMal Sarawak). أما بعض المؤسسات فإنها تتبع طريقة الخصخصة في جباية أموال الزكاة فقط دون صرفها، كمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور باسم مركز جباية وتحصيل الزكاة (Pusat Pungutan Zakat)، ومجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بفهانج باسم مركز جباية الزكاة فهانج (Pusat Kutipan Zakat Pahang)، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا باسم مركز الزكاة ملاكا (Pusat Zakat Melaka)، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن باسم مركز الزكاة نجري سمبيلن (Pusat Zakat Negeri Sembilan).¹

أما بقية الولايات التي لا تتبع طريقة الخصخصة، فما زال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت قسم بيت المال التابع للولاية، وهناك ولايات - كولاية ترينجانو - تتبع طريقة الخصخصة، ولكن السلطة الفعلية ما زالت بيد مجلس الشؤون الإسلامية. والجدول (1) التالي يبين نظام إدارة الزكاة في ماليزيا.

جدول رقم (1): نظام إدارة الزكاة في ماليزيا

الرقم	أنواع أنظمة "إدارة الزكاة" في ماليزيا	نماذج من المراكز التي تتبع ذلك النظام
1	استقلال مراكز الزكاة تماماً، بحيث تتولى بنفسها جباية الزكاة وصرفها.	- مؤسسة الزكاة بسلانغور، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور. - مركز إدارة الزكاة بفولو فينغ، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية فولو فينغ. - صندوق بيت المال بسراق، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سراق.
2	تولي مراكز الزكاة جباية الزكاة، وقيام المجلس بصرفها.	- مركز جباية وتحصيل الزكاة، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور. - مركز جباية زكاة فهانج، مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج. - مركز زكاة ملاكا، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا. - مركز زكاة نجري سمبيلن، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن.

<ul style="list-style-type: none"> - مجلس الشؤون الإسلامية صباح. - مجلس الشؤون الإسلامية جوهور. - مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بريس. - مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بيبراق. - مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بترنجانو. - قسم الزكاة بولاية قدح. 	<p>تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة و صرفها معا.</p>	<p>3</p>
---	---	----------

تعتبر مراكز جباية الزكاة وتوزيعها كالعامل لدى مجلس الشؤون الإسلامية، وتقوم هذه المراكز بتسليم حصيلة الزكاة إلى هذه المجالس بعد جمعها، ويقوم المجلس بعد ذلك بدفع أجرة نظير قيامها بجباية الزكاة، وما تحمته من نفقات في سبيل ذلك. وتشمل هذه النفقات إيجار المكان الذي يمارس فيه المركز نشاطاته، ونفقات إدارية كنفقات الإضاءة والهاتف والانتقال وجعالة الموظفين والأدوات المكتبية والآلة الكاتبة وآلة الحساب وما إلى ذلك. ويمكننا أن نقول، إن نظام إدارة الزكاة في ماليزيا قد تطور تطوراً بالغاً خاصة من خلال طريقة خصخصة جباية أموال الزكاة و صرفها، وقد إزدادت جباية أموال الزكاة ازدياداً عظيماً في الولايات التي استخدمت هذه الطريقة، وقد شرعت بقية الولايات في دراسة هذه الطريقة وتطبيقها فيها.

نشأة مؤسسة الزكاة بسلانغور

ولاية سلانغور هي إحدى الولايات الماليزية، وتعد هيئة الزكاة التابعة لها واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، حيث إنها تقوم بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها، بدءاً من جبايتها وانتهاء بصرفها داخل ولاية سلانغور. كما أنها تلعب دوراً هاماً في رفع الوعي لدى الناس بأهمية أداء الزكاة، وآثارها الطيبة على المجتمع الإسلامي عموماً، وداخل الولاية خصوصاً. أنشئت هذه المؤسسة - تحت قانون مجلس أمناء الهيئة الذي وضع عام 1952م -، منذ أربعة عشر عاماً تحت مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور، لإدارة جباية الزكاة داخل ولاية سلانغور، وفي أول نشأتها بتاريخ 15 فبراير عام 1994م سميت بـ: Pusat Pungutan Zakat (مركز تحصيل وجباية الزكاة)، والذي سجل باسم "MAIS ZAKAT SDN BHD" (مجلس الشؤون الإسلامية للزكاة بسلانغور)، وكان يدير هذا المركز في بداياته ثمانية موظفين، وكان موقع المركز آنذاك بفتالينغ جايا، سلانغور، وفي أكتوبر عام 1995م بدأ الموظفون باستخدام أجهزة الحاسوب في أعمالهم، كما بدأوا أيضاً - حينها - بإصدار فاتورة الزكاة الإلكترونية.

وبعد نجاح هذا المركز، تم تغيير اسمه من Pusat Pungutan Zakat (مركز تحصيل وجباية الزكاة) إلى Pusat Zakat Selangor (مركز الزكاة بسلانغور)، وذلك في 30 أكتوبر عام 1996م، وانتقل مركزه إلى شاه علم، بسلانغور، وفي عام 1997م أسند مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور مهمة جمع زكاة الفطر إلى هذا المركز. ثم أسند إليه مهمة صرف الزكاة داخل ولاية سلانغور، وقد تم ذلك بتاريخ 1 يناير عام 1998م. ثم انتقل المركز الرئيس - مركز الزكاة لسلانغور - إلى مجمع مجلس الشؤون الإسلامية لسلانغور، كلانج في 1 ماي عام 2000م، ثم انتقل بعد ذلك إلى مبنى السلطان إدريس شاه، شاه علم عام 2004م، وفي عام 2006م غُيّر اسمه مرةً ثانية ليصبح Lembaga Zakat Selangor (المؤسسة الزكاة بسلانغور)، ولا يزال تحت هذا

المسمى حتى يومنا هذا¹.

أهداف المؤسسة الزكاة بسلانغور

للمؤسسة مجموعة أهداف، ومن أهمها رفع مستوى إدارة أموال الزكاة، وتطوير إدارة المؤسسة، وبلوغ أقصى حد ممكن في جباية الزكاة، ومعالجة الفقر، ورفع المستوى الاقتصادي لمجتمع المسلمين، وتهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكين. كما تهدف المؤسسة إلى تنظيم جباية الزكاة والاستفادة منها بأكثر قدر ممكن، وصرفها بشكل فعال ومؤثر في المجتمع الإسلامي داخل ولاية سلانغور، بصفة تتلاءم ومقاصد الشريعة¹.

مفهوم الأصناف الثمانية

لقد تكلم الفقهاء والعلماء بصورة مفصلة عن مفهوم الأصناف الثمانية، وسوف نبين هنا مفهوم كل من الأصناف الثمانية عند المذاهب الأربعة. ثم سنبين مفهوم الأصناف الثمانية حسب المفهوم الذي حددته مؤسسة الزكاة بسلانغور وكيفية صرفها إلى مستحقيها، لئلا تخرج الزكاة عن مسارها وتُحجب عن مستحقيها الحقيقيين.

الصنف الأول: تحديد مفهوم الفقير

الفرع الأول: مفهوم الفقير عند المذاهب الأربعة

عرّف الحنفية الفقير بأنه: الذي له أدنى شيء، أي ما دون النصاب أو قدر النصاب ولكنه غير نام، وهو مستغرق في الحاجة¹. وعرّفه المالكية بأنه الذي لا يملك ما يكفيه¹. وعرّفه الشافعية بأنه الشخص الذي لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا زمنياً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعافياً¹. وعرّفه الحنابلة بأنه الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته¹.

الفرع الثاني: مفهوم الفقير عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

المقصود بالفقير عند هيئة الزكاة بسلانغور هو: المسلم الذي ليس له مال أو عمل، أو له عمل ولكنه عمل غير مشروع، أو له دخل لكنه لا يبلغ 50% من حد الكفاية لنفسه ولمن لزمه نفقته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه من الحوائج الأصلية، فمثلاً، من يحتاج إلى عشرة رنجيتاً¹ يومياً ولا يجد إلا أربعة رنجيتاً فأقل¹، كالعاجز عن العمل أو الكبير في السن أو صاحب مرض مستعص، أو من كانت له مشاكل أسرية¹، وغير ذلك.

شروط إعطاء الفقير من الزكاة في المؤسسة

أن يكون مسلماً ومقيماً في ولاية سلانغور، له عمل غير مشروع، له دخل لكن لا يحقق 50% من حد الكفاية، غير قادر على النفقة على نفسه وأهله، مواجه لمشاكل أسرية، قد أعطي مساعدات من جهة معينة لكنها لم تكن كافية لإشباع حاجته وأهله¹.

أنواع صرف الزكاة إلى الفقير

أنواع صرف الزكاة إلى الفقير هو تقديم إعانات عيد الفطر، إدارة بيوت العجزة، تقديم المساعدات الطبية، بناء بيت الفقير، أو إصلاحه، أو مساعدته في أجرة البيت، المساعدة في الأمور الطارئة، تقديم مساعدة مالية شهرية وتقديم مساعدات غذائية شهرية، إقامة مشروع الأصناف وإنشاء ورشات وتدريبات وتقديم مساعدات دراسية وتعليمية¹. وهذه المساعدات تعطى للفقير حسب نوع المساعدات التي يحتاج إليها، سواء كانت مساعدة مالية أو عينية، وقيمة المبلغ الذي يُعطاه يختلف حسب ظروفه وأحواله، شريطة أن يكون مستوفياً للشروط التي سبق ذكرها.

الصف الثاني : تحديد مفهوم المسكين

الفرع الأول: مفهوم المسكين عند المذاهب الأربعة

عَرَّف الحنفية المسكين بأنه من لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك¹. والمالكية قالوا بأنه أشد حاجة من الفقير¹. وعرفه الشافعية بأنه من له مال وحرقة ولكن لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائلاً¹. وعرفه الحنابلة بأنهم الذين يجدون معظم الكفاية¹.

الفرع الثاني: مفهوم المسكين عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

المراد بالمسكين عند هيئة الزكاة بسلانغور هو المسلم الذي له مال أو دخل مشروع، لتسديد حاجاته وحاجات من لزمه نفقته ويغطي نسبة 50 % فقط من احتياجاته ولم يبلغ حد الكفاية. كمن يحتاج إلى عشرة رنجيتا يومياً ولا يجد إلا سبعة رنجيتا أو ثمانية رنجيتا، أو بعبارة أخرى دخله ما بين 51 % إلى 80 % فقط، فهذا يعد مسكيناً¹.

شروط المؤسسة لإعطاء المسكين من الزكاة¹

يشترط فيه أن يكون مسلماً ومقيماً في ولاية سلانغور، له مال لكنه غير كافٍ، له مال أو دخل مشروع لتسديد حاجته وأهله بنسبة 50 % فقط، حصل على مساعدات من جهة معينة لكنها غير كافية، يعاني من مشاكل أسرية، من ذوي الإعاقات والأمراض المستعصية، ويستطيع سد حاجته لكنها غير بالغة حد الكفاية، له مال لتسديد الحوائج الأساسية ويمكن أن ينتفع بذلك المال لكنه غير كافٍ.

أنواع صرف الزكاة إلى المسكين

أنواع صرف الزكاة إلى المسكين هو تقديم زكاة الفطر وتقديم مساعدات في احتفالات الأعياد الإسلامية، تقديم مساعدات غذائية شهرية وتقديم مساعدات مالية شهرية، تقديم مساعدات طبية وتقديم مساعدة التكافل، المساعدة في بناء البيت أو إصلاحه، أو المساعدة في أجرة البيت، إقامة ورشة خياطة يعمل فيها المساكين، تقديم رأس مال للمساكين لاستثماره في التجارة، أو في تربية الأسماك، أو في الزراعة أو في الرعي، تقديم مساعدات لأجل دفع الرسوم المدرسية، أو تقديم منحة دراسية، تقديم مساعدات في الأمور الطارئة وتجهيز الجنازة¹.

وهذه المساعدات تعطى إلى المساكين حسب نوع المساعدات التي يحتاج إليها، سواء كانت مساعدة مالية أو عينية، ويختلف

المبلغ المعطى له حسب ظروف ذلك المسكين وأحواله، شريطةً أن يكون مشتوفاً للشروط المذكورة آنفاً.

الصف الثالث: تحديد مفهوم العاملين عليها

الفرع الأول: مفهوم العاملين عليها عند المذاهب الأربعة

عرّف الحنفية العاملين بأنهم الذين يدفع إليهم الإمام إن عملوا بقدر عملهم، فيعطيهم ما يسعهم وأعوأهم غير مقدر بالثمن¹. وعرّفهم المالكية بأنهم الذين يجبوئها ويفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء¹. وعرّفهم الشافعية بأنهم المتولون لقبضها من أهلها من السعاة، ومن أعتقهم من عريف¹ لا يُقَدَّر على أخذها إلا بمعرفته¹. وعرّفهم الحنابلة بأنهم الجباة لها والحافظون لها¹.

الفرع الثاني: مفهوم العاملين عليها عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

المراد بالعامل عند هيئة الزكاة بسلانغور: هو المسلم الذي عينه السلطان للقيام بمسؤولية جباية أموال الزكاة وصرفها بصورة خاصة¹.

شروط العامل في المؤسسة

يشترط في العامل في الهيئة أن يكون مسلماً وعدلاً وأميناً، يقبض أجرته من الزكاة فقط، قائماً بعمل، كجباية أموال الزكاة وصرفها، لا يهم جنس العامل، وإنما تشترط الأخلاق المحمودة وسليم الخواص¹.

أنواع صرف الزكاة إلى العامل

أنواع صرف الزكاة إلى العامل هو تقديم أجره للعامل من زكاة فطر، تقديم الزكاة لأجل إدارة مؤسسة الزكاة وتسيير مشاريعها، نحو: نفقة الإدارة، القيام ببحوث تنموية، القيام بالترويج والإعلام، توفير موارد بشرية، توفير تسهيلات، تقديم أجره لوكيل الجباية¹.

الصف الرابع: تحديد مفهوم المؤلفة قلوبهم

الفرع الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم عند المذاهب الأربعة

أسقط الحنفية "المؤلفة قلوبهم" من الأصناف الثمانية لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم¹. والمالكية عرّفوهم بأنهم الكفار الذين يعطون ترغيباً للإسلام¹. وعرّفهم الشافعية بأنهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام¹. وعرّفهم الحنابلة بأنهم السادة المطاعون في عشائهم، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين¹.

الفرع الثاني: مفهوم المؤلفة قلوبهم عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

المراد بالمؤلفة قلوبهم: الشخص الذي دخل في الإسلام حديثاً، ويرجى من إعطائه تثبيته وقوة إيمانه، أو زعيم غير مسلم له منزلة بين قومه ويود أن يدخل في الإسلام¹.

شروط إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في المؤسسة

يشترط لذلك أن يكون مقيماً في ولاية سلانغور، مالكاً لوثيقة رسمية صادقة عليها من طرف إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانغور تثبت دخوله في الإسلام، بحاجة إلى التربية والحماية، زعيماً غير مسلم له منزلة بين قومه، ويؤد أن يدخل الإسلام، فيرجى من إعطائه الزكاة تشجيعه على الإسلام وكذلك قومه، زعيماً غير مسلم له منزلة بين قومه، والمفتي يلمس فيه الرغبة للدخول في الإسلام¹.

أنواع صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم

أنواع صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم هو تقديم إعانات عيد الفطر وتقديم مساعدات في مناسبات الأعياد الإسلامية، تقديم مساعدات مالية شهرية، إعطاؤهم بعض الإعانات إكراماً لهم على دخولهم في الإسلام، دعم المنشورات التي تعنى بمتابعة شؤون المسلمين الجدد، دعم الإدارة المهتمة بشؤون المؤلفة قلوبهم، تقديم الدعم لإصلاح وصيانة آلات الإدارة المهتمة بشؤون المؤلفة قلوبهم، تقديم مساعدات لأجل الختان والزواج، تقديم مساعدات للجمعيات التي تهتم بأمور المسلمين الجدد، تقديم مساعدة لأجل بناء البيت، أو إصلاحه، أو دفع أجرة البيت، تقديم الدعم لإدارة "بيت الحماية" الذي يأوي إليه المسلمون الجدد، وهذا في حالة عدم وجود مأوى لهم، المساعدة بتقديم رأس مال لأجل استثماره، مساعدة المؤلفة قلوبهم الذين يرغبون في إقامة أنشطة أو ترتيب زيارات، تقديم مساعدات في الظروف الطارئة، إقامة ورشات أو تدريبات لصالح المؤلفة قلوبهم، تنظيم محاضرات عامة لأجل شرح مفاهيم الإسلام، تقديم مساعدات لتجهيز جنازة المؤلفة قلبه وتقديم منح دراسية.

الصف الخامس: تحديد مفهوم الرقاب

الفرع الأول: مفهوم الرقاب عند المذاهب الأربعة

عرّف الحنفية الرقاب بأنهم المكاتبون في فك رقابهم¹. وعرّفها المالكية بأنهم الرقيق الذين يشتركون ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، ويشترط فيهم الإسلام على المشهور¹. وعرّفها الشافعية بأنهم المكاتبون من جيران الصدقة¹. وعرّفها الحنابلة بأنهم المكاتبون¹.

الفرع الثاني: مفهوم الرقاب عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

المراد بالرقاب: العبد المسلم الذي يكون ملكاً لشخص¹.

شروط إعطاء الرقاب من الزكاة في المؤسسة

شروط إعطاء الرقاب من الزكاة في المؤسسة هو الإسلام، عدم وجود مصدر مالي كاف له، أو عدم حصول مساعدة من أي جهة معينة، الشخص الذي ابتلي بممارسات أخلاقية دنيئة، ويريد أن يتوب منها توبة نصوحاً¹.

أنواع صرف الزكاة إلى الرقاب

أنواع صرف الزكاة إلى الرقاب هو تقديم مساعدات لأجل إصلاح عقيدة الناس، تقديم مساعدات لأجل تقويم الأخلاق وإنشاء مركز متخصص لأجل مساعدة مدمني المخدرات على التخلص من إدمانهم.

الصفحة السادسة: تحديد مفهوم الغارمين

الفرع الأول: مفهوم الغارمين عند المذاهب الأربعة

عرّف الحنفية الغارم بأنه الشخص الذي لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه¹. وعرّفه المالكية بأنه الذي فدحه الدين في غير السفر ولا فساد ويعطى قدر دينه ويشترط أن يكون المدين محتاجاً². وعرّفه الشافعية بأنه صنفان: صنف ادّأوا في مصلحتهم أو معروف، وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد، وصنف ادّأوا في حمالات وإصلاح ذات بين معروف³. وعرّفه الحنابلة بأنه المدين، وهو ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات بين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح⁴.

الفرع الثاني: مفهوم الغارمين عند مؤسسة الزكاة بسلانغور

يراد بالغارم هو الدائن المسلم الذي ليس له مال لدفع ديونه التي كانت في مباح، أو كانت بسبب حاجاته الشخصية أو حاجات أهله، وكذا ضامن الدين ومن تحمل غرماً لأجل حل مشكلة من مشكلات الأمة⁵.

شروط إعطاء الغارم من الزكاة في الهيئة

- أ- الدائن لحاجاته الشخصية. يشترط فيه أن يكون مسلماً، ليس له مال لدفع دينه، دينه لأجل حوائجه الضرورية ومما أباحه الشارع⁶، دينه لمصلحة نفسه أو أهله، أو مصاباً بكارثة، أو مصاباً بمرض مستعص.
- ب- الضامن. يشترط فيه أن يكون ضامناً لأجل دين شخص آخر، ضمانه لمدين المسلم وليس له مال لدفع الدين.
- ج- الدائن لحل مشكلات الأمة. يشترط فيه أن يكون مسلماً، لا يشترط فيه أن يكون غير مالك للمال حتى يتمكن من الحصول على الزكاة، بل يجوز إعطاؤه من الزكاة حتى ولو كان ذا مال ودينه من أجل مشكلات الأمة.

شروط صرف الزكاة إلى الغارم

يشترط فيه أن يكون مسلماً ومولوداً أو مقيماً في سلانغور، الدئيُّ مما أبيض شرعاً، وليس له مال لدفع دينه، (إلا إن كان الدين بسبب مشكلات الأمة)⁷، تقلّم المساعدة له حسب حاجته، بعد التحقق من وضعه المالي، الدفع مباشرة للمدين، وذلك حسبما هو موجود في الفاتورة أو الوثيقة التي تمت كتابتها بين الدائن والمدين ومساعدة المصابين بالكارثة لتقليل المشقة.

أنواع الزكوات التي تصرف إلى الغارم

أنواع الزكوات التي تصرف إلى الغارم هو مساعدة المدين لأجل تحقيق كفايته من حاجاته الشخصية، تقلّم زكاة للمؤسسات الخيرية من أجل أن تساهم في حل مشكلات الأمة، تقلّم الزكاة لأجل العلاج الطبي ومعالجة مرضى الكلية، المساعدة بتجهيز جنازة الميت الذي لا وارث له، من الزكاة⁸.

الصفحة السابعة: تحديد مفهوم سبيل الله

الفرع الأول: مفهوم سبيل الله عند المذاهب الأربعة

عرّفه الحنفية بأنه: منقطع الغزاة ومنقطع الحاج⁹. وعرّفه المالكية بأنه: المجاهد، فتصرف في المجاهدين وإن كانوا الأغنياء على

الأصح¹. وعرفه الشافعية بأنه: من غزا من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين¹. وعرفه الحنابلة بأنهم الغزاة الذين لا ديوان لهم¹.

الفرع الثاني: مفهوم سبيل الله عند مؤسسة زكاة سلانغور

يراد بسبيل الله هو الجهاد، الجهد، وإقامة الأنشطة الدعوية التي تساهم في إعلاء كلمة الله¹.

شروط المؤسسة لإعطاء الزكاة في "سبيل الله"

يشترط فيه أن يكون ألا يكون الجهد الذي يقام به مخالفاً لتعاليم الإسلام، أن يكون الجهد فيه منفعة للإسلام، أن يكون ذلك الجهد داخلياً في مفهوم الجهاد في سبيل الله ورفع شعار الإسلام، ينبغي أن يكون ذلك الجهد أمراً معروفاً أو نهيماً عن منكر¹.

أنواع صرف الزكاة إلى سبيل الله

أنواع صرف الزكاة إلى سبيل الله هو تقديم المساعدة في الظروف الطارئة، تقديم المساعدة عند حدوث فيضان أو طوفان أو حريق، تقديم مساعدة لبناء أو إصلاح مدرسة دينية، أو مصلى أو مسجد، تقديم المساعدة لأجل إقامة بحوث علمية في مجالات متعددة والإسهام في نشر الكتب والإصدارات الحديثة، تقديم مساعدات للمؤسسات الدينية، تقديم منح دراسية خارج وداخل البلاد للطلاب، إعطاء علاوات شهرية وسنوية لموظفي المساجد، إقامة محاضرات دينية عامة.

الصنف الثامن: تحديد مفهوم ابن سبيل

الفرع الأول: مفهوم ابن سبيل عند المذاهب الأربعة

عرف الحنفية ابن سبيل: بأنه المنقطع به¹. وعرفه المالكية بأنه: الغريب، تشتت حاجته على الأصح، وأن يكون سفره في غير معصية الله¹. وعرفه الشافعية بأنه: من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية الله فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم¹. وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به¹.

الفرع الثاني: مفهوم ابن سبيل عند مؤسسة الزكاة بسلانغور.

المراد بابن السبيل: المسافر المنقطع به في سفره أو أثناء بداية سفره من بلده، على أن يكون سفره فيه منفعة للإسلام والأمة الإسلامية، أو المسلم الذي ليس له مال في السفر¹.

شروط المؤسسة في إعطاء ابن سبيل من الزكاة:

يشترط فيه أن يكون الإسلام، ألا يكون السفر لمعصية، أن يكون المسافر انقطع به السبيل في سفره، أو لقيطاً لم يحصل على رعاية.

أنواع صرف الزكاة إلى ابن سبيل

أنواع صرف الزكاة إلى ابن سبيل هو مساعدة الطلاب بإعطائهم تذاكر سفر ذهاب وإياب، إعطاء منح دراسية لطلاب سلانغور الذين يدرسون خارج البلاد، التكفل بالقيط الذي ليس له من يرعاه، تقديم مساعدات للطلاب الأجنبي الذي يدرس في

سلانغور، تقدم مساعدات للطالب الذي يأتي من ولاية أخرى ويدرس في جامعة حكومية أو أهلية داخل سلانغور، تقدم المساعدة للمسافر، وتوفير الحماية، والطعام، والمسكن¹.

وبهذا يتبين لنا مفهوم الأصناف الثمانية، والشروط العامة لصرف الزكاة لهم عند مؤسسة الزكاة بسلانغور، كما تبين لنا أيضا أنواع المساعدات التي حددتها المؤسسة في صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية. ومن الملاحظ، أنه لا يوجد نص في القرآن ولا في السنة النبوية يبين كيفية صرف أموال الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وكل ما يمكن الاستئناس به هو ما غلب على الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة من ضرورة إعطاء الفقير والمسكين، ومن أهمية الإنفاق في سبيل الله ومراعاة حق ابن السبيل¹. وقد اجتهد الأئمة والفقهاء في طريقة التوزيع، أن القضية تتوقف على الظروف الخاصة بكل إقليم تجمع منه الزكاة، فإن كان صنف الفقراء والمسكين هما الغالبان، أعطي لهما الحظ الأكبر، وإن كانت الحرب مشتعلة فالإنفاق في سبيل الله أولى، ولا شك أن الذي يقرر أولوية الإنفاق، وأوجه الإنفاق هو ولي الأمر الشرعي، فإن لم يوجد، فعلى المؤسسات التي تقوم بجمع الزكوات أن تراعي واقع الحال في مجتمعاتها وتقرر الإنفاق في المصارف التي تعود بأكبر نفع على الجماعة المسلمة¹. فإذا كان أمر إخراج الزكاة متروكاً إلى ضمير الفرد، كما هو حاصل في غالبية بلاد المسلمين في الوقت الراهن، فعلى الفرد أن يجتهد ما استطاع في إعطاء زكاته إلى من يستحق من الفقراء والمسكين، وإلى الهيئات العاملة على خدمة الإسلام، وإلى من يعرف أنه مستحق من الغارمين أو المؤلفين لقلوبهم أو أبناء السبيل، وحسبه اجتهاده ونيته¹.

وقد بيّن الدكتور يوسف القرضاوي أهمية طريقة صرف الزكاة حيث جعل حسن التوزيع الشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية وهو حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالاً، ويترك الأشد حاجة¹. وتقرير القول، أن أساس صرف الزكاة في ولاية سلانغور، هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد عامة لمجلس الشؤون الإسلامي بسلانغور مع مراعاة الضوابط الشرعية، وتصرف الزكاة في هذه المؤسسة حسب الأهداف التي حددتها، وهي: تأدية الحقوق للأصناف الذين تجب لهم الزكاة في ولاية سلانغور، وتحسين أوضاع تلك الأصناف الذين هم من داخل الولاية اجتماعياً، واقتصادياً، وتعليمياً وروحانياً، بالإضافة إلى دعم الأنشطة التي تهدف إلى إعلاء الإسلام، والارتفاع بمستوى الأمة الإسلامية، وكل ذلك يتم إما بتقديم مساعدات مالية، أو عينية على اختلاف أنواعها وأشكالها، حسب نوع المساعدة المطلوبة من مستحقيها. كما أن المقدار الذي يعطى لهؤلاء الأصناف يتغير حسب حاجة كل صنف من هذه الأصناف الثمانية، وذلك بعد معرفة حالها من خلال عمليات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها مؤسسة الزكاة بسلانغور.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث ما يلي:

- 1- للمليزيا مؤسسات زكوية كثيرة، تختلف كل واحدة منها عن الأخرى حسب الولاية التي تنتمي إليها، فكل ولاية من الولايات الأربع عشرة تستقل بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها. وتعد مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بمليزيا واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بمليزيا، وأول مؤسسة تتبع طريقة التخصص في إدارة شؤون الزكاة وجباية أموالها وصرفها معاً.
- 2- الفقير عند مؤسسة الزكاة بسلانغور هو المسلم الذي ليس له مال أو عمل، أو له عمل لكنه عمل غير مشروع، أو له دخل لكنه لا يبلغ 50% من حد الكفاية لنفسه ولمن لزمه نفقته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه من الحوائج

- الأصلية. أما المسكين هو المسلم الذي له مال أو دخل مشروع، لتسديد حاجاته وحاجات من لزمه نفقته ويغطي نسبة 50 % فقط من احتياجاته ولم يبلغ حد الكفاية.
- 3- المراد بالعامل عند مؤسسة الزكاة بسلانغور هو المسلم الذي عينه السلطان للقيام بمسؤولية جباية أموال الزكاة وصرفها بصورة خاصة. أما المراد بالمؤلفة قلوبهم هو الشخص الذي دخل في الإسلام حديثاً، ويرجى من إعطائه تشييته وقوة إيمانه، أو زعيم غير مسلم وله منزلة بين قومه ويود أن يدخل في الإسلام.
- 4- المراد بالرقاب عند مؤسسة الزكاة بسلانغور هو العبد المسلم الذي يكون ملكاً لشخص.
- 5- يراد بالغارم هو الدائن المسلم الذي ليس له مال لدفع ديونه التي كانت في مباح، أو كانت بسبب حاجاته الشخصية أو حاجات أهله، وكذا ضامن الدين ومن تحمل غرماً لأجل حل مشكلة من مشكلات الأمة .
- 6- يراد بسبيل الله عند مؤسسة الزكاة بسلانغور هو الجهاد أو الجهد، وإقامة الأنشطة الدعوية التي تساهم في إعلاء كلمة الله. أما المراد بابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره أو أثناء بداية سفره من بلده، على أن يكون سفره فيه منفعة للإسلام والأمة الإسلامية، أو المسلم الذي ليس له مال في السفر.
- 7- وينبغي على المستحقين أن يتوافر كل الشروط التي حددتها مؤسسة الزكاة بسلانغور قبل حصول أموال الزكاة.
- 8- أن أساس صرف الزكاة في مؤسسة الزكاة بسلانغور هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد عامة لمجلس الشؤون الإسلامي بسلانغور مع الضوابط الشرعية.
- 9- أن المقدار الذي يعطى للأصناف الثمانية يتغير حسب حاجة كل صنف من هذه الأصناف الثمانية سواء أكانت بتقديم مساعدات مالية أو عينية.
- 10- أن مفهوم الأصناف الثمانية يمكن أن يتغير حسب الظروف والأحوال والأزمان والأماكن، وكذلك من حيث أنواع ومقدار وكيفية صرفها. وهذه الأمور كلها تحتاج إلى الإجتهد من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه وأن يكون ذلك الإجتهد مراعاة بالضوابط الشرعية وألا يخرج عن مفهوم النص الشرعي الأصلي.

المقترحات والتوصيات

- بناء على ما مضى ذكره من نتائج، يقترح الباحث جملةً من المقترحات، وتتمثل فيما يأتي:
- 1- لا بد من وجود المؤسسات الزكوية في كل بلد من بلدان العالم، سواء كان بلداً للمسلمين أو لغيرهم، وذلك لأجل أن تتولى تلك المؤسسات جباية أموال الزكاة، وصرفها بصورة كاملة ومرتبطة.
- 2- لا بد من خصخصة إدارة الزكاة، وذلك في جباية الزكاة وصرفها معاً في كل دول العالم، وذلك لأن الخصخصة قد أثبتت نجاحها، وازدادت نسبة جباية أموال الزكاة ازدياداً عظيماً عن طريقها.
- 3- إقامة مؤتمرات خاصة بمناقشة مواضيع مختلفة حول الزكاة، بحيث يجتمع فيها الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد لمناقشة الأساليب والضوابط الملائمة لإدارة الزكاة.
- 4- تنظيم اجتماعات ولقاءات وزيارات رسمية بين المؤسسات الزكوية، في مختلف الدول، من أجل تبادل الآراء والخبرات حول إدارة الزكاة.

5- تكتيف البحوث والدراسات في مجال الزكاة، خاصة فيما يتعلق بإدارة الزكاة، ومصادرها، وجبايتها، وصرفها وكذا الأحكام المعاصرة التي تخص الزكاة بصفة عامة.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما مَنَّ به علي من واسع فضله، وجميل عنايته ورعايته، وتوفيقه إيائي لإتمام هذه الورقة، وأسأله تعالى ألا يؤاخذنا على ما وقع في هذه الورقة من خطأ، أو سهو أو نسيان، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، (د.ت).
- ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت: المكتبة العصرية، ط 1، (2000م).
- أبو يوسف يعقوب إبراهيم. كتاب الخراج، بيروت: دار الشروق، ط 1، (1985م).
- أونج، عبدالباري. أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كلوار لمبور من سنة 1991-1996م. رسالة ماجستير. كوالا لمبور. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. (1999م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المنصورة: دار الوفاء، ط 1، (2001م).
- القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001م) ص 83.
- القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، (1994م).
- محمود أبو مسعود، فقه الزكاة المعاصر الكويت: دار القلم، ط 2، (1992م).
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1997).

المصادر والمراجع باللغة الأخرى

- Ahmad, Musa et.al. Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia: Satu Tinjauan Awal. (2005). Seminar Institut Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia, Kuala Lumpur.
- Ahmad, Musa et.al. Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia: Satu Tinjauan Awal. Persidangan Zakat Asia Tenggara. Kuala Lumpur. (2006).
- Ghazali, Aidit. Zakat Satu Tinjauan. Cet.1. Selangor: IBS Buku Sdn Bhd. (1988).
- Aspek Hj Dolah, Hajah Azizah et.al. Kajian Terhadap Amalan Perakaunan Pengurusan Dalam

Agihan Dana Zakat Dari Perspektif Pengurus Zakat. Cet.1. Melaka: Ikaz. (2005).

Mohd Noor, Abd Halim et.al. Prestasi Pengagihan Dana Zakat di Malaysia. Isu-isu Kontemporari Zakat di Malaysia Jilid 1. Cet.1. Melaka: Ikaz. (2005).

Negeri Perancangan Strategik Lembaga Zakat Selangor. Sistem Pengurusan Agihan Zakat MAIS. (2008). Selangor, LZS,

Tahniah Pusat Zakat Selangor Kini 10 Tahun, Majalah Asnaf, Edisi Khas, PZS, Selangor, (2004).

المسؤولية الاجتماعية للاستثمار في ظل الاقتصاد الإسلامي

د بابا عبد القادر

أستاذ التعليم العالي رئيس مجلس البحث العلمي للكلية

جامعة مستغانم (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) - الجمهورية الجزائرية

ص - ب 47 عدة بن قشاط - ولاية مستغانم - الجمهورية الجزائرية

00213 5 57 21 46 88

baba.aek@gmail.com

00213 45 30 10 40

ملخص :

ان النظام الاقتصادي الاسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق ، فالإسلام لا يفصل بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم والمبادئ ، وذلك حتى تتحقق مقاصد الشريعة السمحاء من عملية الاستثمار التي تؤدي الى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي . فالإسلام كان سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات من خلال عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة ، حيث بين العديد من الضوابط الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر . وعليه فان هذا البحث يهدف الى القاء الضوء على الدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية في توجيه وضبط الاستثمارات وتفعيلها نحو الأداء الجيد ، من خلال أخذها بعين الاعتبار للبعدين الاجتماعي والبيئي وذلك من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي .

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الاجتماعية ، الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ، الاقتصاد الاسلامي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، القيم الأخلاقية للاستثمار ، الأداء الاجتماعي للاستثمار ، استثمار الأثر ، مؤشرات الأسواق الاسلامية ، البيئة ، البنوك الاسلامية ، صناديق الاستثمار الاسلامية ، الاستثمار الأجنبي المباشر .

Abstract :

The Islamic economic system based on a system of values and ideals and ethics, Islam does not separate the concept of investment and the world of values and principles, and so fulfilled the purposes Islamic Shari'a of the investment process that leads to the well-being of comprehensive individual and society and to achieve development and social and economic stability. Islam was ahead in the exposure to the subject of social responsibility investments through several verses from the Koran and a prophetic dishonest, where among the many moral and social controls that govern and guide the behavior of the investor. Therefore, this research aims to shed light on the role played by social responsibility in directing and controlling investments and activate a good performance, by taking into account the

social and environmental dimensions and from the point of view of the Islamic economy.

Keywords:

Social responsibility, socially responsible investment, Islamic Economics, the purposes of Islamic law, the moral values of investment, social investment performance, investment impact, Islamic market indices, the environment, Islamic banks, Islamic investment funds, foreign direct investment (FDI).

مقدمة :

ان النظام الاقتصادي والمالي الاسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق ، فالإسلام لا يفصل بين مفهوم الاستثمار وعالم القيم و المبادئ ، وذلك حتى تتحقق مقاصد الشريعة السمحاء من عملية الاستثمار التي تؤدي الى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ، وهو ما لا يتوافر في المذاهب الاقتصادية الوضعية والتي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم و الأخلاق وعالم الاستثمار ، وهذا ما أدى الى ظهور وتفاقم الأزمات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية والبيئية في دول العالم والتي كانت الشركات الدولية السبب في ظهور بعض منها .

ونتيجة للتطورات في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وظهور الحركات المناهضة للعولمة وفضائح الفساد في الشركات واستمرار الظروف السيئة التي تعاني منها كثير من الدول النامية ، ظهرت ضغوطات كبيرة على هذه الشركات المستثمرة في سبيل مواجهة التزاماتها ومسئولياتها وتصحيح الممارسات الغير المسؤولة الصادرة عنها ، من هنا بدأت تتبلور ثقافة المسؤولية الاجتماعية بهدف تغيير نظرة الاستثمارات للمجتمع والبيئة في محاولة منها لتحسين صورتها ولعب دور فعال وإيجابي في المجتمع .

ولقد كان الاسلام سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات من خلال عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة ، حيث بين العديد من الضوابط الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر ، لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع والحفاظة على البيئة لما لها من أثر طيب في اشاعة المحبة و الاخاء بين افراد المجتمع ، وان عدم الالتزام بهذه الضوابط قد يؤدي الى أزمات اقتصادية ومشاكل اجتماعية خطيرة .

اشكالية البحث :

ان موضوع الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا من منظور الاقتصاد الاسلامي لم يأخذ حظه الوافي من التأصيل والدراسة وهو يحتاج الى اثناء وبحث ، لذلك كانت دراستنا هذه كإضافة للبحث العلمي . وفي ضوء ما تقدم تسعى هذه الورقة البحثية الى الاجابة على التساؤل الجوهرى التالي : ما هو الدور الذي تلعبه الاستثمارات في ارساء وتعميق المسؤولية الاجتماعية من منظور الاقتصاد الاسلامي وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟

هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على الدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية في توجيه وضبط الاستثمارات وتفعيلها نحو الأداء الجيد من خلال أخذها بعين الاعتبار للبعدين الاجتماعي والبيئي و ذلك من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي . بالإضافة الى أن هذا البحث يهدف الى ما يلي :

- ابراز مفهوم الاستثمار والمسؤولية الاجتماعية والعلاقة ما بينهما في ظل الاقتصاد الاسلامي .
- محاولة التفعيل الميداني لمجالات و ميادين الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في اطار المعاملات الاقتصادية الاسلامية .

- اظهر بعض التجارب الميدانية للاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في بعض الدول بهدف توسيعها و تعميمها في الدول الأخرى نتيجة لنجاح هذه الاستثمارات .

فرضيات البحث :

لمعالجة القضايا المطروحة في البحث يجدر بنا طرح الفرضيات التالية :

- 1- ان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات متأصل في الشريعة الاسلامية ، وهذه الأخيرة كانت سباقة في ارساء هذا المبدأ منذ قرون قبل ظهور النظريات والفكر المعاصر للمسؤولية الاجتماعية .
- 2- ان الاسلام يحرص على وجوب اهتمام الشركات الاستثمارية بالقيم والمبادئ والأخلاق والعدالة تجاه كل المتعاملين معها .
- 3- قلة تجارب الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا التي تلتزم بمبادئ الشريعة الاسلامية ومحدودية انتشارها في الدول الاسلامية ومختلف الدول الأخرى ، رغم جدوى ونجاح وأهمية هذه الاستثمارات .

منهجية البحث :

حسب طبيعة هذا الموضوع محل البحث ، وحتى تتمكن من اختبار الفرضيات والإجابة على الاشكالية المطروحة. اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لتشخيص وتحليل ذلك المتغير الاقتصادي المهم وهو الاستثمار المسؤول اجتماعيا من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي. وذلك بالاعتماد على المراجع والمصادر الإسلامية خاصة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تنص على المسؤولية الاجتماعية للاستثمار. بالإضافة الى الكتابات الاسلامية من كتب و مقالات في مجالات علمية ومؤتمرات دولية، تناولت هذا الموضوع بإسهاب وإمام لكل الجوانب المتعلقة بالموضوع . للوصول الى نتائج كمحاولة للإجابة عن السؤال المطروح ضمن الاشكالية .

خطة البحث :

لتغطية كل الجوانب المتعلقة بموضوع البحث قسمنا خطة البحث الى ثلاثة محاور اساسية هي :

المحور الاول : مفاهيم اساسية للاستثمار والمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي .

المحور الثاني : تفعيل مجالات الاستثمار المسؤول اجتماعيا في ظل الاقتصاد الاسلامي .

المحور الثالث : تجارب الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في بعض الدول .

أولا : مفاهيم أساسية للاستثمار والمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي

1-الاستثمار في المنهج الاسلامي :

الاستثمار في اللغة : مشتق من الثمر أي حمل الشجر ، وأنواع المال والولد (ثمرة القلب) . والثمر أنواع المال ، والثمر الذهب والفضة ، وثمر ماله أي نماء ، و يقال ثمر الله مالك أي كثره ، وثمر الرجل أي كثر ماله¹ . وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر ، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام ، فيكثر المال وينمو بذلك على مدى الزمن

i .

والاستثمار في الشريعة الاسلامية : يتجلى في الجهد الذي يبذله الانسان من أجل تنمية المال وزيادته ، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة استغلالا أمثالا . ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية وتوجه الى تنمية الطاقات الانتاجية

التي تلي حاجات المجتمع وفقا لأولويات التنمية الإسلامية ، والقيام بالنشاط الاستثماري ينبغي أن يتقيد بقواعد المعاملات الإسلامية ، ويستند على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها ومراعاة الصالح العام فيما يقوم به من نشاط . ولقد حث الإسلام على الاستثمار و تنمية المال في عدة آيات ، قال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " ¹ . وقال أيضا : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " ¹ . ويتجلى من هذه الآيات الكريمة دعوة صريحة للعمل و الكسب في الأرض و استثمار طبيعتها التي سخرها الله للبشرية . وفي هذا السياق قال تعالى أيضا : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله " ¹ . وهنا وضع الله سبحانه و تعالى مرتبة الضرب في الأرض وكسب الرزق في مرتبة الجهاد في سبيل الله ¹ . ويقول - صلى الله عليه وسلم - " كسب الحلال فريضة بعد فريضة " (رواه الطبراني و البيهقي) . و يقول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - " ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم و نسترد عورتهم ونوفر لهم حرفتهم " . فمسؤولية الحاكم يلخصها عمر في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها .

ونستخلص من هذه النصوص أن تنمية الدخل والاستثمار مفروض على كل انسان وعلى الحكام أيضا ، وأن الإسلام يحرص على المحافظة على رأس المال ، مثلما نهي رسول الله (ص) عن بيع وسائل الانتاج وإنفاق ثمنها لاقتناء طبقات استهلاكية ، عن حذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها " ¹ . وقد تناول ابن خلدون في مقدمته ، قضية التخصص وتقسيم العمل موضحا مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل ، وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي ادم سميث والتي أكسبته شهرة فائقة في علم الاقتصاد ¹ . و لقد عرف ابن خلدون رأس المال في مقدمته ، عندما كان يتحدث عن العمران وما يستلزمه من تنوع الحاجات وتنوع النشاطات الاقتصادية ، وحدوث التقسيمات الاجتماعية للعمل ، ويذكر أن العمران يحتاج الى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد و نجار و فاخوري ¹ .

و نستخلص من هنا أن رأس المال عند ابن خلدون يتمثل في السلع المادية التي يستعين بها الانسان في عمله ، من أجل تحصيل القوت الذي ليس الآ قيمة العمل . ولا يبدو أن ابن خلدون قد فكر في اعتبار قوة العمل المبذول في الانتاج والمعبر عنه بالمواد الاستهلاكية للعمال المنتجين ضمن عناصر رأس المال كما هو عند ادم سميث و دفيد ريكاردو أو عند كارل ماركس .

2-أهداف الاستثمار في الإسلام :

ان الهدف العام للاستثمار في النظم الوضعية هو تعظيم الأرباح بأقصى قدر ممكن ، ويعتبر سعر الفائدة من العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية . إلا ان هذا العامل غير وارد في الاقتصاد الإسلامي ، حيث أن الربا محرم شرعيا . لكن الاستثمار الإسلامي ¹ لا يمهّل تعظيم الأرباح و لكن لا يجعل هذه الأرباح هدفا أساسيا و ينظر الى المادة كوسيلة لتحقيق هدف أسمى وهو مصلحة المجتمع المسلم .

لذلك فان الاستثمار الإسلامي يستهدف أساسا التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع والتي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات - الحاجيات - التحسينات) ¹ ، لذلك يجب الاقبال والاهتمام بالاستثمار حسب الأولوية كما يلي :

أ - مشاريع الاستثمار الضرورية :

و هي مشاريع الاستثمار التي توفر الضروريات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الأساسية لحفظ الدين و النفس والعقل والنسل والمال . و لقد عرف أبو اسحاق الشاطبي الضروريات بأنها " الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهاجر و فوت النجاة والنعيم و الرجوع بالخسران المبين " ¹ . وحفظ الأركان الخمسة المذكورة تشتمل على توفير الحد الأدنى من المأكل والمشرب والمأوى والدواء والتعليم والأمن على الحياة والعرض والمال. وكل هذا يعد ضرورياً يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع، لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها و بأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن كل فرد من اقتنائها والحصول عليها .

ومن ثم فإن الهدف من الاستثمار في الاسلام هو المحافظة على هذه الأركان الخمسة ، والاهتمام أو العمل على انتاج ما يشبع هذه الضروريات ، وعند توفر هذا القدر من الضروريات نكون قد حققنا الهدف الأساسي الأول للاستثمار الاسلامي .

ب - مشاريع الاستثمار لتوفير الحاجيات :

بعد توفير الضروريات بواسطة المشاريع الاستثمارية السابقة ، تأتي في المرحلة الثانية مشاريع الاستثمار التي تعمل على توفير الحاجيات. ويقصد بالحاجيات كل ما يزيد عن الحد الأدنى الاسلامي من الضروريات ، بقصد التخفيف عن العباد ويعتبر توفيرها من السنة المؤكدة . و من ثم فإن الاستثمار الاسلامي يهدف في المرحلة الثانية الى اشباع الحاجات لأجل التوسعة و رفع الحرج و المشقة ، كوسائل النقل العامة وخدمات تصفية المياه ، الري وتنمية البيئة . فالحاجيات كما عرفها أبو اسحاق الشاطبي على أنها : " أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة " ¹ . وبصفة عامة فإن الحاجيات تسهل وتساعد من أجل المحافظة على الضروريات فهي مكملتها لها .

ج - مشاريع الاستثمار لتحسينات :

تأتي هذه الاستثمارات في المرتبة الثالثة بعد استثمارات الضروريات والحاجيات ، و يقصد بالتحسينات أو الكماليات " الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وهي أمور راجعة الى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، اذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين و التزين " ¹ . وعليه يحتاج الأمر الى تحسين نوعية المنتجات ، وتوفير الراحة للإنسان بإيجاد مشاريع الاستثمار التي توفر الحياة السلمية والسلع والخدمات التي تدخل في الطيبات من الرزق التي أحلها الله . قال تعالى : " فكلوا مما رزقكم الله حاللاً طيباً واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون " ¹ وهذه التحسينات تتمثل في صناعة الكماليات فهي مكملتها للحاجيات ، قد يستطيع الانسان أن يستغني عنها . كما أن الحاجيات تكمل الضروريات ، وأن الضروريات تعتبر هي أصل المصالح .

و في هذا السياق لا بد من ضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الاسلامي أولاً الى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للأفراد ، ثم الانطلاق في القيام باستثمار يؤدي الى اشباع الحاجات الكمالية للمجتمع .

3- التعريف و التأصيل الاسلامي للمسؤولية الاجتماعية :

1- تعريف المسؤولية الاجتماعية :

لقد تعددت و اختلفت التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية من مفكر اقتصادي الى اخر ، و من منظمة وهيئة دولية الى أخرى نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- عرفها (Howard Bowen) بأنها : " مسؤولية رجال الأعمال في متابعة السياسات واتخاذ القرارات ، و القيام بالأنشطة التي تتلائم مع أهداف و قيم المجتمع " ¹.
 - عرفها (Holmes) بأنها : " التزام على منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه ، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث ، وخلق فرص عمل وحل مشكلة الاسكان والمواصلات وغيرها " ¹.
 - ويعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية بأنها : " تعني مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف التنموية ، وهي تشير الى الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة من قبل المنظمات الأعمال ، بطريقة يتم من خلالها تعظيم العوائد و تخفيض الأضرار . وتحمل المسؤولية الاجتماعية الطابع الطوعي ، كما يمثل الالتزام القانوني الحد الأدنى لهذه المسؤولية الاجتماعية " ¹ .
 - وعرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها : " جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية ، وبالتالي فان المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود اجراءات ملزمة قانونيا ، ولذلك فان المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الاقتناع والتعليم " ¹ .
 - كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها : " الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم ، اضافة الى المجتمع المحلي والمجتمع ككل " ¹ .
- والملاحظ أن المسؤولية الاجتماعية هي طريقة عمل المؤسسة والتي من خلالها تدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار . من أجل تحسين صورة الشركة من خلال اضعاف الصبغة الأخلاقية عليها وزيادة مصداقيتها مما يؤدي الى زيادة الاقبال عليها وعلى منتجاتها وبالتالي زيادة الدخل والأرباح ¹ .
- و مهما يكن في الأمر من اختلافات وتعدد تعاريف المسؤولية الاجتماعية ، إلا أن أغلبية التعاريف تهدف الى إيجاد العلاقة الايجابية بين الاستثمار أو المؤسسة والمجتمع ، أي أن المستثمر يبحث عن المشاريع التي تحقق له التوازن ما بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بصفة طوعية والذي يساهم من خلاله في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ، بمعنى أن أفراد المجتمع يستفيدوا من الاستثمار المقام دون التضحية أو التضرب بصاحب الاستثمار .

2- التأصيل الاسلامي للمسؤولية الاجتماعية :

لقد بين الاسلام منذ قرون مكانة المسؤولية الاجتماعية في النظام الاسلامي في عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة ، فهي ليست جديدة بالنسبة للنظام الاسلامي ، فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية ، فإذا كان الفرد مطالباً بمسؤولية اجتماعية فعلى مستوى الجماعات والمؤسسات والهيئات تكون المسؤولية أكبر . فملكية المال في المنظور الاسلامي فهو لله عز وجل ولقد استخلف الانسان في هذا المال ، وبالتالي فان لله سبحانه حق في المال أي حق المجتمع .

قال تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " ¹ . والأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى ، هذا في الوجوب . أما في جانب التطوع والاستحباب فان الأداء الاجتماعي يستند الى قيم الأخوة الانسانية والرحمة و التكافل و التعاون ، قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و العداوان " ¹ . وفي ظل العقيدة السليمة والتوحيد الخالص لله يتم تنظيم العلاقات :

علاقة العبد بربه ، وعلاقة الانسان مع غيره من الناس ، وعلاقة الانسان مع البيئة والمحيط ¹ .

وبالتالي فان المسؤولية الاجتماعية متأصلة في الاسلام ، وأدائها واجب ديني و فضيلة اسلامية من خلال التكافل الاجتماعي ، فهي تؤدي طاعة لأوامر الله عز وجل ولأمر رسوله - صلى الله عليه و سلم .

4- مفهوم وتطور الاستثمار المسؤول اجتماعيا :

1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية للاستثمار من منظور اسلامي :

لقد أكد الاسلام على ضرورة استفادة المجتمع من جراء الاستثمارات والأعمال التي تقوم بها المؤسسات ، وتنعكس رؤية الاسلام لمشاركة الاستثمارات في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها :

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفریق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين ، أي أن الجهد الانساني كله يجب أن يتعاون في احداث التنمية الاجتماعية الشاملة ¹ .
- التكافل الاجتماعي من خلاله تساهم الاستثمارات في ضمان حقوق الأفراد في المجتمع والزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي .
- الابتعاد عن المعاملات التجارية والاستثمارية التي تؤثر سلبا على المجتمع والابتعاد عما حرمه الاسلام مثل الربا والاحتكار والغش والغبن والريح الفاحش والاكتناز .
- ممارسة العمل الخيري والعمل الاجتماعي التطوعي سواء بالعمل أو التمويل ودعم المؤسسات الخيرية ، وتمويل المشاريع الاجتماعية والتنمية .

2- ثقافة الاستثمار المسؤول اجتماعيا :

ان ثقافة الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا تتشابه مع تطوير الصناديق الاسلامية المشتركة . وهذه الصناديق الاسلامية ساعدت على جذب المستثمرين من غير المسلمين الى الاستثمارات الاسلامية ، ومن ثم نجد أن الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ليست مفهوما جديدا بصفة مطلقة ، بل انه مفهوم أعيد اكتشافه . فكان أول صندوق أخلاقي مشترك في الولايات المتحدة عام 1971 سمي بـ " صندوق باكس العالمي " أصبح متاحا أمام المستثمرين الأفراد لكي يتجنبوا الاستثمار في قطاع القمار والكازينو .

و تركز الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا على التكلفة الخارجية مثل التلوث ، و في هذا الصدد تتدخل الحكومة من خلال بعض الأدوات المالية والضريبية للحد من الظواهر التي تضر بالمجتمع ، والحد من بعض النشاطات القانونية كصناعة الكحول والتبغ عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على المبيعات لكي تسيطر و تقلل من الاستهلاك ، واستخدام هذه الضرائب في انشاء البنية التحتية العامة .

وان صناديق الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا تلقي رواجاً كبيراً لدى المسلمين الذين يسعون وراء ذلك النوع من الممارسات الأخلاقية . ولقد تطورت مؤخراً صناعة التمويل الاسلامي في اطار حركة الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في الولايات المتحدة ¹ ، حيث تم تواصل جماعة من المسلمين الأمريكيين الذين يسعون للاستثمار وفقاً للممارسات الاسلامية مع (نيقولا قيصر) مؤسس " ساتورنا كابييتال " لكي ينشؤا صندوقاً مشتركاً لامتلاك الأسهم ، وفقاً لاحتياجاتهم الدينية و يحقق لهم هدفهم في شراء الأسهم

، و من ثم تم انشاء " صندوق الأمانة المشترك " في عام 1986 يليه " صندوق الأمانة للنمو " عام 1994 و كلاهما الان مدرج في مؤشر (داوجنز) تحت الرمز AMAGX و AMANX .

5- من الاستثمار المسؤول اجتماعيا الى استثمار الأثر :

1- تعريف استثمار الأثر :

يشير مصطلح استثمار الأثر الى الاستثمارات التي يوظفها القطاع الخاص بغية توليد أثر اجتماعي وبيئي قابل للقياس الى جانب العائد المالي ، وتوظف الاستثمارات الأثر من أجل خلق فرص عمل ، أو انشاء مساكن بأسعار معقولة في المناطق ذات الدخل المنخفض ، أو لتوفير مياه شرب نظيفة أو لتعجيل النمو الزراعي في المناطق الريفية ، وتسعى كذلك الى تحسين فرص الحصول على التعليم أو توفير خدمات صحية¹ . لذلك فان استثمار الأثر يكمن ما بين التبرع بالمال للجمعيات الخيرية والاستثمار لمصلحة الفرد الاقتصادية الخاصة .

2- اختلاف استثمار الأثر عن الاستثمار المسؤول اجتماعيا :

ان الاستثمار التقليدي المسؤول اجتماعيا يتجنب الاستثمارات التي تتعارض مع قيم المستثمرين ، أو اختيار فرص استثمارية عن فرص أخرى بسبب سماتها الايجابية مثل الكفاءة في ادارة الطاقة والنفايات ، لكن هذه الاستثمارات لا تميل في مساعيها لإحداث أثر ايجابي بشكل خاص . كما أن الاستثمار المسؤول اجتماعيا يركز على المخاطر و الفرص بعيدة الأمد الناجمة عن القضايا البيئية والاجتماعية وقضايا الحوكمة وهذا بطريقة غير مباشرة ، لكن من دون السعي المباشر لتأثيرها الايجابي . وعليه يمكن النظر الى استثمار الأثر على أنه مرحلة متطورة من الاستثمار المسؤول اجتماعيا ، وأن ما يميزه عن غيره هو الاعلان الواضح والمباشر منذ البداية والتركيز على احداث تأثير ملموس في المجتمع .

ثانيا : تفعيل مجالات الاستثمار المسؤول اجتماعيا في ظل الاقتصاد الاسلامي

1- انشاء مؤشرات للأسواق الاسلامية :

لقد فتح " داوجنز " مكتباً له في الشرق الأوسط في عام 2008 للتواصل المباشر مع مركز صناعة التمويل الاسلامي بمدينة دبي ، التي يقع بها أيضا المقر المركزي لـ " المنتدى الدولي للتمويل الاسلامي " و لذلك أسس " سوق داوجنز الاسلامي " عام 1999 . لكن هناك جدل قائم حول مدى بساطة أو تعقيد تنفيذ الشروط المالية الاسلامية بالنسبة لمديري الاستثمار . وان الراغبين في المشاركة في صناديق الاستثمار الاسلامية لديهم عوامل مشتركة مع غيرهم ممن يسعون وراء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا ، وهذا ما يفسر ازدياد توجه نحو الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا ، وكنيجة لذلك تتداخل فلسفة التمويل الاسلامي مع الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا .

2- البنوك الاسلامية الوجه الاخر لعملة الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا :

لقد تجاوزت البنوك الاسلامية مجلس التعاون الخليجي وامتدت الى تركيا ، حيث أنشأت بنوكا مثل " تركيا فينانس " حقائب استثمارية تراعي المعايير الاسلامية لتصبح الاستثمارات مسؤولة اجتماعيا . وفي عام 2011 أنشأت تركيا مؤشر " آي سي اي " و هو جزء من بادرة لتعزيز الصناديق الأخلاقية والاستثمارات المسؤولة اجتماعيا .

وفي نفس الوقت يتنامى الاستثمار المسؤول اجتماعيا في باريس ، وسان فرانسيسكو ، وهونغ كونغ ، فوفقاً لـ " منتدى الاستثمار المستدام والمسؤول " يعد الاستثمار المسؤول و المستدام من التوجهات واسعة النطاق في الاستثمار في الولايات المتحدة

حيث أصبح يبلغ فيها 3,07 تريليون دولار من سوق الاستثمار الأمريكي الذي يبلغ في مجمله حاليا 25,2 تريليون دولار . ويرون بعض محلي الصناعة المالية أن الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا تحقق مكاسب تفوق مزاياها الأخلاقية ، وهذه الاستثمارات ذات المرجعية الدينية تعتبر سوقا مستدامة وطويلة المدى لأنها تأخذ بعين الاعتبار القضايا البيئية والاقتصادية ، وهي ما تشجع المستثمرين في هذا المجال .

3- صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا :

1- صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا :

من بين أنواع صناديق الاستثمار الأكثر دراسة في الآونة الأخيرة في البلدان المتقدمة هي صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا أو الأخلاقية . ويعرف صندوق الاستثمار بصفة عامة بأنه " وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية وفقا لرغبات المستثمرين ودرجة تقبلهم للمخاطر " ¹ إلا أن الجذور الحديثة للاستثمار الاجتماعي تعود الى المناخ السياسي لسنوات الستينات من القرن الماضي ، وذلك مع ظهور عدة قضايا مثل البيئة والحقوق المدنية والطاقة النووية ، التي زادت من الوعي الاجتماعي للمستثمرين ، فوفقا لذلك بدأت صناديق الاستثمارية بنية واضحة بتلبية مطلب دمج المعايير الأخلاقية والاجتماعية في عملية الاستثمار ، وأدى ذلك الى زيادة كبيرة في أصول صناديق الاستثمار المدارة بشكل أخلاقي ¹ .

و من أهم البواعث على ظهور الصناديق الاستثمارية ذات المسؤولية الاجتماعية هو تحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين التي لا تتحقق بصفة مباشرة في الأسواق ، ومن أهم تلك التفضيلات ما يسمى بالأولويات الاجتماعية ، إذ أن كثيرا من المستثمرين يطمح لتحقيق أرباح إلا أنه يرغب أن يكون ذلك مقيدا بتحقيق أغراض دينية أو اجتماعية أو سياسية ¹ . وبالتالي فإن صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا هي محافظ أوراق مالية أو مؤسسات مالية تهدف الى الاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع مدخرات المستثمرين اخذة بعين الاعتبار الأثر الاجتماعي الإيجابي و تقليل الأضرار البيئية وعدم احداث الاختلالات الاقتصادية طويلة الأجل أو تحطيم النسيج الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع .

2- صناديق الاستثمار الإسلامية :

مع انشاء البنوك الإسلامية ، بدأ التفكير في انشاء صناديق الاستثمار الإسلامية ، حيث تم انشاء العديد منها في الدول العربية وغيرها ، لتعمل على الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، و مما ساعد على انشاء هذه الصناديق ، استحداث العديد من الأدوات الاستثمارية وقيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في أوراق مالية لشركات قائمة ¹ . وتعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية " أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية ، ويعهد بإدارتها الى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الانفاق . و يحكم كافة معاملاتها أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية ¹ . وتعتبر المقاربة الإسلامية في الاستثمارات وصناديق الاستثمار متوافقة والمسؤولة الاجتماعية للاستثمارات ، وزيادة عنها فهي قائمة بآليات البنوك الإسلامية أي بدون مداخيل ربوية ¹ .

ثالثا : تجارب الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في بعض الدول

1- استثمار الأثر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا :

لقد وضع تقرير أثر الاستثمار في الأسواق الناشئة عام 2011 الصادر ضمن لائحة ضمت " سوق تل" في فلسطين و " سوق الطيب " في لبنان كمثالين عن استثمارات الأثر في المنطقة¹ . فقد طور الأول الهاتف المحمول بغية تحسين وصول المجتمعات المحلية الى خدمات الاغاثة ، في حين ساعد الثاني على تحسين تسويق منتجات صغار المزارعين . كما تضمنت لائحة مستثمري الأثر المتواجدين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، على أن بطالة الشباب تمثل تحديا كبيرا في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، وبالتالي فان خلق فرص عمل من خلال شركات صغيرة ومتوسطة هو الآن مجال اهتمام واسع، وتشير التقارير الاقتصادية الى أن منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا تحتل مرتبة منخفضة بالمقارنة مع مناطق أخرى من حيث حجم استثمارات الأثر و قيمتها .

2- تجارب بعض البنوك الاسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية :

اتخذت البنوك الاسلامية عدد من المبادرات في مجال المسؤولية الاجتماعية ، وقد تنوعت تلك المبادرات من حيث الدور الذي تلعبه ضمن مسؤوليتها الاجتماعية ، ومن تلك المبادرات ما يهتم بالتكافل ، و منها ما يتعرض لرعاية المعاقين ، فيما ركز الكثيرون على قضايا البيئة ، وتم رصد مبادرة للحد من التمييز العنصري في جنوب افريقيا أطلقها بنك البركة الاسلامي .

أ- بيت التمويل الكويتي :

يعد أول مصرف اسلامي في دولة الكويت تأسس عام 1977 ، وقد أفصح التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام 2010 عن ما يلي :

- يتم احتساب الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها .
- تم الافصاح عن الأنشطة الاجتماعية التي يتم الاهتمام بها مثل : التعليم والصحة والشباب وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية المحتاجين . ومساعدة الأسر المتعففة ، وكذا دعم الأنشطة الخيرية والاجتماعية للعديد من الهيئات والجمعيات الرسمية .
- و بين تقرير المسؤولية الاجتماعية لهذا البنك عام 2010 ، الأنشطة الاجتماعية التي قام بها مثل: دعم الأعمال الخيرية داخل الكويت و خارجها ، والمشاركة في حملات الاغاثة ودعم الطلاب الكويتيين الدارسين في الخارج ، ودعم أصحاب المشروعات الصغيرة ، وإنشاء مراكز الاسعاف والمراكز الصحية ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب-بنك فيصل الاسلامي المصري :

يعتبر أول بنك اسلامي في مصر ، تأسس عام 1979 ، يهتم بالمسؤولية الاجتماعية ، و يلتزم بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وهناك عددا من الأنشطة الاجتماعية التي قام بها البنك منها :

- تم تأسيس صندوق الزكاة دار كفالة الطفل اليتيم في منطقة المقطم في القاهرة وبدأ نشاطه في يناير عام 2006 .
- تم تأسيس مركز التدريب المهني ، وهو مركز تابع لإدارة صندوق الزكاة من أجل تدريب مستحقي الزكاة ليصبحوا قادرين على الانتاج .
- يتم منح القروض الحسنة لذوي الاحتياجات والذين يعانون من ظروف طارئة .

- تبين ميزانية صندوق الزكاة مبالغ حسابات الاستثمار الخيري المودعة في صندوق الزكاة ، والمبالغ المحصلة لقاء الزكاة والتبرعات ، وحقوق مستحقي الزكاة . وقد بلغت حسابات الاستثمار الخيري التي أودعها أهل البر والخير لغاية 2010 حوالي 80 مليون جنيه مصري ، تصرف عوائدها في المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير .
- من الأنشطة الاجتماعية التي تم الإفصاح عنها : انشاء المساكن الطلابية في المدن الجامعية تديرها ادارة الجامعات المعنية ، ورعاية طلاب العلم ، وعمارة المساجد والجمعيات الخيرية ، وتزويد المستشفيات الحكومية والمستوصفات الطبية في الأحياء الشعبية بالأجهزة الطبية ، وتنظيم مسابقات القران الكريم سنويا ، والإنفاق على دار رعاية الطفل اليتيم .

ج-البنك الاسلامي الأردني :

تأسس هذا البنك عام 1978 وحصل على جائزة أفضل مؤسسة مالية في مجال المسؤولية الاجتماعية من طرف Dinar Standard و Dar AL-Istithmar . وقد شارك هذا البنك في خدمة المجتمع على عدة مستويات ومن خلال عدة وسائل منها : القروض الحسنة ، التبرعات ، برنامج تمويل الحرفيين ، تدريب الطلاب و المشاركة في حماية البيئة . فهذا البنك ساهم في المجالات التالية :

- أسس البنك الاسلامي الأردني شركة التأمين الاسلامية كمؤسسة اجتماعية تقوم على مبادئ التعاون والتكافل الاجتماعي ، وشارك في تأسيسها العديد من الشركات المالية والتجارية والصناعية والعقارية والخدمية داخل الأردن وخارجه¹ .
- بلغ اجمالي التبرعات الخيرية لمختلف الجهات والمؤسسات منذ تأسيس البنك الى غاية سنة 2009 حوالي 5,7 ملايين دينار أردني¹ ، وزعت على الجمعيات الخيرية والأنشطة والبرامج التعليمية .
- وضع البنك عدة سياسات تهدف الى المحافظة على البيئة ، منها منع التدخين في مباني البنك ، وعدم توجيه التمويل الى مؤسسات التصنيع والتجارة في التبغ ، ومنع تمويل السيارات القديمة نظرا لتأثيراتها الضارة بالبيئة ، والتأكد من أن التمويل الموجه للمصانع التي تأخذ بالمعايير البيئية للحد من الانبعاثات الضارة .

3- نمو وتطور صناديق الاستثمار الاسلامية في العالم :

تطور عدد صناديق الاستثمار الاسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ ، حيث تتجاوز 300 صندوق اسلامي سنة 2004 ، ووصل عددها الى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010¹ . وذلك بزيادة مستمرة . ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الاسلامية الى 52,3 بليون دولار في بداية عام 2010 بعدما كان 29,2 بليون دولار في نهاية 2004¹ .

ولقد أثرت الأزمة المالية العالمية 2007 – 2008 سلبا على صناديق الاستثمار التقليدية ، مما أدى الى انخفاض أصولها المدارة من 26,1 تريليون دولار سنة 2007 الى 19 تريليون دولار نهاية 2008 ، ومع ذلك فان صناديق الاستثمار الاسلامية استمرت في الارتفاع حتى أثناء الأزمة المالية¹ .

وتعتبر صناديق الاستثمار الاسلامية ، التي تجمع بين المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات والمسؤولية الأخلاقية وتتوافق مع الشريعة الاسلامية ، من بين التطورات التي شهدتها الصناعة المالية في الآونة الأخيرة ، اذ استمرت في النمو واستقطاب أموال المسلمين وغير المسلمين وانتشرت في بلاد المسلمين وغير المسلمين ، وصمدت أثناء الأزمة المالية عكس الصناديق التقليدية .

4- المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر :

أ. أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات :

ان أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات ظهرت مع تزايد وانتشار أنشطة تلك الشركات في ظل العولمة ، وان التغيرات في طبيعة أهمية نشاط الشركات متعددة الجنسيات قد زادت من أهمية المسؤولية الاجتماعية ، كون تأثير هذه الشركات على العالم برمته ، والتي ازدادت بشكل كبير ضمن عولمة الاقتصاد لتصل الى حضارة المجتمع الوطنية من خلال اليات حقوق الملكية وغيرها والتي تعكس أهدافها المتزايدة ، فبدت الشركة أكثر قدرة على اختراق الثقافات الوطنية والعلاقات الاجتماعية ، هذا التأثير خلق قلق للحكومات وخاصة الدول النامية والتي تؤثر فيها القيم الخارجية بوصفها مجتمعات تابعة .

ب. اهتمام الهيآت والمنظمات الدولية بالمسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر :

لقد ظهرت وتطورت مجموعة من التطلعات والحوافز التي من شأنها أن تساعد على زيادة دمج ومشاركة القطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية ، وتبلورت على الصعيد الدولي عدة مرتكزات وأسس عمل باتت تعد من قبل المراجع الواقعية في تحديد نطاق وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للاستثمار نذكر منها :

1- الميثاق العالمي للأمم المتحدة :

في عام 1999 صدر الميثاق العالمي للأمم المتحدة ، وهو مبادرة دولية دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات للتخلي بروح المواطنة المؤسسية ، وزيادة مساهماتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة . وقد تضمن هذا الميثاق عشرة مبادئ في نطاق حقوق الانسان ومعايير العمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد . وبالتوقيع على هذا الميثاق تؤكد الشركات على التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية وفقا لمبادئ هذا الميثاق .

وتجدر الإشارة الى عدم وجود معايير محددة للتعرف على مدى التزام الشركات بتنفيذ المبادئ العشر للميثاق العالمي ، فقد تدعى الشركات¹ الالتزام بما دون وجود أي معايير أو شواهد تدل على ذلك أو التأكد من تحقق هذا الالتزام . كما أن البعض يرى أن هذه المبادئ تتعلق بحقوق الانسان وحقوق العمال والبيئة ومكافحة الفساد ، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بها طواعية ، بل لا بد أن يكون هناك نوع من الالتزام القانوني بها .

2- ارشادات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) :

صدرت هذه الارشادات عام 2001 من طرف منظمة (OCDE) ، و المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال المستثمر في البلدان المضيفة ، و تهدف هذه التوصيات الى التأكد من أن هذه الشركات المستثمرة تحترم السياسات والنظم الاجتماعية السائدة في البلدان التي تعمل بها، و ذلك¹ لتشجيع المساهمة الايجابية للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل التنمية المستدامة.

غير أن هذه التوجيهات غير ملزمة إلا أنها تفيد في توفير الثقة بين الشركات عابرة القارات مع البلدان التي تعمل بها والعاملين فيها . وهذه التوجيهات متمثلة في حقوق الانسان والإفصاح عن المعلومات ومكافحة الفساد ودفع الضرائب وعلاقات العمل والبيئة وحماية المستهلك .

ج- اعلان منظمة العمل الدولية :

لقد صدر هذا الاعلان عام 1977 ، و قد تم تعديل هذا الاعلان أكثر من مرة ليتواءم مع المبادئ التي تتبناها منظمة العمل الدولية ، خاصة سنوات 2006 و 2007 . و يهدف الاعلان الى تشجيع المساهمة الايجابية للشركات عابرة القارات في دفع التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تعمل بها وتقليل الصعوبات التي تواجهها هذه الشركات خلال تأدية مهامها .
و قد تضمن هذا الاعلان المبادئ المتعلقة بالجوانب الاجتماعية لنشاط هذه الشركات والتي يتعين عليها وعلى كل من الحكومات ومنظمات الأعمال احترامها، وتشمل رفع مستوى التشغيل في البلدان المضيفة ومراعاة المساواة في المعاملة وإتاحة فرص التشغيل وتوفير الاستقرار والأمان للمشتغلين وتشجيع التدريب وتوفير ظروف مواتية للمعيشة والعمل والاهتمام بالعلاقات الصناعية .
و تتسم هذه المبادئ أيضا بأنها غير الزامية وأن تطبيقها يكون على نحو تطوعي¹ .
وكل هذه المبادئ تعتبر كأساس لتشجيع الشركات على الالتزام بالسياسة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لرأس المال المستثمر في البلدان المضيفة .

الخاتمة :

بعد تناولنا لموضوع المسؤولية الاجتماعية للاستثمار من منظور الاقتصاد الاسلامي ، تبين ان هذا النوع من الاستثمارات الممارس في اطار المعاملات الاقتصادية الاسلامية له تأثير مفيد لكل الدول الاسلامية ، لماله من اثار ايجابية على المجتمع ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتفادي الازمات الاقتصادية والمالية الممكنة الحدوث ، نتيجة لأخذ المستثمر بعين الاعتبار كل القيم والأخلاق والمبادئ الاسلامية والآثار الايجابية التي تنعكس على المجتمع وكل المتعاملين مع هذا المستثمر .

اختبار فرضيات الدراسة : قبل الوصول الى نتائج البحث ينبغي اعطاء نتائج اختبار الفرضيات المطروحة في بداية الدراسة لتأكيد أو نفي هذه الفرضيات :

1- لقد تم تأكيد واثبات الفرضية الاولى ، والتي مفادها ان المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات متأصلة في الشريعة الاسلامية ، وكانت هذه الاخيرة سبابة في ارساء هذا المبدأ قبل ظهور النظريات والأفكار الاقتصادية المعاصرة التي أعادت اكتشاف هذا الموضوع .
و كان تأكيد هذه الفرضية من خلال ما ذكر خلال محاور هذا البحث من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة التي تنص على الموضوع.

2- الفرضية الثانية مؤكدة و صحيحة هي الاخرى ، و التي تتمثل في حرص الشريعة الاسلامية على وجوب اهتمام الاستثمارات مهما كان نوعها بالمسؤولية الاجتماعية لكل المتعاملين معها ، وهذا ما أكدته المحور الاول من البحث وذلك من خلال الأدلة الشرعية المذكورة والواضحة في هذا الموضوع .

3- الفرضية الثالثة والأخيرة صحيحة ومؤكدة، والتي تنص على محدودية وقلة انتشار تجارب الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا التي تلتزم بمبادئ الشريعة الاسلامية في الدول الاسلامية والدول الأخرى ، مقارنة بالاستثمارات التقليدية الأخرى التي لا تلتزم بقواعد الشريعة الاسلامية . وهذا ما أكدته المحور الثالث للبحث الذي تناول التجارب الميدانية للاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في بعض الدول .

نتائج البحث : من خلال ما ذكر في هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

- ان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي يتجلى في استغلال وتنمية المال والطاقات الانتاجية التي تليها و تعود بنفع على المجتمع ، وهذا ما أغفله الاقتصاد الوضعي الذي يركز فقط على استغلال المال و تنميته دون الأخذ بعين الاعتبار انعكاس الآثار الايجابية على المجتمع .
 - ان الاستثمار في الاسلام يوجه أولا الى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للأفراد ، ثم الانطلاق في القيام بالاستثمار الذي يؤدي الى اشباع الحاجات الكمالية للمجتمع وهذا استنادا الى مقاصد الشريعة الاسلامية .
 - ان المسؤولية الاجتماعية هي موضوع متأصل في الاسلام منذ قرون ، فأداها واجب ديني وفضيلة اسلامية طاعة لأوامر الله عز و جل ولأمر رسوله صلى الله عليه و سلم ، قبل أن يكون أفكارا و نظريات أو تنفيذنا لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم وضعية مستوردة .
 - ان قيام المشروعات الاستثمارية بمسئولياتها الاجتماعية مع مراعاة متطلباتها ، يعد واجبا دينيا وأخلاقيا تجاه المجتمع . وذلك من خلال عدة أساليب مثل : تكافؤ الفرص للجميع والتكافل الاجتماعي وتأدية الزكاة والحقوق الواجبة للعمال والصدقات ، والابتعاد عن المعاملات المحرمة كالربا والاحتكار والغش والربح الفاحش والاحتياز .
 - ان التوجه نحو الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في ظل الاقتصاد الاسلامي ، هي في ازدياد وتطور ملحوظ ولكنها غير كافية في بعض البلدان الاسلامية وغير الاسلامية ، لما حققته من مكاسب ونجاحات ، باعتبار هذه الاستثمارات ذات المرجعية الدينية تمثل سوقا مستدامة و طويلة المدى التي تأخذ بعين الاعتبار القضايا البيئية والاجتماعية والاقتصادية ، وهذا ما يشجع استقطاب المستثمرين في هذا المجال .
 - لقد تجسدت و ترجمت الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا في ظل الاقتصاد الاسلامي في العديد من الدول ، من خلال عدة أدوات استثمارية مثل : مؤشرات الأسواق الاسلامية والبنوك الاسلامية وصناديق الاستثمار الاسلامية ، رغم ذلك تبقى هذه الاستثمارات محدودة وغير كافية في أغلبية الدول الاسلامية .
- التوصيات :** على ضوء النتائج المتوصل اليها ، ومن أجل التفعيل والتجسيد في الميدان لمشاريع الاستثمار المسؤولة اجتماعيا التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ ومقاصد الشريعة الاسلامية في كل الدول وخاصة الدول الاسلامية نقدم التوصيات التالية :
1. يجب أن يعتبر رجال الأعمال أصحاب الاستثمارات في المجتمعات الاسلامية أن دافع قيامها بالمسؤولية الاجتماعية ليس مجرد الاستجابة للضغوطات من طرف المجتمع والمنظمات غير الحكومية ، وإنما هي واجب ديني متأصل في الشريعة الاسلامية ، وهم مطالبون بأدائه رغبة في ارضاء الله عز و جل .
 2. ضرورة تحسين دور الاعلام في المجتمعات الاسلامية ، لتعريف المجتمع بالفرص الاستثمارية المسؤولة اجتماعيا والمتاحة التي تمارس في اطار المبادئ الاسلامية ، والتي حتما تؤدي الى المساهمة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على حد سواء .
 3. ضرورة تبني المشروعات الاستثمارية منظومة متنوعة وشاملة من البرامج الاجتماعية في اطار استراتيجية واضحة في الدول الاسلامية ، بهدف تأسيس وتعميق ثقافة المسؤولية الاجتماعية والتي تتواءم وقضايا واحتياجات المجتمع وأفراده .
 4. دعوة الفقهاء والمفكرين والمتخصصين في الاقتصاد الاسلامي ، من أجل وضع أسس وقواعد وإجراءات ميدانية واضحة لإنشاء مشروعات استثمارية مسؤولة اجتماعيا ، بهدف استقطاب رجال الأعمال المسلمين الى ضرورة المشاركة بروح

اسلامية ، وطرح هذا الموضوع بإلحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، من أجل تعميق النظرة الاسلامية وتفعيلها في واقع العمل الاجتماعي للمشروعات الاستثمارية للرفع من تنافسيتها مقابل الاستثمارات التقليدية الأخرى .

5. يجب اقامة ونشر وتوسيع الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا التي تعمل في ظل المبادئ الاسلامية في كافة الدول الاسلامية ، مع العمل على نشر هذه الثقافة في الدول الأخرى ، للتأكيد على أن الاسلام شريعة خالدة متوافقة مع كافة متطلبات الحياة الانسانية والاجتماعية .

قائمة المراجع

المراجع العربية :

- 1- النمري خلف بن سليمان ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2000.
- 2- ابن منظور ، البيان العربي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، المجلد الأول .
- 3- السيوطي جلال الدين ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، المجلد الثاني ، (1401هـ ، 1981م) .
- 4- ابن خلدون عبد الرحمن ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الكتاب الأول ، 1967.
- 5- الخلفي رياض منصور ، المقاصد الشرعية واثرها في فقه المعاملات المالية ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية المجلد 17، العدد 1، 2004.
- 6- الشاطبي ابن اسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الجزء الثاني .
- 7- الغالي الطاهر محسن منصور ، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال وشفافية نظام المعلومات (دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأردنية) ، مجلة وقائع المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2002.
- 8- أخبار الخليج ، جريدة يومية ، البحرين ، العدد 12656 ، 16 نوفمبر 2012.
- 9- القرني محمد علي ، الصناديق الاستثمارية الاسلامية ، ورقة مقدمة لندوة التطبيقات الاسلامية المعاصرة ، 5 و 8 ماي 1998 ، الدار البيضاء ، المغرب .
- 10- بابا عبد القادر ، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مع تمارين محلولة ، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU) ، الجزائر ، 2010 .
- 11- بابا عبد القادر ، المسؤولية الاجتماعية ميزة استراتيجية خالقة للقيمة (دراسة حالة شركة سونطراك) ، مجلة الاقتصاد والمناجمنت ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، عدد 7، 2008.
- 12- براق محمد ، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الاسلامية ، الملتقى الدولي الأول ، الاقتصاد الاسلامي . الواقع ورهانات المستقبل ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي غرداية ، الجزائر ، 23 و 24 فيفري 2011 .
- 13- صالح السحيباني ، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية ، حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي حول (القطاع الخاص في التنمية : تقييم واستشراف) بيروت ، لبنان ، 23 و 25 مارس 2009 .

- 14-عثمان حياة ، نمو متسارع لمفهوم استثمار الأثر ، القبس ، جريدة يومية ، الكويت ، العدد 14272 ، 22 فيفري 2013 .
- 15-عرب فاطمة الزهراء ، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر ودورها في التنمية في الدول النامية ، الملتقى الدولي الثالث حول : منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة بشار ، الجزائر ، يومي 14 و 15 فيفري 2011 .
- 16-مشهور أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1991 .
- 17-ميلود زيد الخير ، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي ، الملتقى الدولي : الاقتصاد الاسلامي ، الواقع و رهانات المستقبل ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي غرداية ، الجزائر ، 23 و 24 فيفري 2011 .
- 18-مقدم وهيب ، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة وهران ، الجزائر 2012 .
- 19-محسن عبد الحميد ، الاسلام والتنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1989 .
- 20-ماضي بلقاسم ، دور البنوك الاسلامية في ارساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الاسلامية ، الملتقى الدولي : منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بشار ، الجزائر ، يومي 14 و 15 فيفري 2011 .
- 21-نزبه عبد المقصود ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 22-نحال المغربيل ، ياسمين فوائد ، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في مصر : بعض التجارب الدولية ، ورقة عمل المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ديسمبر 2008 .
- 23-هشام جبر ، صناديق الاستثمار الاسلامية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول ، حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية ، في الفترة 8 . 9 ماي 2005 .

المراجع الأجنبية :

- 24- Conseil mondial des entreprises pour le développement (WBCSD), Répondre aux attentes en évolution : la responsabilité social des entreprises , 1999 .
- 25- Ernst , young , Islamic funds & investments Report 2010 , 6 th annual . world . islamic funds & capital Markets conference .
- 26- Fadillah mansor & M .Ishaq bhatti , the performance of islamic mutual funds the Malysian case , the 14 th annual banking and finance conference , melbourne university , 2009 .
- 27- L'ONUDI et le sommet mondial sur le développement durable , Responsabilité social des entreprises : implications pour les PME dans les pays en développement , vienne , 2002 .
- 28- Rusnah muhamed ; Corporate Social Responsibility , an islamic , research presented to : the international conference on global research in business and economics , bangkok , Thailand , 2007 .

- 29- Rob bouer , kees kedijk , rogrére otten , international evidence on Ethical fund performance and investment style , journal of Banking and finance n=° 29 , 2005 .
- 30- The world Bank ; beyond corporate social responsibility : the scope for corporate investment in community driven developement , Report n=°37379 , GLB , marche 2007 .
- 31- THBET Mohamed nacer , Funds d'investissement socialement responsables , colloque international , Avril 2010 , Ecole superieure de commerce d'alger .

